

الرقابة على دستورية القوانين

(دراسة مقارنة)

الأستاذ

راند صالح أحمد قنديل

ماجستير في القانون الدستوري

باحث دكتوراه

القاهرة - ٢٠١٠ م

الناشر

دار النهضة العربية

٤٤ شارع عبد الغالق شروط القاهرة

سنة الطبع : ٢٠١٠

رقم الإيداع : ٢٠٠٩ / ٢٣٨٤٢

I.S.B.N : 978 - 977 - 04 - 620 97 - 4

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعِمَّا
يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

[سورة النساء الآية ٥٨]

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

الأكرم منا جمِيعاً من ضححوا بأنفسهم وجعلوا من دمائهم سراجاً متيراً
بنير لنا للطريق نحو طاعة الله ولنصر على أعدائنا "شهدائنا الأبرار" أسكنهم
الله فسح جناته مع النبيين والصديقين والصالحين من عباده، وأسرى
الحرية "الذين ضححوا بحريتهم وفراق ذويهم فداءً للوطن من أجل حرية
إخوانهم وأبناء شعبهم، وإلى جميع الجرحى أولئك الذين سقطوا في ميادين
معارك الحرية والاستقلال سائلًا الله عز وجل الشفاء العاجل لهم.

وأهديء هذا العمل المتواضع إلى

من كانا سبباً في وجودي في هذه الدنيا، إلى قدوتي ومثلي الأعلى، إلى
من بذلوا للغالى والرخيص، ربياني فأحسنا تربيتى وعلمانى فأحسنا تعليمى
ولنشانى على طاعة الله ورسوله ولجتناب معصيتهم "أبى وأمى"؛ فمنهما مظهر
الوجود فيما اللذان بثا في نفسي التعلق بكل فاضح من الرأى صواب من السلوك،
وكانا لي نسوة تُكتدى، وإنموذجاً يُحتذى، وعوناً لا يستغنى عنه في بلوغ كل صالح
ونافع ومنمر، فلابى وللادي - فيض الحنان وظلل الأمان - أهدي رسالتى أطلاع
الله في عمرهما، وتقبل صالح أعمالهما، بفضله ومنه.

ولا أنسى أن أهدي هذا العمل إلى

إلى من هم سندٌ لي في حياتي إليكم أخوتي
إلى مسك حياتي وزهور بيتنا إليكن أخواتي
إلى من قاسموني الحلوة والمرة في غربتي إليكم أصدقائي

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ...
والصلوة والسلام على سيدنا محمد روح الأرواح ونور الأنوار يهدي الله
لنوره من يشاء... صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه الذين طابت
نفوسهم بذكره، واستضاءت قلوبهم بمعرفته، رضي الله عنهم وعمن ساک
طريقهم إلى يوم الدين.

وبعد

فإنني أتوجه بكل معاني الفخر والشكر والإمتنان والإعتراف
بالجميل لأستاذى الجليل الأستاذ الدكتور / جابر جاد نصار على ما منحنى إياه
من وقته الثمين، وما بذله من جهد عظيم، فكان لارشاداته الحكيمه
وتوجيهاته السديدة، ورأيه الرشيد الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل كما أسجل
شكرى وتقديرى إلى الأستاذ الدكتور / صبرى محمد السنوسى لنفضله بقبول
الاطلاع على الرسالة والإشتراك فى مناقشتها والحكم عليها.

بعد ما لمسنا فيه من إدراك راق، ورقى مدرك، فإنني أتوجه إليه
باسمي معاني التقدير والإحترام وذلك لجهوده الدؤوبة في سبيل تصحيح
مسار البحث العلمي، وتقريساً لوقته خدمة للباحثين.

والشكر موصول أيضاً لمن لا يجزيها اللسان، وبعجز عن وصفها
البيان، الذى قبلت الإشتراك في مناقشة الرسالة والحكم عليها الدكتورة / دعاء
الصلوى يوسف.

كما نقدم بالشكر لجميع أساتذة القانون الذين سبق لهم تناول هذا الموضوع على ما أبدعوا في الكتابة والرأي، ولهم الريادة بما قدموه للمكتبة الجامعية، بل وللتراث الفكري العالمي.

- إلى أساطين العدالة من أعضاء المحكمة الدستورية العليا السابقين وال الحاليين الذين بهداهم افتديت، والذين رأوا فاحسنوا وقضوا فصدقوا، وكان قضاوهم شمساً للحرية ونوراً بين يديها ومن خلفها.
- إلى كل من سيتولى وضع بصمة حق في إصدار أي قانون.
- إلى نواب الأمة ومشرعيها.
- إلى كل من خاض في موضوع رسالتي وأدلى فيها بدلوه.
- إلى كل باحث منصف أو ناقد حصيف وجهني إلى الهم من الموضوعات أو جنبني بنتقه الذلل.
- إلى كل قارئ اطلع على هذا العمل فقرظه أو انتقده.

وأخيراً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكسوا هذا العمل حلة القبول، وأن يبلغنى مقصدى وغاية مأمولى بجاه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذراته وأمته من بعده.

الباحث

المقدمة

موضوع الدراسة:

لقد أثار موضوع الرقابة على دستورية القوانين في مجال القانون العام وما زال يثير جدلاً حاداً وصاخباً بين القانونيين والسياسيين عامه، وبين القانونيين وأعضاء السلطة التشريعية خاصة، ولم يثر موضوع في فقه القانون الدستوري جدلاً يقدر ما أثاره موضوع الرقابة على دستورية القوانين، ولذلك تفاوت حوله الرؤى، فاتسعت احياناً وضاقت احياناً، فهناك النظام المنكر له وهناك النظام المقرر له، وإن اختلفت الآليات والتفاصيل والأسباب والآثار وصبغة الأحكام^(١).

فالرقابة على دستورية القوانين تعتبر ضابطاً مهماً وأمراً لا يمكن تجاوزه – إذ من شأنه الحيلولة دون خروج الأنظمة والقوانين على أحكام الدستور – بما يؤديه ذلك إلى إحترام السلطات المختلفة لدورها وإحترام كل سلطة لغيرها.

وتجدر بالذكر أن المشرع (الدستوري) الفلسطيني قد قرر من حيث المبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وذلك حينما قرر في مصلب القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣م وتحديداً في نص المادة (١٠٣) منه أن تشكل محكمة دستورية عليا تتولى النظر في دستورية القوانين واللوائح.

وبعد ذلك سن المجلس التشريعي ثانوياً للمحكمة الدستورية العليا

١- الاستاذ المحامي، ابراهيم شعبان - مستقبل المحكمة الدستورية في فلسطين، مقال منشور بجريدة القدس بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٨م.

مبيناً تفاصيلها من حيث التشكيل وال اختصاصات والإجراءات وال الأحكام والقرارات، وبالفعل قد صدر قانون المحكمة الدستورية العليا الذي يحمل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ م في ١٧/٢/٢٠٠٦ بمدينة رام الله.

ويتضح لنا – مما ذكر – أن المشرع (الدستوري) الفلسطيني قد انحاز إلى نهج الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ورفض بشكل مطلق نهج الرقابة السياسية عليها، وهذا منهج صحيح ومفضل لدى كثير من دول العالم، ويتافق مع سيادة القانون وللدولة القانونية ويشكر عليه المشرع الفلسطيني.

وزيادة في التأكيد على النهج القضائي للرقابة على دستورية القوانين نجد أن المشرع الفلسطيني قد جمع بين الرقابة عن طريق الدفع الفرعي والرقابة عن طريق الدعوى الأصلية بمعنى آخر أخذ المشرع الفلسطيني وجمع بين نهج أوروبي في الدعوى الأصلية ونهج أمريكي في الدفع الفرعي، في حين رفض للنهج الفرنسي السياسي القائم، أو النهج السياسي أيام الاتحاد السوفييتي سابقاً ودول أوروبا الشرقية للرقابة على دستورية القوانين.

وتتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن السلطة الوطنية الفلسطينية قد وقفت عند نقطة إقرار قانون المحكمة الدستورية العليا ونشره في الجريدة الرسمية، ولم تقدم أية خطوة عملية بعد ذلك، فهي لم تقم بتشكيل المحكمة وبخاصة لتنا في مرحلة التأسيس لها، كما أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ م الذي تم سنّه وإقراره قد نص بشكل صريح على أن التشكيل الأول للمحكمة يتم بتعيين من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ومنذ ذلك الوقت وحتى يومنا هذا لم يصدر مرسوم رئاسي بتشكيل المحكمة

الدستورية للعليا، وبقي القانون حبراً على ورق دونما تنفيذ على أرض الواقع
لعدم وجود المحكمة بشكل فعلي.

إشكالية البحث:

لأن كانت التشريعات موطن العدل، وطريقة الطبيع، ومطبته التذلل،
لعدل يؤمن أن يكون سهل المثال مأمون للطريق، فإن هذه المسألة تفترض
عدالة التشريع، وعدم مخالفته مبدأ الشرعية، النابع من مبدأ تدرج القواعد
القانونية، وقاعدة سمو الدساتير.

وهذا بدوره يفترض وجود هرم شرعي، تعلو فيه قاعدة على
الأخرى، بحيث تكون القاعدة الأدنى متقدمة بما تكرره القاعدة الأعلى،
وصولاً إلى التناسق والتنظيم الكامل.

ولما كان إعداد التشريعات في عصرنا لا يقوم على هذا الأساس بما
يخلق تعارضًا بين النصوص من ذات الدرجة، كما قد تتحقق المخالفة لبعض
القواعد الدستورية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي ظل هذا تثور إشكالية، ما هو السبيل لحملية مبدأ للشرعية،
وكفالة احترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، خصوصاً أن رعاية التدرج فيه
صون للحقوق والمصالح، وهو الضمان لاستقرار النظام؟

ولما كان المعول عليه في سبيل ذلك وإعمالاً لمبدأ استقلال السلطات،
إيجاد سلطة تقوم بالرقابة، تحقيقاً للتنسيق بين القوانين ومنع التعارض وإزالة
اللبن والغموض، فمن هي تلك الجهة وما هي وسائلها في ذلك؟

أهمية البحث:

يرجع سبب اختيار الباحث لموضوع البحث، في تدبره إلى عدة أسباب منصلة ببعضها البعض اتصالاً وثيقاً يتمثل، في حاجة المكتبة الفلسطينية لمثل هذه الدراسة لأن الرقابة على دستورية القوانين في فلسطين لا زال لم يكتمل بناؤه فيحتاج إلى الدراسة المتخصصة لمعالجة جوانبه المختلفة.

فهذه الدراسة إنما هي محاولة جادة لسد النقص الملحوظ الذي تعانيه المكتبة القانونية الفلسطينية بخصوص هذا المبدأ، ونحن لا نعتبرها نهاية البحث في هذا الموضوع بقدر ما نراها بداية له.

كما وأن موضوع الرقابة على دستورية القوانين رغم ما كتب حوله من لبحات وكتب ورسائل في الدول العربية والأجنبية فإنه لم يأخذ حقه من الدراسة التفصيلية في فلسطين، فكان ذلك حافزاً لنا للخوض في هذه المحاولة رغم ما يكتنفها من صعاب.

كما أن الجهة التي تقوم على الرقابة تباشر وظيفتها بصورة مختلفة عن وظيفة المحاكم الأخرى، فالموضوع المعروض على تلك الجهة أخطر بكثير من مجرد الفصل في الدعوى لأنه يتصل بمراقبة مبدأ الشرعية والعمل على إزالة التعارض والتناقض بين النصوص والقوانين، وهذا هو الضمان لإعلاء كلمة القانون.

كما تبدو أهمية البحث في أنه يهدف إلى تأصيل الأسس التي تقوم عليها الرقابة على دستورية القوانين، نضلاً عن ذلك فإن ضمان مبدأ الشرعية يتصل بقضية الحقوق والحريات التي تتعرض للمساء من خلال

بعض القوانين التي قد يترتب على عدم وجود تلك الرقابة الإضرار بتلك المصالح والحقوق.

كما أن رقابة دستورية القوانين هي أداة لتحقيق العدالة في المجتمع وترسيخ قواعدها وضبط مسارها لاحترام مبدأ المشروعية وتحقيق سيادة القانون وعلو كلمته وضمان جوهرى لكافة حقوق المواطنين وصون وحماية حرياتهم.

كما أن هذا البحث يوفر دراسة متخصصة، قد يطلع عليها المشرع الوطنى مما قد تعمم في التطوير والبناء على نحو أفضل في هذا المجال حيث أن البناء الملائم والتطور في حد ذاته من أهم المطالب الوطنية.

علاوة على أننى أهدف من خلال هذا الجهد المتواضع إلى إثارة شععة يهتدى بها لتعديل بعض الأوصاع المقررة في قوانيننا، وما يجري عليه العمل في واقعنا.

نطاق ومنهج البحث:

لا مراء في أن لكل بحث طبيعته الذاتية التي تميزه من غيره من البحوث، وفي ضوء هذه الحقيقة، فإن مناهج البحث وأدواته تتباين من بحث لأخر.

وفي ضوء ما تقدم فإن الباحث – وبالنظر إلى طبيعة البحث – يجتاز من مناهج البحث ما يأتي:-

- ١- المنهج المقارن: حيث سيرتكز بحث هذا الموضوع على القانون الأساسي الفلسطيني وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة

٦٠٠م، مقارنة بنظيريهما في جمهورية مصر العربية، مع الإشارة إلى ذلك بما وقفت عليه القضاة، والإهتمام بما وصل إليه الفقه المقارن من حقائق وما أبدأه من آراء في هذا السياق.

- ٢- المنهج النقدي أو التقويمي: ومن خلاله سيقوم الباحث بيلراز الإيجابيات والسلبيات التي تحتويها الأنظمة القانونية محل المقارنة وزنها بميزان المنطق القانوني مع بيان الرأي بشأنها.

- المنهج التحليلي - التأصيلي: وسيقوم الباحث من خلال هذا المنهج بالغوص في جزئيات المشكلة موضوع البحث مع بيان وجهه نظره الذاتية في هذا الصدد.

٤- المنهج التاريخي: وقد اعتمدنا على هذا المنهج لعرض نطور كل فكرة تتعلق بموضوع البحث والوقوف على خصوصية كل مرحلة حتى وصلت إلى صيغتها الحالية.

نقطة البحث:

وعلى ضوء ما سبق واستناداً إلى أهمية هذا البحث فقد أثرنا أن نقوم بالبحث ومعالجة هذه الدراسة آنفة البيان من خلال تقسيمها على النحو التالي:

فصل تمهيدي: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وصورها.

البحث الأول: التعريف بالرقبة على دستورية الفتن و ملائتها.

المبحث الثاني: صور الرقابة على دستورية القوانين، وكيفية تطبيقها.

الفصل الأول: تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في فلسطين.

**المبحث الأول: الرقابة على دستورية القوانين في فلسطين قبل اتفاقية
أوسلو ومجيء السلطة الفلسطينية.**

**المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في فلسطين بعد اتفاقية
أوسلو ومجيء السلطة الفلسطينية.**

المبحث الثالث: طرق لتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية.

الفصل الثاني: ضوابط الرقابة على دستورية القوانين وأثارها.

المبحث الأول: ضوابط الرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الثاني: الحكم الصادر في الدعوى الدستورية والأثر المترتب عليه.

وإيماناً منا بحقيقة إحراز التقدم في مجالات الدراسات القانونية من خلال ما تقدمه الرسالة العلمية من أفكار مبتكرة وتجديد بحثي غير مسبوق يضيف إلى المكتبة القانونية ما يعد إنطلاقة لبحوث متالية في سبيل التقدم العلمي القانوني في موضوعها قد رأينا أن نختتم رسالتنا المتواضعة بعرض لأهم النتائج والتوصيات التي نقترحها.

والله ولي التوفيق

الفصل التمهيدي

مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وصورها

إذا كان سمو القواعد الدستورية علىسائر القواعد القانونية الأخرى مبدأ مسطراً فإن جعله تطبيقاً لا زال هماً يشغل المشرعون والفقهاء على السواء، ذلك أن تطبيق هذا المبدأ يفرض مبدأ آخر يعرف بمبدأ الشرعية، بما يتطلب وسائل وقلالية ووسائل علاجية لما قد يهدى هذين للمبدعين.

هذا مما دفع للمشرعون إلى تحرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وهذا بدوره أثار التساؤل حول المقصود بالرقابة على دستورية القوانين وصورها وكيفية تطبيقها، والذي سيتم بيانه من خلال المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول : التعريف بالرقابة على دستورية القوانين ومبادئها .

المبحث الثاني : صور الرقابة على دستورية القوانين وكيفية تطبيقها

المبحث الأول

التعريف بالرقابة على دستورية القوانين ومبادئها

نظرأ لأن الرقابة تعني المتابعة فهذا يثير التساؤل عن المقصود بالرقابة على دستورية القوانين هل تعني متابعة الدستورية ؟ أم غير ذلك ؟ فضلاً عما يثور حول تحديد القانون محل الرقابة، هل يقتصر على التشريع بمعناه الضيق، أم يمتد إلى مجالات أخرى من لوازح لها قوة القانون أو لوازح عادلة ؟ ثم ما هو المقصود بمبدأ سمو الدستور ؟ وما هي النتائج المتترتبة عليه ؟

ولبيان ذلك سيتم تناول الموضوع عبر مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : التعريف بالرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الثاني : تحديد القانون محل الرقابة.

المطلب الثالث : مبدأ سمو الدستور ونتائجـه.

المطلب الأول

التعريف بالرقابة على دستورية القوانين

ذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود بالرقابة على دستورية القوانين هو مراقبة مدى إتفاقها أو اختلافها مع أحكام الدستور ، فإذا كانت مخالفة له وصفت بعدم الدستورية ^(١).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف الشيء بغايته والأصل أن يعرف بماهيته .

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها العملية التي عن طريقها يمكن أن نجعل أحكام القانون متنقة مع أحكام الدستور ^(٢).

وعرف جانب آخر من الفقه بأن الرقابة على دستورية القوانين هي التتحقق من تطابق القوانين العادلة أو الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية مع أحكام الدستور ونصوله وعدم تعارض قانون عادي مع قانون أعلى منه ، وإلاً عد هذا القانون باطلًا ، وهذا البطلان أمر طبيعي ونتيجة منطقية متترتبة على مبدأ علو الدستور ^(٣).

ويزداد الأمر وضوحاً إذا ما أشرنا إلى التعريف الذي يعتبر أن

١- د. زين الدين بدر فراج - النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري - مكتبة الجلاء بالمنصورة - ١٩٩٩ - ص ١٠٤.

٢- د. عبد العزيز محمد سالمان - رقابة دستورية للقوانين - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ١٩٩٤ - ص ٣٢.

٣- د. عبد العظيم عبد السلام - الرقابة على دستورية للقوانين - مطبعه حملة - كويتنا - بدون تاريخ نشر - ص ١١ وما يليها .

الدستور هو الوثيقة التي تتضمن القواعد التي تنظم العلاقة بين السلطات ، وتوضح طبيعة عمل كل سلطة ومدى حقوق الأفراد إزاء هذه السلطات في الدولة .

وهذا يعني أن الدستور يتضمن مبادئ تسمى على جموع القواعد ، ويجب أن ينفي بها ما عداها من قواعد قانونية سواء كانت مكتوبة أم غير مكتوبة .

فلو فرض أن قانوناً قد صدر من السلطة المختصة بذلك ، وهي كفاعدة عامة السلطة التشريعية ، واعتقد أنه يخالف المبادئ الواردة بالدستور ، ولجعل هذا القانون متنقاً مع الدستور سواء في نصه أو في فحواه يتحتم توقيع جزء يختلف باختلاف النظم الدستورية ، وعملية توقيع هذا الجزء يطلق عليها رقابة دستورية للقوانين و هذا هو المعنى البسيط للرقابة كما دأبة في ذاتها بغض النظر عن الجهة التي تتولى توقيع هذا الجزء وما إذا كانت جهة سياسية أو هيئة قضائية .

وعلى الرغم من اتفاق كل من الفقه والقانون والدعاوى حول إقرار الرقابة إلا أنها أثارت جدلاً حولها، فذهب بعض المشرعين إلى تضمين دعاوىهم بنصوص صريحة تحرم الرقابة على دستورية القوانين، ومنها الدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١م والدستور البولندي لسنة ١٩٢١م ميررین ذلك أن وظيفة المحاكم هي تطبيق القوانين وليس من حقها التغيير منها أو بيان مدى صحتها من عدمها ، فالقاضي يتلزم بالقانون باعتباره مظهر إرادة الأمة وعنوان سيادتها^(١) .

وفي الإتجاه المقابل فإن أغلب الفقه والدستور قد أقرت بالرقابة على دستورية القوانين واعتبروها بكلة صورها مسألة مشروعة مستتدلين في ذلك إلى عدة مبررات منها أن هذه الرقابة هي النتيجة الحتمية لمبدأ سمو الدستور ، وأن هذه الرقابة لا تتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات خصوصاً في صورة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ظل تمنع القضاة بالحياد والاستقلال بما يوفر ضمانة عند ممارسة تلك الرقابة ، كما لا تتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية باعتبار أن القانون هو إرادة الشعب كون هذه الرقابة تتضمن أن تكون الإرادة معبراً عنها بما يحفظ سلامتها^(١).

كما أن بعض الدساتير لم تتعرض لهذا الجدل بالملتب أو الإجبار مثل الدساتير المصرية السابقة على دستور ١٩٧١م حيث لم يتضمن أي منها نصوصاً تخول القضاء أو أي سلطة أخرى حق الرقابة على دستورية القوانين^(٢).

-
- ١- انظر تفصيلاً سعد ممدوح نايف الشمرى- الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح- دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة لرقابة الدستورية في مصر ولكرنيل - رسالة ماجستير - جامعة طنطا- ٢٠٠٦م - ص ١١ وما بعدها.
 - ٢- د. عمر حلمي فهمي- القانون الدستوري المقارن - وحدة توزيع الكتاب الجامعي- ٢٠٠٦م - ص ٢٧٥ .

المطلب الثاني

تحديد القانون محل الرقابة

تحديد وتنسيم :

لم يعد مقبولاً القول بالفصل المطلق بين السلطات الثلاث بحيث تكون هناك فوائل جامدة لا يمكن تعديلها من كل سلطة و أخرى ، فمن المستقر عليه فقهياً أن المقصود بالفصل بين السلطات هو الفصل المحدد وليس الفصل المطلق ، مع التعاون والرقابة المتبادلة ، بحيث تداخل الإختصاصات بينهما أحياناً للصالح العام ، فلم يعد من الممكن أن يختص البرلمان وحده بالأهمية التشريعية ، وأن يقتصر عمل الإدارة على تنفيذ القانون ، بل أنه كثيراً ما تقوم سلطة ببعض الأعمال التي تدخل أصلاً في المجال الوظيفي لسلطة أخرى وذلك إما بناءً على نص دستوري أو استناداً إلى عرف ، فقد تباشر السلطة التشريعية عملاً داخلاً في وظيفة السلطة التنفيذية كالتصديق على المعاهدات واعتماد الميزانية ومنع الاحتكار أو الالتزام باستغلال مرفق عام ، كما قد تباشر السلطة التنفيذية أعمالاً تدخل أصلاً في الوظيفة التشريعية كإصدار اللوائح .

وازاء هذا التعاون و التداخل في الإختصاصات، لزم البحث عن معايير تمييز بها " القانون " المراد من آلية دستوريته .

وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول : الإتجاه الفقهي في تحديد القانون .

الفرع الثاني : الإتجاه القضائي في تحديد القانون .

الفرع الأول

الاتجاه الفقهي في تحديد القانون

لقد ظهر معياران فقيهان في شأن التمييز بين القوانين كأعمال تشريعية صادرة عن البرلمان ، وبين الواقع كأعمال تشريعية صادرة عن السلطة التنفيذية - هما المعياران الشكلي والموضوعي ونستعرضهما على النحو الآتي :

أولاً: المعيار الشكلي .

ثانياً : المعيار للموضوعي .

أولاً: المعيار الشكلي *Le critère formel*

وطبقاً لهذا المعيار يجري التمييز بين القوانين كأعمال تشريعية صادرة عن البرلمان ، وبين الواقع كأعمال تشريعية تصدرها السلطة التنفيذية وذلك بالنظر إلى الجهة مصدرة العمل بصرف النظر عن مضمونه الذي قد يتفق بين عددين ، ومع ذلك يختلفان لاختلاف سلطتها إصدارهما^(١).

والمعيار الشكلي بمعناه الواسع ليس معياراً عضوياً فقط ، بل يقتصر عنايته على النظر إلى الجهة التي أصدرت العمل ، وبما يهم كذلك بالشكل الذي يصدر فيه هذا العمل ، والإجراءات التي تتبع عند إصداره ، ويتجلى أهمية هذا المعنى الواسع في الوقت الذي تندمج فيه السلطات فعندئذ يمكن الاعتماد على قواعد الشكل والإجراءات للتمييز بين مختلف الأعمال بعد أن

1- راجع د.محمد كامل ليلة - الرقابة على أعمال الإدارة- الرقابة القضائية- للقضاء الإداري - دار النهضة العربية - ١٩٧٠م - ص ٨٧٨.

انحدرت سلطة إصدارها^(١).

ومن أشد أنصار هذا المعيار الفقيه الفرنسي (كارية دي مالبرج) .

ومع بساطة هذا المعيار وسهولته ويسرها في تمييز العمل التشريعي عن غيره إلا أنه لم يسلم من النقد ورجه إليه العديد من الإنتقادات منها :

١ - أنه يقوم على مغالطة غير منطقية ، إذ يفترض لامكانية تطبيقه فصلاً ناماً بين السلطات وهذا أمر غير منصور وفقاً للمقرر من لزوم قيام التعاون واستمراره بين السلطات العامة ، وفي ظل هذا التداخل يصعب معه الاعتماد على المعيار الشكلي كوسيلة لتمييز الأعمال التشريعية^(٢).

٢ - إن هذا المعيار قد يتغدر ، أو يستحيل اتباعه في فترات الإنقال التي تتركز فيها السلطات ، وتندمج فيها وظيفة التصريع مع وظيفة التنفيذ في أيدي السلطة التنفيذية ، فهنا لا يتأتى تطبيق هذا المعيار الذي يستند أساساً إلى فصل السلطات عن بعضها وتعددتها .

٣ - إن المعيار الشكلي هو معيار سطحي، لا يغوص في أعماق العمل ، بل يقف عند شكله الخارجي ، ويكتفي بمصدره ، ولا يتساول موضوعه وجوهره في حين أن صحة التمييز يتطلب البحث في موضوع العمل وفحواه .

وأمام تلك الإنتقادات ظهر فريق من الفقهاء ينادي بمعيار آخر للتمييز إلا وهو المعيار للموضوعي .

١- د. محمود عاطف البناء - الرقابة القضائية على دستورية اللوائح - مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد - مارس / يونيو ١٩٧٨م - العددان الأول والثاني - ص ١٣٨ وما بعدها.
٢- د. محمود حافظ - القراء الإداري - دار النهضة العربية - ١٩٨٥م - ص ١٣ وما بعدها.

ثانياً: المعيار الموضوعي material la critère material

ويرى أنصار هذا المعيار أن تمييز الأعمال التشريعية يتبعين أن يعتمد على طبيعة العمل ذاته وجواهه وفحواه بصرف النظر عن السلطة التي أصدرته ، وعن الشكليات والإجراءات التي اتبعت في إصداره .

ولقد قالت بهذا المعيار المدرسة الواقعية بز عامة دييجي والتي ضمت جيزيز، وسل، وبونار . ويؤمن أنصار هذه المدرسة بأن القانون يدور باستمرار حول فكرتين رئيسيتين :

المراكيز القانونية ، والأعمال القانونية (١).

والمراكيز القانونية هي الحالات التي يوجد فيها أفراد إزاء القانون وهي إما مراكز قانونية عامة أو موضوعية ، بمعنى أن مضمونها تحدده قواعد عامة مجردة ، يستوي أمامها جميع شاغلي هذه المراكز ، ومثال ذلك نظام الوظيفة العامة في القانون العام ، ونظام الزواج في القانون الخاص ، أو مراكز قانونية شخصية أو فردية ، بمعنى أن يتحدد مضمونها بحدده كل شخص على حدة ، ومن ثم يكون هذا المضمون مختلفاً من شخص لآخر ، ومثال ذلك حالة الدائن أو المدين في القانون الخاص ، وحالة الممول الذي حدد مقدار الضريبة المستحقة عليه في القانون العام ، وهذه المراكز لا يمكن للمساس بها إلا برضاء شاغلها .

أما الأعمال القانونية هي التي عن طريقها يتم تغيير المراكز القانونية وإنشاؤها وإلغاؤها من جانب المشرع ، وكذا تنقلها بين الأفراد

١- د. سليمان الطماوي (طيب الله ثراه) - النظرية لعلمة للقرارات الإدارية - دار الفكر العربي - الطبعة الخامسة - ١٩٨٤ م - من ١٦٥ وما بعدها.

وتقسم هذه الأعمال إلى أنواع ثلاثة :

أ- العمل المشرع : وهو عمل يتضمن وضع قاعدة عامة يترتب عليها إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام أو موضوعي ، ومثاله القوانين واللوائح في القانون العام ، ونظم الشركات في القانون الخاص .

ب- العمل الشخصي الذاتي : وهو عمل يترتب عليه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني شخصي ولبرز مثال لذلك العقد فهو لا يتم إلا برضاء وقبول من الطرفين .

ج- العمل الشرطي : وهو العمل الذي يستند إلى فرد أو أفراد معينين ويترتب عليه إلحاقه بمركز قانوني عام أو موضوعي ومن ثم ، فإنه ينقل الشخص إلى حالة قانونية لم تكن تتطابق عليه من قبل ومثال ذلك في القانون العام قرار التعيين في وظيفة عامة وفي القانون الخاص عقد الزواج ^(١).

وفقاً لهذا المعيار عرفت المدرسة الواقعية القانون بأنه "قاعدة عامة موضوعية" ولا يهم بعد ذلك صفة من أصدر هذه القاعدة ، ولا الإجراءات التي تتبع في إصدارها فلا فرق في هذا الرأي بين القانون البرلماني واللائحة ، من حيث أن كل منها يتضمن قاعدة عامة ملزمة ^(٢).

ويرى بعض من الفقه أن هذا المعيار هو الأقرب إلى حفائق الأمر والأكثر اتفاقاً مع طبيعة الأشياء ، لأنه يستند إلى تحليل العناصر الجوهرية للأعمال القانونية.

١- د. محمود حافظ - القرار الإداري - المرجع السابق - ص ١٤.

٢- د. سليمان للطماوي (طيب الله ثراه) - المرجع السابق - ص ١٦٦.

فإنه ينظر إلى طبيعتها الداخلية، فيهم بجوهرها لا بمظاهرها، ولا يقف عند صفة القائم بها كما يرجع الفضل لهذا المعيار في تفهم الكثير من مشاكل القانون العام لذلك فقد استقرت أفكاره والإصطلاحات التي يقوم عليها في فقه القانون العام رغم ما وجه إليه من نقد^(١).

الفرع الثاني

الاتجاه القضائي في تحديد مدلول القانون

لقد اختلفت جهتا القضاء الإداري والعادى في مصر بالنسبة للمعيار الذي تتبعه كل جهة منها في تحديد اختصاصها ، فقد التزمت جهة القضاء الإداري ممثلة في مجلس الدولة المعيار الشكلي في تحديد القرارات الإدارية التي تختص بالغائزها والتعويض عنها ، وبالتالي درجت في دائرة ولايتها جميع القرارات التنظيمية العامة لـأـ كـان نوعها باعتبارها من القرارات الإدارية من حيث للشكل وهو ما أدى بهذا القضاء إلى اعتبار الأعمال الصادرة من السلطة التشريعية قانوناً ، ولو لم تتطو على قواعد عامة مجردة ، واعتبار الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية قرارات إدارية وإن كانت في حقيقتها قواعد عامة مجردة وبالتالي إلى تقرير عدم اختصاصه في الأولى ومد اختصاصه في الثانية أما القضاء العادى وعلى رأسه محكمة النقض ، فلم يعابر قضاة مجلس الدولة في اعتناق المعيار الشكلي^(٢).

١- د. سليمان الطملوي (طيب الله ثراه) - المرجع السابق - ص ١٦٧، والدكتور محمد حافظ - المرجع السابق - ص ٢٢.

٢- د. عائل عمر شريف - قضاة الدستورية - القضاء الدستوري في مصر - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ١٩٨٨م - ص ١٠٤ وما بعدها.

وتوضيحاً لما تقدم ، نعرض بعض الأحكام التي تبين اتجاه كل من
القضاء الإداري و العادي في تحديد مدلول القانون وذلك على النحو الآتي :

أولاً : اتجاه القضاء العادي .

ثانياً: اتجاه القضاء الإداري .

أولاً: اتجاه القضاء العادي

من مطالعة أحكام القضاء العادي وبخاصة أحكام محكمة النقض
المصرية ، كشف بجلاء عن اعتقاد المعيار الموضوعي معتبرة اللائحة
تشريعياً ، ولكن لدنى مرتبة من التشريع الصادر من البرلمان على اعتبار
أنها مجموعة من القواعد العامة المجردة .

ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض بجلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥
من أن " المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة
ترتيب المحاكم الأهلية ، التي تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإداري
أو تأويله ، إنما تشير إلى الأمر الإداري الفردي ، دون الأمر الإداري العام
أي اللوائح ، كقرار المجلس البلدي بفرض الرسم ، ولهذا فإن على المحاكم
المدنية أن تستوثق من مشروعية اللائحة المراد تطبيقها على النزاع
المطروح ومطابقتها للقانون " (١) .

هذا وقد أطرد قضاة المحكمة على ذلك ، وطبقته بعد ذلك في الطعن
رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٥ ق في جلسة ١٠ مارس ١٩٥٥ حيث قضت المحكمة

١- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عام - الجزء الأول
٢٣ - ٨١٥ - طبعة نادي القضاة - ص ٨١٥ - مبدأ ١٩٨٥

بأنه لا شبهة في أن على المحاكم قبل أن تطبق لاتحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعها ومطابقتها للقانون ، فإن بدا لها ما يعيدها في هذا الخصوص كان عليها أن تمنع عن تطبيقها^(١).

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩٣ لسنة ١٤ ق في جلسة ١٩٤٥/٣/٨ أن كلمة الحكومة تشمل كل النظم الأساسية للدولة ، فيدخل في مدلولها مجلس البرلمان ، وإذا فموظفو هذين المجلسين داخلون في عدد موظفي الحكومة ، لا يمنع من ذلك استقلال كل من المجلسين بشئون موظفيه ، إذ أن هذا الاستقلال أمر طبيعي يقتضيه مبدأ فصل السلطات ، ولكن على كل حال لا أثر له في الوضع القانوني لموظفيهما من حيث أنهم من موظفين الحكومة ، فإذا فصل هذين المجلسين موظفاً من موظفيه ، كان لهذا الموظف كما لسائر موظفي الحكومة أن يلجأ إلى المحاكم لتعويضه عن هذا الفصل إذا ما وقع مخالفًا للقوانين واللوائح ومن ثم لا يخرج هذا الفصل عن كونه عملاً إدارياً بحثاً ، يخضع لرقابة المحاكم وليس عملاً برلمانياً يخرج عن رقابتها لمجرد كونه صادراً من مجلس السلطة التشريعية ، أو لمجرد اعتماد هذا المجلس الميزانية المتضمنة إلغاء الوظيفة التي كان يشغلها هذا الموظف ، ذلك أن الطبيعة الذاتية للعمل لا يمكن أن تتغير ، أو أن تختلف بتغير مصدرها أو اختلافه .

ثم أنه لا معنى للتفرقة في هذا الخصوص بين ما يصدر من الأوامر الإدارية من السلطة التنفيذية ، وما يصدر منها عن أي مجلس من مجالس السلطة التشريعية ، إذ لا يسوغ القول بأن صدور الأمر الإداري عن أي من

١ - مجموعة للمبادى القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عام - المرجع السابق - ص ٨١٥ - مبدأ ٣٤.

المجلسين يكتسبه للحصانة البرلمانية ، ويمنع من المقاومة عنه، ذلك أن القانون ما دام قائمًا فهو واجب الطاعة ، وليس لأية سلطة أن تخالفه ، ولو كانت هذه السلطة تملك إلغائه أو تعديله أو نسخه ^(١).

ثانيًا: اتجاه القضاء الإداري :

إن الثابت من استعراض أحكام مجلس الدولة أن للقضاء الإداري في تحديد القانون في مجال التفرقة بينه وبين غيره من الأعمال القانونية ، يعول أساساً على المعيار الشكلي ويأخذ به ، ومن الأحكام التي تبين ذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري بجلسه ٢٠ من يونيو سنة ١٩٥٣ م في القضية رقم (٢١٨) لسنة ٤ القضائية من أن "مقطع النزاع في شأن التفرقة بين العمل التشريعي الذي هو بمعناه عن الإلغاء ، والعمل الإداري القابل للإلغاء ، إنما هو بالمعايير الذي يؤخذ به، أهو المعيار الموضوعي ؟ أو المعيار الشكلي ؟ وما من شك في أن قضاء هذه المحكمة قد جرى باطراد على الأخذ بالمعايير الشكلي ، فتصدر قرار من السلطة التنفيذية أياً كان طبيعته يجعله قابلاً للطعن بالإلغاء كأي قرار إداري" ^(٢).

بذلك المعنى قضت محكمة القضاء الإداري بأن "المرسوم بقانون ٦٤ لسنة ١٩٥٢ صدر من السلطة التنفيذية بمقتضى المادة ١٤١ من الدستور ، ولا شك في أن هذا المرسوم يعتبر من ناحية مصدره ، وهي الناحية التي يعتقد بها وحدتها في تحديد مدى رقابة القضاء ، قراراً إدارياً يخضع لرقابة

١ - مجموعة المبادئ للقانونية التي فررتها محكمة النقض في خمسين عام - المرجع السابق - ص ١٢٠ وما بعدها.

٢ - مجموعة أحكام مجلس الدولة لأحكام القضاء - الإدارية - السنة السابعة - المجلس الثالث - قاعدة رقم ٨٨٦ - ١٨٢٥ - ص ١٢٥.

هذه المحكمة ، خضوع القرارات الإدارية التنظيمية منها والفردية ، فإذا ما كان باطلًا على المحكمة أن تقضي بإلغائه عند رفع الدعوى الأصلية أن امتنع عن تطبيقه عند الدفع بالبطلان ^(١).

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على هذا الاتجاه ومن ذلك ما قضت به بجلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٦٥ من أن هذه المحكمة لا يسعها إلا تغلب المعيار الشكلي ومقتضاه ولازمه أن يكون لقانون ربط الميزانية حصانات القانون العادي، ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون هذا القانون غير منطو على قاعدة عامة ومجردة، لأنه يكفي من ناحية الشكل أن يكون صادراً وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة بالنسبة لسائر القوانين ، مما لا يجوز الطعن فيه أو التقرير بإختصاص القضاء الإداري بالنظر فيما تضمنه من أحكام ^(٢).

ومن استعراض الأحكام القضائية السابقة يتبين لنا أن القضاء الإداري قد يعتمد أساساً على المعيار الشكلي في تحديد معنى القانون، وهو ما ترتب عليه بصفة عامة خضوع اللوائح للطعن بالإلغاء حتى ولو كانت لها قوة القانون.

١- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة العليا - السنة العاشرة - الجزء الثاني - قاعدة رقم ٩١ - من ٩٠.

٢- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا - السنة العاشرة - مبدأ ٩١ - من ٩٠.

المطلب الثالث

مبدأ سمو الدستور ونتائجها

يعتبر الدستور هو القانون الأساسي للدولة سواء كانت قواعده مرنّة أو جامدة، عرفية أو مكتوبة، فقواعد تترتب على قمة النظام القانوني في الدولة ، ولا يعلوها في النظام القانوني ما بعد أسمى وأقوى منها ، ذلك أنها قمة القواعد القانونية وأسماؤها وألقواها ويعبّر عن ذلك بمبدأ سمو الدستور ، ومفاد هذا السمو أن النظام القانوني في مجلمه يعتمد على القواعد الدستورية، وأن السلطات العامة ليس في وسعها أن تباشر إلا الإختصاصات المقررة لها في الدستور .

وهذا السمو الذي تتمتع به القواعد الدستورية ، يستند إلى طبيعة هذه القواعد أو موضوعها ، كما يستند من الناحية الأخرى إلى الشكل الذي تتبلور فيه ، ومن هنا يكون تناولنا بالدراسة لهذا المبدأ على النحو الآتي :

الفرع الأول : مضمون ومبررات مبدأ سمو الدساتير .

الفرع الثاني : السمو للموضوعي للدستور .

الفرع الثالث : السمو الشكلي للدستور .

الفرع الأول

مضمون ومبررات مبدأ سمو الدساتير

يقصد بهذا المبدأ أن يكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر القوانين في الدولة ، ويتعنى على جميع السلطات الحاكمة احترام نصوصه والتزام حدوده والتصريف في النطاق الذي يرسمه^(١) .

يعنى تمنع كافة الأحكام التي تتضوى عليها نصوص الدستور وقواعده بأعلى درجات الإلزام القانوني في مواجهة السلطات العامة للدولة وإزاء كل ما يصدر عنها من قواعد قانونية عادية أو لاتحية ، وبحيث لا يمكن أن ينطوي أياً من تلك الأخيرة على حكم يخالف ما ورد بالنصوص الدستورية العليا من أحكام^(٢) .

ويعد مبدأ سمو الدستور من المبادئ الأساسية المسلم بها بالنسبة لأي دستور بالعالم، فهو مبدأ مقرر في الواقع ومسلم به دون حاجة على النص عليه في صلب الدستور .

-
- ١- د. محمد كامل ليلة- القانون الدستوري- المرجع السابق- ص ١١١.
 - ٢- انظر مضمون مبدأ سمو الدستور على سبيل المثال في كل من المراجع التالية :
 - د. سليمان الطماوي (طبيب الله ثراة) - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار الفكر العربي- دراسة مقارنة- ١٩٨٨م - ص ٣٧٧ وما بعدها.
 - د. السيد صبرى- مبادئ لقانون الدستوري - المطبعة العلمية بالقاهرة - الطبعة الرابعة- ١٩٤٩م - ص ٢٢٧ وما بعدها.
 - د. احمد كمال ابهر المجد- الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصرى- رسالة دكتوراه - جامعه القاهرة - طبعة ١٩٦٠م - ص ٥٦١ وما بعدها.

كما وأن بعض الدساتير قد نصت عليه صراحة مثل دستور تشيكوسلوفاكيا الصادر سنة ١٩٢٠م ودستور الجمهورية الشعبية الصربية الصادر عام ١٩٥٤م والدستور الإيطالي الصادر عام ١٩٤٧م.

كما لا يمكن الحديث عن هذا المبدأ إلا في ظل النظم الديمقراطية، أما حيث تسود الدكتاتورية وتعتمد الحكومات الاستبدادية التي لا تخضع في الواقع الأمر لدستور ولا لقانون أياً كان هذا القانون فإنه من العبث أن نتكلّم أو ننفّوه بمثل هذا المبدأ^(١).

أما بالنسبة لمبررات تطبيق مبدأ سمو الدستور فإن ثمة العديد منها الذي يمكن التمسك به للوصول إلى إدراك حقيقة المرتبة المطلقة والعلية للقواعد الدستورية بالمقارنة بغيرها من كافة أنواع التشريعات والقواعد القانونية في الدولة.

وهناك ثلاثة مبررات لمبدأ سمو الدساتير نسوقها على النحو الآتي :

١- المبرر العضوي :

ويقصد به النظر إلى طبيعة ونوعية الهيئة المكلفة بوضع القاعدة القانونية، حيث نجد أن نصوص وأحكام الدستور يتم وضعها بواسطة هيئة عليا تسمى على كافة و مختلف الهيئات الأخرى المعنية بمن القواعد القانونية المقابلة في الدولة سواء تلك المتمثلة في السلطة التشريعية، والبرلمان بالنسبة لبعض القواعد القانونية العادية، أو سواء المتمثلة في السلطة التنفيذية القائمة، بمسؤولية إصدار اللوائح والقرارات الإدارية.

- ١- د. رمضان محمد بطيخ - النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر - الجزء الأول - دار النهضة العربية - ١٩٩٩م - ص ٢٢٧.

أما بالنسبة للسلطة التي تتولى مسؤولية وضع القواعد الدستورية فهي أسمى وأرقى من سبقتها في كافة صورها المباشرة أو غير المباشرة^(١).

٢- المبرر الموضوعي :

ويستند هذا المبرر على ما يحظى به الدستور من سمو والإلزام في قواعده بالمقارنة مع سائر القواعد القانونية الأخرى إستناداً إلى طبيعة وأهمية الأحكام التي يقررها والمواضيعات المعنى بتنظيمها.

٣- المبرر المستمد من فكرة العقد الاجتماعي والقانون الطبيعي :

يحدد الدستور في قواعده الأحكام والمبادئ الملزمة لكل من الحكم والمحكومين على السواء أي لكل من السلطات العامة والمخاطبين بأعمالها السلطوية العامة الملزمة في آن واحد.

وفيما يتعلق بالدستور نجد أنه يتم وضع نصوصه وأحكامه بواسطة سلطة عليا تسمى على كافة الهيئات الأخرى المعنية بسن القواعد القانونية.

١- د. مصطفى محمود عفيفي - رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية - دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة في الدساتير المعاصرة - الطبعة الأولى - مكتبة سعيد رافت - جامعة عين شمس - ١٩٩٠م - من ١٤.

الفرع الثاني

السمو الموضوعي للدستور

La suprématie matérielle de constitution

يتتحقق للدستور السمو على غيره من القواعد القانونية بالنظر إلى موضوع النصوص الدستورية ومضمونها، فالقواعد الدستورية تمثل الدعائم التي ترتكز عليها أساس بناء الدولة ، ونظام الحكم فيها ، وعن طريقها تتحدد الأيديولوجية السياسية والاقتصادية والإجتماعية والعلقانية في الدولة ، ومن ثم فإن جميع القواعد القانونية يجب أن تتعجم مع الدستور وأن تتوافق معه ولا تخالفه ، فالقواعد الدستورية هي التي تحديد السلطات العامة في الدولة والعلاقة بينها واحتضان كل سلطة وتحديد علاقة الأفراد بالسلطة ، وما ينشأ عن ذلك من حقوق وواجبات ومثل هذه القواعد يجب أن يكون لها الصداررة والعلو على بقية القواعد الأخرى ويجب على القواعد الأخرى احترامها والإلتزام بها .

وهذه السيادة الموضوعية لقواعد الدستور على ما عداها من القواعد القانونية لها وجهين:

الوجه الأول : أن الدستور هو الذي يحدد فكرة أو فلسفة القانون الرسمية التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة ، فقواعد الدستور هي التي تحديد الاتجاهات السياسية والإجتماعية والاقتصادية العامة التي يجب أن تعيش في ظل جميع أوجه النشاط الفردي والحكومي على السواء⁽¹⁾ .

1 - Burdeau (G.); Droit constitutionnel et institutions politiques, 15ème Ed., L.G.D.J., paris, 1970, p. 64.

الوجه الثاني : الدستور هو الذي يحدد ويعين الهيئات والأشخاص الذين يكون لهم الحق في ممارسة السلطة في الدولة وهو في هذا الصدد لا يحدد أشخاصاً بذاته بل بشروط معينة ، وأوصاف تطبق عليهم ، وهم في ذلك لا يمارسون حقاً ذاتياً ، بل اختصاصاً وظيفياً محدداً ، مع ما يترتب على ذلك من نتائج .

• **النتائج المترتبة على مبدأ السمو الموضوعي للدستور :**

يتترتب على مبدأ السمو الموضوعي للدستور نتائجتين هامتين :

١- تأكيد وتدعيم مبدأ المشروعية وإتساع نطاقه والذي بمقتضاه يخضع كل من الحاكم والمحكوم عليه لحكم القانون ومن ثم يجب على السلطات أو الهيئات الحاكمة أن تلتزم ، عند مباشرتها لاختصاصها ليس فقط بإحترام القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية وإنما أيضاً بإحترام القواعد الدستورية التي أوجنتها وبينت اختصاصاتها ، وإلا فقدت صفتها الشرعية في الوجود ، وتجرت أعمالها وبالتالي من كل قيمة قانونية^(١) .

٢- يتترتب على أن الدستور هو القانون الأساسي للدولة وهو مصدر جموع السلطات الحاكمة فيها أن هذه السلطات لا تباشر حقاً ذاتياً في الحكم وإنما تمارس وظيفة دستورية حدتها لها السلطة التأسيسية وبينت شروطها وحدودها ومداها .

ولذا فإن سمو الدستور يمنع من إمكان التقويض في الاختصاص فلا يجوز لإحدى الهيئات الحاكمة أن تفوض هيئة أخرى في ممارسة كل أو بعض اختصاصاتها المحددة في الدستور ، فالحكام لا يباشرون حقاً ذاتياً في

١- رمضان محمد بطيخ - المرجع السابق - ص ٣٢٩.

السلطة وإنما هم مجرد مكلفين بعمارة وظائف دستورية معينة، فلا لهم أن يفوضوا غيرهم فيها دون إذن صريح من الدستور^(١).

غير أنه يجب التبيه إلى أن هاتين النتيجتين المترتبتين على مبدأ السمو الموضوعي للدستور ليس لهما آثار عملية ما لم يتم تنظيم الرقابة على دستورية القوانين من أجل إبطال كل ما يصدر من قوانين مخالفة لأحكام الدستور.

ولا يمكن تنظيم هذه الرقابة ما لم يتحقق للدستور السمو من الناحية الشكلية بمعنى أن السمو الموضوعي ليس له في الواقع إلا مظهر سياسي محض يتمثل فيما تؤدي إليه مخالفة نصوص الدستور من رد فعل سياسي أو إجتماعي ، ولكن هذا السمو الموضوعي لا يكون له أثر قانوني ما لم يصاحب تقرير السمو الشكلي للدستور .

الفروع الثالث

السمو الشكلي للدستور

La suprématie formelle de la constitution

يتتحقق السمو الشكلي للقواعد الدستورية على القواعد القانونية العادية في ظل لدساتير الجامدة، التي لا يمكن تعديلها أو تغيير بعض نصوصها بتنفس الطريقة التي تتوضع وتعدل بها القوانين العادية ، وإنما يلزم لتعديلها إجراءات وأنشئات وقواعد أشد من القواعد والإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية.

ويمقتضى قواعد التدرج في التشريع فإن القواعد الدستورية تأتي على قمة القواعد القانونية بصفة عامة ومن ثم فإن ما يرد تحتها في سلم التدرج لابد وأن يكون غير متعارض معها وإلا فقد السمو الدستوري معناه ومضمونه .

١- د. نبيلة عبد الرحيم كامل - الرقابة القضائية على دستورية القوانين - القضاء الدستوري - دار النهضة العربية - ٢٠٠٤ م - ص ١٩.

والسمو الشكلي إذن يعطي "معنى للسمو" بعدها قانونياً ولا يكتفى بالبعد الفلسفى والسياسي الذى يتضمنه السمو الموضوعى^(١).

وبناءً على ذلك يمكن القول أن القواعد الدستورية في الدول ذات الدساتير الجامدة تختلف عن القوانين العادلة ليس فقط من حيث الموضوع وإنما أيضاً من حيث الشكل .

فمن حيث الموضوع : نجد أن القواعد الدستورية تشمل على موضوعات على درجة عالية من الأهمية والخطورة حيث تتناول شكل كل من الدولة والحكومة فضلاً عن تنظيم السلطات العامة وإختصاصات كل منها وحقوق الأفراد وحرياتهم وضمانات هذه الحقوق وتلك الحريات الخ.

في حين أن القانون العادل يتناول موضوعات أقل أهمية وخطورة ، تدور في معظمها حول تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم ، أو فيما بينهم وبين الدولة وذلك فيما يتعلق مثلاً بحقوق الملكية وحقوق الزوجية وحقوق التصرف وغيرها .

لما من حيث الشكل : فيلاحظ أن الدستور لا يعدل إلا باتباع إجراءات أكثر تعقيداً من تلك التي تتبع في تعديل القوانين العادلة ، فضلاً عن أن السلطة التي تتولى تعديل الدستور وهي ما تسمى (السلطة المنشأة) فإن الدستور يبينها في صلبه ، ويحدد لها الإجراءات الواجبة الإتباع في حين أن السلطة التي تتولى تعديل القوانين العادلة هي ذاتها السلطة التشريعية وذلك طبقاً لإجراءات أيسر وأسهل بكثير من إجراءات تعديل الوثيقة الدستورية^(٢) .

١ - د. يحيى الجمل - رقابة دستورية للقوانين - دراسة مقارنة - دار النهضة لل العربية - ٢٠٠٢م - ص ٢٩ وما بعدها.

٢ - د. رمضان محمد بطيخ - المرجع السابق - ص ٣٣٢ .

ويترتب على الفرقـة السابقة بين القواعد الدستورية والقواعد العادية في الدول ذات الدسـاتير الجامدة عـدة نتائج كما يلي^(١) :

أولاً: ثبات القوانين الدستورية بالنسبة للقوانين العادية :

فمن الصعب في كثير من الأحيان تعديل أحـكامها أو إـستبدال نصوصها بنصوص أخرى ، وذلك بخلاف القوانين العادية التي يسهل تعديـلها في جميع الأحوال أو إـستبدال نصوصها بنصوص أخرى .

وتـجدر الإـشارة في هذا الصدد أن ثبات القوانين هنا ما هو إلا ثبات نـسبي وليس ثبات مطلق فـلو كان كذلك لتـختلف هذه القوانين عن مـلاحقة ما يـطرأ على المجتمع من تـغيرات اجتماعية وإـقتصادية وـسياسية ، إـضافة إلى أن الثبات المـطلق للـدستور يـتعارض مع مـبدأ سيـادة الأمة وحقـها الدائم في تعـديل نصوص وأـحكـام هذا التـنـسـتور باعتبارـها مصدرـ السلطات وـصاحـبةـ السيـادةـ فيـ المجتمعـ.

ثـانياً : القانون الدستوري لا يـلغـي ولا يـعدل إلا بـقانون دستوري آخر :

وهـذا أمر منطـقي وـيدـيهـي لـسمـو وـعلـوـ الدـسـتورـ عـلىـ بـقـيـةـ القـوـاءـعـ القـلـوـنـيـةـ السـانـدـةـ فـيـ المـجـتمـعـ فـالـقـانـونـ الدـسـتوـرـيـ لاـ يـعـدـلـ وـلاـ يـلغـيـ إـلـاـ بـقـانـونـ دـسـتوـرـيـ آـخـرـ ،ـ مـعـادـلـ وـمـساـوـ لـهـ فـيـ الـدـرـجـةـ وـالـمـرـتـبـ ،ـ الـأـمـرـ لـذـيـ يـعـنـيـ أـنـ الـقـانـونـ لـلـعـادـيـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـعـدـلـ الـقـانـونـ دـسـتوـرـيـ حـيـثـ يـقـعـ فـيـ مـرـتـبـ أـدنـىـ وـلـقـلـ مـنـهـ فـيـ السـلـمـ التـشـريـعـيـ .

١- حول هذه النـتـائـجـ انـظـرـ :-

- دـ. محمدـ كـاملـ لـيلـةـ -ـ القـانـونـ الدـسـتوـرـيـ -ـ المـرـجـعـ السـابـقـ -ـ صـ ١١١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .
- دـ. عـشـانـ خـليلـ عـثـمانـ -ـ الـمـبـلـدـيـ الـدـسـتوـرـيـةـ الـعـامـةـ -ـ دـارـ الـفـكـرـ الـعـربـيـ -ـ ١٩٥٦ـ مـ -ـ صـ ٣٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .
- دـ. تـسـيدـ صـبـرىـ -ـ المـرـجـعـ السـابـقـ -ـ صـ ١٩ـ .

ثالثاً: ضرورة انسجام القوانين العادلة مع أحكام الدستور :

إن للدستور منزلة ممتازة وعالية ، وقواعد نسمو على جميع القوانين الأخرى ، ونوصو به تحليلاً مكان الصدارة في قائمة قوانين الدولة وللهذا فإن جميع القوانين يجب أن تصدر في نطاق أحكام التشريعات الدستورية ولا يجوز أن تخالف هذه الأحكام ، ويترتب على هذا الوضع عدم المساس بحقوق الأفراد وواجباتهم ، والحلولة دون خروج السلطة التشريعية عن دائرة اختصاصها الذي حددها السلطة الأساسية .

وخلالص القول ، إن الأخذ بمبدأ السمو الشكلي للدستور يعني الأخذ في نفس الوقت بمبدأ آخر وهو مبدأ تدرج القواعد القانونية والذي مقتضاه أن تتقييد القواعد القانونية الأدنى بالقواعد القانونية الأعلى في المسلم القانوني ، والذي تقف على قمته القواعد الدستورية .

وجدير بالذكر في هذا المقام أن هذا السمو سواء الموضوعي أو الشكلي يكون عديم القيمة إذا لم ينظم جزاءاً قانونياً على خروج المشرع العادي على أحكام الدستور ، وهو ما يعرف بـ «رقابة دستورية القوانين» وبدون هذه الرقابة الفعالة تصبح أحكام الدستور معرضة للإنتهاك والمخالفة بل و التعديل بدون جزاء ، فالرقابة على دستورية القوانين ضمان من أهم ضمادات نفاذ القاعدة الدستورية وتعتبر الضمان الأكيد والفعال لمبدأ على الدستور .

المبحث الثاني

صور الرقابة على دستورية القوانين

وكيفية تطبيقها

تمهيد وتقسيم :

رقابة دستورية القوانين تعتبر أرجح وأفضل الوسائل التي ابتكرها العلم الدستوري لحماية سيادة القانون وإذا كان الرأي قد اختلف في الفقه الدستوري بين مؤيد لمبدأ رقابة دستورية القوانين وبين معارض لها ، فإن الغالبية العظمى تذهب إلى وجود هذه الرقابة .

كما وإنه إذا كان من المتفق عليه ضرورة إلزام السلطة التشريعية بإحترام أحكام الدستور فإن الدساتير المختلفة تقدم حلولاً عدّة ووسائل مختلفة للتحقق من دستورية القوانين التي تتبعها السلطة التشريعية ، ورغم كثرة الحلول التي انتهت إليها الدساتير المختلفة في خصوص مشكلة الرقابة ، فإنه يمكن ردها إلى نوعين رئيسين تبعاً لصفة الهيئة التي تمارس تلك الرقابة ، ذلك أن الهيئة إما أن تكون هيئة سياسية فيطلق على القانون حينئذ رقابة سياسية أو تكون جهة قضائية خاصة أو عادية فتتضمّن الرقابة حينئذ رقابة قضائية .

وبناءً على ما تقدم فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : للرقابة بواسطة هيئة سياسية .

المطلب الثاني : الرقابة بواسطة هيئة قضائية

المطلب الأول

الرقابة بواسطة هيئة سياسية

Le contrôle par un organe politique

و سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي :

الفرع الأول : التعريف بالرقابة السياسية .

الفرع الثاني : أساليب ممارسة الرقابة السياسية .

الفرع الثالث : تقيير الرقابة السياسية .

الفرع الأول

التعريف بالرقابة السياسية

تعرف للرقابة السياسية لدستورية القوانين ولللوائح بالرقابة الوقائية حيث يعقد اختصاص هذه الرقابة لهيئة سياسية تتحدد مهمتها في محاولة منع مخالفات الدستور عند المنبع ، عن طريق الحيلولة دون إصدار قانون مخالف للدستور^(١).

كما عرف البعض الرقابة السياسية بأنها رقابة وقائية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصاً في الدستور وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالإشتراك مع السلطة التنفيذية^(٢).

١- د. طعيمة الجرف- القضاء الدستوري- دراسة مقارنة في رقابة الدستورية- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- ١٩٩٣م- ص ٨٧.

٢- د. فؤاد العطار - النظم السياسية والقانون الدستوري- دار النهضة العربية- ١٩٢٤م- ص ١٩٢.

وهذا التعريف وإن كان صحيحاً في الغالب الأعم من حالات الرقابة السياسية ، إلا أنه تعوزه الدقة، ذلك أنه ليس بلازم أن تكون الرقابة السياسية رقابة سابقة على صدور القانون ، إنما قد تكون لاحقة على صدوره ، مثلها دستور جمهوريةmania الديمقراطية الصادر في ١٨ أبريل ١٩٦٨ م .

ويقدم التاريخ أمثلة كثيرة للدول التي عرفت هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين ، ولا تزال الكثير من الدساتير المعاصرة ، خاصة في الدول الاشتراكية تأخذ بهذا النوع من الرقابة .

ويعد النظام الفرنسي أشهر تطبيقات الرقابة السياسية ، فبالرغم من إثارة مشكلة الدستورية مع فجر الثورة ، إلا أن إعتبارات تاريخية قادت فرنسا إلى تجنب إقرار الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

الفروع الثانية

أساليب ممارسة الرقابة السياسية

تبادر الرقابة السياسية عن طريق الأسئلة الأولية لأعضاء البرلمان أثناء مناقشة القوانين ، إلا أن الرقابة قد تتعدى الحدود السابقة بإنشاء هيئة خارج البرلمان للنظر في مدى اتفاق التشريعات العادية مع النصوص الدستورية .

ويتضح لنا مما سبق أن القانون الدستوري يتضمن أسلوبين لممارسة هذا النوع من الرقابة وهما :

أولاً: أسلوب السؤال الأولى .

ثانياً: الرقابة بواسطة هيئة سياسية .

أولاً: أسلوب السؤال الأولي le procède de la question préalable

هذا الأسلوب يتم اتباعه في تلك الدول التي يعتبر فيها البرلمان نفسه هو السيد من الناحية العملية وبمقتضى هذه السيادة يقبل من تلقاء نفسه أن يخضع لنوع من الرقابة السياسية ، فهي الصورة المقبولة لضمان إتفاق القوانين مع النصوص الدستورية ففي أثناء المداولات التي تجري في البرلمان حول مشروع قانون، يستطيع رئيس البرلمان أن يعلن عدم فتح باب النقاش حول مشروع القانون الذي يبدو أنه مخالف للدستور، كما يمكن لأي عضو أن يطرح على المجلس سؤالاً أولياً حول نفس الموضوع، وفي مثل هذه الحالات يتبعن أن يفصل البرلمان في المسألة الدستورية فإن ذلك يعني إنتهاء النقاش في الموضوع ورفضه بشكل نهائي .

ثانياً: الرقابة بواسطة هيئة سياسية

في هذا النمط من الرقابة ، تعهد برقابة الدستور لجهة سياسية خارج البرلمان فهذا النظام يجعل إختصاص الهيئة السياسية محدوداً كما أنه لا يوفر لأعضاء هذه الهيئة ضمانات جدية لاستقلال أعضائها، ومثال هذه الهيئة ما سارت عليه الدساتير الفرنسية المتعلقة حتى دستور ١٩٥٨ م .

الذرع الثالث

تقدير الرقابة السياسية

ونعرض في هذا الصدد لأبرز إيجابيات ومميزات الرقابة السياسية ، فضلاً عن بيان أهم محاذير وعيوب الرقابة السياسية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أبرز إيجابيات الرقابة السياسية^(١) :

- ١- الرقابة السياسية رقابة سابقة على إصدار القانون ولذا فهي أجدى نفعاً من للرقابة اللاحقة، كما أنها رقابة وقائية تتفق المخالفات الدستورية قبل وقوعها. وذلك لارتفاعها على مبدأ الوقاية خير من العلاج . وهذا على خلاف الرقابة القضائية التي تدارك المخالفة بعد وقوعها ولا يمنع ذلك من نفاذ القانون وما يتبعه من مشكلات حين يتقرر عدم دستوريته .
- ٢- إن عمل القوانين هو من اختصاص المجالس التشريعية ولا يختلف أحد في أن هذه المجالس التشريعية ، هي في الأصل هيئات سياسية تختلط في عملها الإعتبارات السياسية بالإعتبارات القانونية ، ولذلك يكون من الأوفق أن يترك أمر الرقابة على دستورية ما تصدره من قوانين لهيئة سياسية من طبيعتها .
- ٣- الهيئات السياسية التي تباشر الرقابة السياسية " تكون في الغالب أكثر مرؤنة من الجهات القضائية ولقل محاافظة ، وهذا في حد ذاته لا يجعلها تقف عقبة في سبيل تطور الحياة السياسية بحجة مراقبة الدستور ."

١- حول هذه الإيجابيات أنظر :-

- د. عبد العزيز محمد سالمان - المرجع السابق - ص ٧٢.
- د. طعيمة الجرف - المرجع السابق - ص ٨٧.
- د. فتحى فكري - (القانون الدستورى - العيادى الدستورية العامة - دستور ١٩٧١م) - دار النهضة لل العربية - ٢٠٠٤م - ص ١٧٦.
- د. يحيى الجمل - القانون الدستوري - دار النهضة لل العربية - ١٩٨٥م - ص ١٢٣.
- د. جابر جاد نصار - الأداء التشريعى لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين في مصر - دار النهضة لل العربية - الطبعة الأولى ١٩٩٩م - ص ١١٨ .

٤- العهود لهيئات ملائمة برقابة الدستورية تتبع للبرلمان الفرصة للمساهمة في تشكيلها وهو ما يجعله أكثر تقبلاً لقراراتها .

ثانياً: عيوب الرقابة السياسية^(١) :

١- إن الهيئة السياسية التي يوكل إليها أمر الرقابة على دستورية القوانين لا تقدم أي ضمانة ضد سيطرة النزاعات الحزبية والأهواء السياسية والتي تحبط غالباً بالهيئات السياسية ، كما أنها لا تقدم ضمانة حقيقية لمنع خروج السلطة التشريعية على أحكام الدستور ، وذلك لأن الهيئة الرقابية تخضع في عملها لذات الإعتبارات وتتأثر بالنزوات السياسية التي تحكم عمل البرلمان .

٢- إن طريق تشكيل الهيئة شير مشكوك حول حيادها وبعدها عن تأثير السلطات العامة في الدولة وذلك أن اختيار أعضاء هذه الهيئة إما أن يتم عن طريق الانتخاب أو التعيين .

فإذا تم اختيار أعضائها عن طريق الانتخاب فإن نتيجة الانتخاب لن

١- يراجع في نقد طريقة الرقابة السياسية :-

- د. عبد العزيز محمد سليمان - المرجع السابق - من ٧٣.

- د. طعمية الجرف - المرجع السابق - من ٨٨.

- د. محمد حسين عبد العال - القانون الدستوري - دار النهضة العربية - ١٩٩٢م - من ١٠٠.

- د. رمزي الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة - ١٩٨٣م - من ٤٦٨.

- د. ثروت بدوي - القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر - دار النهضة العربية - ١٩٦٩م - من ١٠١.

- د. جابر جاد نصار - المرجع السابق - من ١١٩ .

تخرج عن أحد إفتراضين :-

- إما أن تسيطر على هذه الهيئة نفس الإتجاهات السياسية التي تحكم في عمل البرلمان وفي هذه الحالة تصبح هيئة نابعة للبرلمان وبنفس ذاتي سبب وجودها . وإنما أن تسيطر عليها إتجاهات سياسية مخالفة .

وفي هذه الحالة يصبح وجود الهيئة مدعاه للإضطراب السياسي والنزاع الدائم بينها وبين البرلمان .

- أما إذا تم اختيار أعضائها عن طريق التعيين فإن ذات المخاطر تظل قائمة لأن اختيار أعضائها سيتم إما عن طريق الحكومة أو البرلمان أو كلامها معاً ، كما أن اختيار أعضائها عن طريق الهيئة ذاتها يوهد بتحويلها إلى هيئة ذات تكوين أرستقراطي مما لا يتفق مع مبادئ الديمقراطية .

- ٣- الرقابة على دستورية القوانين لها طبيعة قانونية لا تذكر فهي بطبيعتها عمل قانوني يتطلب مزهالت فنية وكفاءة قانونية خاصة في القائمين به ، لتحديد مدى تطابق الإجراءات أو القوانين الصادرة من السلطة التشريعية مع نصوص الدستور وأحكامه وما إذا كانت قد خالفت حكماً من أحكام الدستور سواء بطريقة صريحة أو ضمنية ، كل ذلك يفترض حتماً أن القائمين بمهمة الرقابة ، أن يكون لديهم التكوين القانوني اللازم للقيام بهذه المهمة ويكون من غير المعقول أن توضع هذه المهمة في أيدي هيئة سياسية قد لا تتوافق لدى أفرادها القدرة على فهم المشاكل القانونية.

٤- إن أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الدول التي

اعتمدته سواء في فرنسا أو في بعض دول ما كان يسمى " بالمعسكر الشرقي أو المعسكر الاشتراكي سابقاً " قد ثبت قصوره في أن يمنع جنوح البرلمانات في أمثال هذه الدول إلى إستغلال الموقف لصالحها وتنصلها من القيود التي تفرضها عليها نصوص الدستور .

وعلى الرغم من الإننقادات السابقة الذكر ، فإن بعض الدول قد أخذت بها قديماً وحديثاً ، منها فرنسا وبعض الدول ذات النزعة الاشتراكية ، مثل الإتحاد السوفيتي ويوغسلافيا وألبانيا وتشيكوسلوفاكيا والبرازيل في دستور ١٩٧٣م وكذلك من الدول العربية المملكة المغربية .

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على دستورية القوانين

La contrôle juridictional de la constitutionality

تمهيد وتقسيم :

إذاء ما وجه للرقابة السياسية - كما بینا - من إننقادات ، فقد نادى معظم فقهاء القانون الدستوري بضرورة إسناد تلك المهمة إلى هيئة قضائية بحيث يصبح عمل القاضي في هذه الحالة ليس فقط مجرد تطبيق القانون وإنما أيضاً التحقق من مطابقة أو موافقة هذا القانون لأحكام الدستور .

وعلى ضوء ذلك منقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع على النحو الآتي :

الفرع الأول : مفهوم الرقابة القضائية .

الفرع الثاني : طرق الرقابة القضائية .

الفرع الثالث : تقدير الرقابة القضائية .

الفرع الأول

مفهوم الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية لدستورية القوانين هي عملية ذات طبيعة قانونية خاصة ، يقوم بها قاض مهتم بمهمة قانونية، هي التحقق من تطابق وإنفاق القانون الصادر من السلطة التشريعية مع قواعد وأحكام الدستور، والتعرف على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد إلتزم الحدود التي رسمها له الدستور أم جاوزها وخرج على نطاقها .

وإذا كانت الرقابة على دستورية القوانين من طبيعة قانونية واضحة على هذا النحو ، فإن المنطق السليم يحتم أن تعهد هذه الرقابة إلى الأشخاص الذين توافر لديهم الملكات والمؤهلات القانونية الازمة لتطبيق القانون ، وحل ما قد يتثيره هذا التطبيق من مشاكل وهذه هي مهمة القضاة فالمنطق السليم يحتم إذن أن يعهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية يتوافر لأعضائها التكوين القانوني السليم والعميق ، بالإضافة إلى الحيدة والنزاهة والاستقلال فضلاً عما يقدمه القضاة من حقوق للدفاع وعلانية للجلسات ، مما يجعل الرقابة ضماناً أكيداً وفعلاً ، بل أنه الضمان الأول الذي يحقق� الإحترام للنصوص الدستورية .

الفرع الثاني

طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين

أختلفت طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بحيث ينقسمت الدول بحسبها إلى قسمين أحدهما اعتقد منهجاً رقابياً على دستورية يؤدي إلى بلاغ النص القانوني المخالف للدستور والمقطبي بعدم دستوريته وقد عرفت هذه الدول (بالدول الآخذه بأسلوب الدعوى الأصلية في الرقابة على الدستورية).

على حين يتبع القسم الثاني من الدول رقابة الامتياز عن تطبيق القانون غير الدستوري دون إلغائه وهي الدول التي تم تصنيفها تحت اسم الدول الآخذه بأسلوب الدفع الفرعى .

وبناءً على ما تقدم نجد أن هناك طريقتين للرقابة القضائية على دستورية القوانين وهما على النحو الآتي :

أولاً: الرقابة بطريق الدعوى الأصلية .

ثانياً: الرقابة بطريق الدفع الفرعى .

أولاً: الرقابة بطريق الدعوى الأصلية :

وتتمثل هذه الطريقة في قيام صاحب الشأن ، الذي يتضرر من القانون ، برفع دعوى أمام محكمة مختصة يطلب منها الحكم ببطلان القانون المخالف لأحكام الدستور فإذا ثبتت للمحكمة عدم دستورية القانون أصدرت حكماً ببطلانه ويكون لهذا الحكم أثر رجعي ، أو بالنسبة للمستقبل فقط بحسب ما تقرره نصوص الدستور في هذا الشأن^(١) .

تميز هذه الطريقة بأنها هجومية أي أنها تعطي الحق للمخاطبين بالقانون غير الدستوري أن يبادروا إلى الطعن في هذا القانون والمطالبة بإلغائه دون انتظار لتطبيق القانون عليهم .

كما تؤدي هذه الطريقة إلى حل مشاكل الدستورية بالنسبة لقانون مرة واحدة وبصورة حاسمة وجذرية . فالحكم بعدم دستورية قانون ما يقضي إلى بطلانه وإلغائه في مواجهة الكافة وإلزام جميع محاكم وهيئة الدولة بعدم تطبيقه بحيث لا تثور مشكلة دستوريته مرة أخرى .

١- د. نبيلة عبد الحليم كامل - المرجع السابق - ص ٤٤ .

ولكن نظراً لخطورة النتائج المترتبة على هذه الطريقة فإن الدول تعهد برقابة الدستورية إلى محكمة قضائية واحدة لتوحيد قضاء الدستورية ، ونكون هذه المحكمة وحدتها دون سائر المحاكم المختصة بالفصل في دستورية القوانين بحيث يتحقق بذلك مركزية في الرقابة على دستورية القوانين ، فلا تمارس هذه الرقابة من عدة محاكم ، بل تتركز في يد محكمة واحدة ولكن في ظل المركزية ينور التساؤل في أي من الجهات يمكن أن تتولى الرقابة ، هل نجعلها للقضاء العادي أم للقضاء الإداري ، أم أنه من الأفضل إنشاء محكمة خاصة لهذا الغرض .

وبدراسة الدساتير التي تأخذ بطريقة الدعوى الأصلية ، يتضح لنا أن فكرة المركزية في الرقابة يمكن أن تتحقق بأخذ أسلوبين رئисيين وهما على النحو الآتي :

١ - جعل الاختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي

هناك قولتين عهدت بالدعوى الأصلية إلى المحكمة العليا في نظامها القضائي والتي تباشرها بجوار اختصاصاتها الأخرى .

ومن أشهر الأمثلة لذلك للدستور المويسي سنة ١٨٧٤م، والدستور الكوبي الصادر سنة ١٩٣٤م، والدستور الكولومبي الصادر سنة ١٩٨٦م، والدستور السنغالي الصادر سنة ١٩٦٠م

والدستور الفنزويلي الصادر سنة ١٩٣٠م.

٢ - جعل الاختصاص لمحكمة دستورية متخصصة

إن بعض الدول التي تكرر نظام الدعوى الأصلية تأخذ بحل آخر للمشكلة ، فتخصص لهذه المهمة محكمة دستورية عليا تتميز عن الهيئات القضائية العادية في الدولة .

وتسمى عادة (المحكمة الدستورية) وتخص بنظر الدعاوى المتعلقة بعدم دستورية القوانين^(١).

ومن الدساتير المعاصرة التي تأخذ بذلك وتشئ محكمة خاصة لنظر المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، للدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٧م وللدستور التركي الصادر سنة ١٩٦١م وللدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢م وللدستور اليوغسلافي الصادر سنة ١٩٦٣م.

ثانياً: الرقابة بطريق الدفع الفرعي :

الرقابة عن طريق الدفع تدور بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء ، حيث يدفع أحد أطراف النزاع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه ، وإذا بان للقاضي صحة الدفع فإنه يستبعد تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المثارة أمامه .

وتميز هذه الطريقة بأنها دفاعية على خلاف الرقابة بطريق الدعوى الأصلية ، حيث لا يمكن لنوى الشأن مهاجمة القانون فور إصداره وإنما تثار مسألة الدستورية بمناسبة قضية ما معروضة على المحاكم براد منها تطبيق القانون موضع النزاع فيدفع صاحب الشأن بعدم الدستورية و يتميز حكم القاضي في طريق الدفع الفرعي بالنسبة لحججته مقصورة على موضوع النزاع وأطرافه .

وبالبناء على ذلك يصح للمحكمة التي أصدرت الحكم بعدم الدستورية في نزاع معين أن تعود وتعدل عن رأيها وتقرر دستوريته في نزاع آخر ويظل القانون قائماً إلى أن يلغى بقانون آخر قبل هذا الإلغاء يجوز تطبيقه

١- د. نبيلة عبد الحليم كامل - المرجع السابق - من ٤٨

على حالات أخرى^(١).

وتناولت هذه الطريقة في رقابة الدستورية مع أسلوب لا مركزية الرقابة، وتفسير ذلك أن إمتاع القاضي عن تطبيق القانون الذي يقدر عدم دستوريته هو أحد الالتزامات التي تقع على عاته لأنها تتبع مباشرة من وظيفته بتطبيق القانون حيث يتبع عليه إزالة عوائق التطبيق وحل مشاكل النزاع بين القوانين لكي يتوصل إلى تحديد القانون واجب التطبيق في النزاع المعروض عليه ولما كان هذا هو واجب القضاء بصفة عامة وكان من المنطقى أن يعترف بهذا الحق لجميع المحاكم على اختلاف درجاتها^(٢).

وتتجدر الإشارة إلى أن أسلوب الدفع الفرعى في رقابة دستورية القوانين قد لقى تطبيقات عديدة لدى كثير من دول العالم.

فهناك دول حرصت على النصر، عليه صراحة في صلب الدستور ومثلها دستور اليابان الصادر سنة ١٩٤٦م (٨١م) وكذلك الدستور الياباني الحالى الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٦٣م وكذلك دستور البرتغال سنة ١٩٣٣م وأيرلندا سنة ١٩٣٧م ودستور رومانيا سنة ١٩٣٨م.

ولقد أخذ على طريقة الرقابة بطريق الدفع الفرعى أنها تؤدي إلى تضارب الأحكام المرتبطة بتطبيقاتها فتسبب الإعتراف للمحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها بسلطة رقابة الدستورية ، من المنصور أن تقدر محكمة عدم دستورية قانون ، وترى محكمة أخرى عكس ذلك وربما ذات المحكمة في نزاع آخر مختلف .

١- د. فؤاد العطار - المرجع السابق - ص ٢٠٦.

٢- د. عمر حلمي فهمي - المرجع السابق - ص ٣٠٥.

ولعل هذا النقد وراء جمع بعض الدول بين أسلوب الدعوى الأصلية والدفع الفرعى من بعض الزوايا ، فالدفع بعدم الدستورية يمكن طرحة أمام أي محكمة ، إلا أن الفصل فيه يتركز في يد محكمة واحدة عادة ما تكون هي المحكمة الدستورية^(١) ومن ذلك ما أخذت به جمهورية مصر العربية عند تنظيمها لرقابة الدستورية عندما مزجت بين أسلوبى مركزية الرقابة وطريقة الدفع الفرعى.

الفرع الثالث

تقدير الرقابة القضائية

إن فكره الرقابة في صورتها العامة تقوم على أساس نظرية ثابتة ، حيث لا يوجد خلاف فقهي حول الأساس المنطقي لتلك الفكرة كما أنه لا يثور أي خلاف فقهي حول إسناد مهمة الرقابة على القضاء لما يتمتع به من حيدة وإستقلال وما يتصل به التقاضي من علانية وتسبب للأحكام .

إلا أنه وإن كان لا يوجد للرقابة القضائية أي نقد من حيث أساسها النظرية فإن هناك انتقادات قد وجئت إلى التطبيق العملي لهذه الفكرة، ولقد انتقد بيردو^(٢) هذه الفكرة بقوله أنها مستحيلة التنفيذ على الوجه الصحيح وبالوسيلة المناسبة كما وأنها مصابة بعاهة لا يمكن التبرء منها وأنه بدلاً من محاولة وضع حلول معقدة لهذه الفكرة فمن الأفضل ترك هذه الفكرة ووضع وسيلة جديدة تلحد من تعسف السلطة التشريعية عند وضع القوانين .

١- د. فتحى فكري - المرجع السابق - ص ٢٠٩ وما بعدها.

٢- الأستاذ أمين عثمان محمد - الرقابة على دستورية القوانين - بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول - كلية الحقوق - جامعة طنطا - ١٩٩٨ م - ص ٨٨٠.

المطلب الأول

فترة الحكم العثماني في فلسطين ١٩١٦م - ١٩١٢م

كانت فلسطين قبل خضوعها للاحتلال البريطاني جزءاً من الإمبراطورية العثمانية وكان مواطنوها يشتغلون مع مواطني الدولة العثمانية في السيادة والخضوع للقوانين المارة المعمول في شتى أنحاء الإمبراطورية العثمانية بما فيها فلسطين^(١).

حيث طبق في فلسطين النظام القانوني العثماني أكثر من أربعين عام، واستمر حتى نهاية عام ١٩١٧م منتهياً بالاحتلال البريطاني بتاريخ ١٩١٧/١٢/٩.

وبالنظر إلى هذا النظام العثماني نجده قد تأثر بالقوانين الغربية ومن ضمنها القانون والقضاء الإداري الفرنسي فقد كان يوجد ما يسمى "مجلس شورى الدولة العثمانية" والذي تم إنشاؤه في الأستانة عام ١٨٦٥م على غرار مجلس الدولة الفرنسي، ويختص بتقديم المشرعة القانونية للحكومة، كما يختص بالنظر في بعض المنازعات الإدارية خاصة مسائل التنظيم في الأقاليم، وكذلك أنشأ العثمانيون في كل لواء وقضاء مجالس إدارية^(٢).

وعلى ثُر اتصال الدولة العثمانية بالدولة الغربية بدأت في إدخال النظم والقوانين الوضعية الحديثة في البلاد الخاضعة لها ومنها التنظيم القضائي ومن ذلك :

1- Cattan Henry- Palestine and international law and legal Aspects at the Arab Israel conflict-first published- London - 1972- P.21

٢- د. محمود خلف الجبوري - القضاء الإداري - دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - ط١ - عمان - ١٩٩٨م.

- ١- إنشاء محاكم شرعية وتحتخص هذه المحاكم بالفصل في الخصومات بين المسلمين ولها اختصاص شامل في جميع مسائل الأحوال الشخصية المدنية والجنائية.
- ٢- المحاكم النظامية حيث أدخلت الدولة العثمانية المحاكم النظامية في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وقد أصدرت عدة قوانين لتنظيم هذه المحاكم وكذلك القوانين التي تطبقها هذه المحاكم ومن القوانين التي أصدرتها قانون تشكيل المحاكم النظامية سنة ١٢٨٨هـ— ومن أهم أحكامه في مجال التنظيم القضائي^(١).

لولاً: تقسيم المحاكم إلى محاكم حقيقة ومحاكم جزائية أما الأولى ففصل في الخصومات الدينية والمدنية والثانية تفصل في الخصومات الجنائية.

ثانياً: الأخذ بنظام التقاضي على درجتين، محاكم أول درجة وتشمل المحاكم الصلحية، ومحاكم البداية فضلاً عن بعض المحاكم المتخصصة مثل المحاكم التجارية، ومحاكم ثاني درجة وهي محكمة البداية منعقدة بهيئة استئنافية.

ثالثاً: محكمة التمييز ومقرها الأستانة في نقرة عاصمة البلاد، وهي أعلى محكمة في التنظيم القضائي وتشرف على التطبيق السليم للقانون، وقد تم تشكيلها بموجب القانون الصادر سنة ٤١٣٠هـ وكانت تتكون من ثلاثة دوائر هي الدائرة الحقيقة، الدائرة الجزائية، ودائرة الاستئناف.

١- د. مصطفى عبد الحميد عياد- الوسيط في شرح كلون لصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م - الطبعة الأولى - فلسطين - ٢٠٠٣م - ص ٣١ وما بعدها.

إذاً نجد أن التاريخ القانوني (الشريعي) العثماني يشير إلى وجود فترتين أساسيتين^(١).

أولهما: الفترة من عهد تأسيس الإمبراطورية وحتى عهد التنظيمات عام ١٨٣٩ م.

وثانيهما: الفترة من عهد التنظيمات حتى عام ١٩١٧ م.

وخلال الفترة الأولى كان النظام القانوني مبنياً أساساً على مبادئ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي و الأعراف والقرارات الصادرة عن السلطان (الحاكم)، ولكن الأحداث التي شهدتها القرنين السابع والثامن عشر أضعفـت الإمبراطورية العثمانية، الأمر الذي أدى إلى بروز فترة إصلاحية عرفـتـ بـ "عهد التنظيمات" ومنذ بداية عام ١٨٣٩ م هدفتـ التنظيمات الإصلاحية إلى تحـديثـ والحدـ منـ علمـنةـ الإـمبرـاطـورـيـةـ العـثمـانـيـةـ، ولـقدـ دفـعتـ التنـظـيمـاتـ الإـصـلاحـيـةـ الإـمـبرـاطـورـيـةـ إـلـىـ تـقـيـيـنـ الـأـحـكـامـ الـقـانـمـةـ عـلـىـ الدـيـنـ وـالـأـعـرـافـ وـالـقـانـونـ السـلـطـانـيـ الـأـمـرـ الـذـيـ نـتـجـ عـنـ تـشـريعـاتـ هـامـةـ لـاـ زـالـتـ سـارـيـةـ المـفـعـولـ فـيـ فـلـسـطـينـ حـتـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ، مـنـ أـبـرـزـهـاـ قـانـونـ الـأـرـاضـيـ لـعـامـ ١٨٥٧ـ مـ، وـمـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ^(٢).

١- www.palestinebehindbars.org/ramala.htm.

٢- مجلة الأحكام العدلية تعد مثابة لقانون المدني وكانت مطبقة في العديد من الدول العربية والإسلامية لبيان الحكم العثماني وما زالت مطبقة في فلسطين حتى يومنا هذا وصدرت عام ١٢٨٦هـ. راجع أ. هاشم عبد الرحمن غائم - أساليب التعاقد الإداري - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - معهد البحث والدراسات العربية - القاهرة - ٢٠٠٧م - ص ٢٤١.

المطلب الثاني

الإنتداب البريطاني على فلسطين ١٩٤٨ - ١٩١٧ م

بعد هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى، احتل الجيش البريطاني فلسطين بشكل كامل في عام ١٩١٧ وتم إنتداب بريطانيا عليها من قبل عصبة الأمم، وتم إدارة الإنتداب في فلسطين بواسطة المندوب السامي البريطاني الذي مارس بالكامل جميع السلطات الإدارية والتشريعية فيها، حيث تحول الاحتلال العسكري البريطاني إلى حكم مدني بموجب صك الإنتداب المقرر من قبل عصبة الأمم بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٢٩ م.

والحقيقة أن فترة الإنتداب البريطاني انقسمت إلى قسمين:

القسم الأول: وهو فترة الحكم العسكري البريطاني من سنة ١٩١٧ م - ١٩٢٢ م وتميزت هذه الفترة بفرض قوانين عسكرية صارمة من قبل سلطة الحكم العسكري البريطاني.

القسم الثاني: وهو فترة الإنتداب البريطاني التي بدأت سنة ١٩٢٢ م - ١٩٤٨ م حيث طبقت السلطات البريطانية القانون الإنجليزي ومن ذلك قانون حماية المزارعين وقانون حماية المستأجر وقانون الطوارئ لسنة ١٩٤٥ م^(١).

والجدير بالذكر أن هذه الفترة شهدت نشاطاً تشريعياً واسعاً، الأمر الذي أفرز تشعّبات متعددة في مختلف المجالات في فلسطين، كما وظلت

1- د. محمد علي أبو عماره - النظام القانوني للمرفق العام في قطاع غزة - دراسة تطبيقية لنظام الادارة المحلية و التعليم العالي - رسالة نكتوراه - جامعة عين شمس - القاهرة - ١٩٩١ م - ص ١٩.

القوانين العثمانية السارية المفعول في عام ١٩١٧ قاتمة مع مراعاة ما جرى عليها من تعديل أو إستبدال بموجب قوانين الانتداب البريطاني، وقد أعادت حكومة الانتداب تشكيل النظام القانوني بتحويله من النظام العثماني لللاتيني إلى النظام الأنجلوسكسوني (القانون المشترك البريطاني) ^(١).

وفي هذه الفترة تم تشكيل النظام القضائي في فلسطين وذلك على ضوء التشريعات والقوانين والأصول التي أصدرت في فلسطين كدولة تحت الانتداب لتصبح على النحو الآتي:-

لولا: الأخذ بنظام التقاضي على درجتين محاكم درجة أولى ومحاكم ثانية درجة.

ثانياً: تعدد أنواع المحاكم، حيث كانت توجد محاكم نظامية ومحاكم غير نظامية، الأولى تتنظر في المسائل الجزائية والحقوقية والأراضي والمسائل الإدارية، أما الثانية فكانت تتنظر في المسائل الشرعية والدينية للطائفة مع ملاحظة أن مسائل الأحوال الشخصية للأجانب يجوز النظر فيها أمام المحاكم النظامية.

ثالثاً: بالنسبة لتشكيل المحاكم النظامية فكانت على النحو الآتي ^(٢):-

١- إنشاء محاكم صلح في كل لواء أو قضاء في فلسطين وفقاً للمادة

١- في فترة الانتداب البريطاني على فلسطين قامت بريطانيا بإصدار العديد من القوانين والأنظمة في فلسطين كدولة تحت الانتداب فاعتمدت بعض القوانين العثمانية وأصدرت قوانين ولصول أخرى من أهمها: لصول المحاكمات العليا لسنة ١٩٣٧م، وأصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨م، وأصول تشكيل المحاكم لسنة ١٩٤٠م، وأصول محاكم الصلح لسنة ١٩٤٠م.

٢- د. مصطفى عباد. المرجع السابق. ص ٣٨

(٣٩) من المرسوم الدستوري الفلسطيني لعام ١٩٢٢^(١).

٢- المحاكم المركزية أو البداية ولقد تم تشكيل هذه المحاكم في الآلية التي يحددها المندوب العامي من أن لا يندر وفقاً للمادة (٤٠) من المرسوم الدستوري وكان عددها ثلاثة محاكم وتمارس هذه المحاكم صلاحيتها المخولة لها بصفتين:

أ- بصفتها محكمة أول درجة (محكمة بداية أو ابتدائية) ولها اختصاص عام فيما لا تخصل به محكمة الصلح نوعياً أو قيمياً.

ب- بصفتها محكمة استئناف (محكمة ثان درجة) وتتظر في الطعون المرفوعة إليها ضد أحكام محاكم الصلح.

٣- محاكم الجنح وتحتقر بالجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام وبعض الجرائم الأخرى المحددة بقانون وأنشئت هذه المحاكم بموجب المادة (٤١) من المرسوم الدستوري الفلسطيني لعام ١٩٢٢م.

٤- محاكم الأراضي التي أنشئت بموجب المادة (٤٢) من المرسوم الدستوري السالف الذكر وتحتقر الخصومات المتعلقة بالأراضي وهي على درجتين بما يوازي محاكم الصلح والمحاكم المركزية.

٥- المحاكم العشائرية وهي محاكم خاصة بشئون العشائر أنشئت بموجب المادة (٤٥) من المرسوم الدستوري الفلسطيني لعام ١٩٢٢م وتمارس صلاحيتها على درجتين.

١- جاء بنص المادة (٣٩) من مرسوم دستور فلسطين لعام ١٩٢٢م 'تشكل محاكم صلح في كل لواء أو قضاء وفقاً لما يقرره المندوب العامي من أن لا يندر بأمر يصدره بتوقيعه وتمارس هذه المحاكم الصلاحية المنصوصة لها بمقتضى قانون حكام الصلح العثماني لسنة ١٩١٣م، بصفتها المعدلة بأي قانون أو نظام يكون معرولاً به بذلك'.

٦- محاكم البلديات وهذه المحاكم لنشأت لأول مرة بموجب قانون محاكم البلديات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٨م.

٧- المحكمة المخصومة أو الخاصة وأنشئت هذه المحكمة وفقاً للمادة (٥٥) من المرسوم الدستوري لعام ١٩٢٢ وتحتسب بالنظر في المسائل الدينية التي يتنازع حولها الاختصاص بين أكثر من جهة أو طائفة، أو تعلقت بالأحوال الشخصية، أو لاستطلاع رأي المحكمة حول نقطة قانونية ناشئة عن آية دعوى أو قضية أو إجراءات وذلك وفقاً للمادة (٥٥) من المرسوم الدستوري لعام ١٩٢٢م والمادة (٢٥١) من قانون أصول المحاكمات الحقيقية لسنة ١٩٣٨م.

٨- المحكمة العليا وهي محكمة منصوص عليها في المادة (٤٣) من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢م وكان مقرها القدس، وقد صدر أول قانون لتشكيل هذه المحكمة سنة ١٩٢٣م، ثم جرت عليه عدة تعديلات حتى صدر قانون المحاكم لسنة ١٩٤٠م، حيث أعاد تشكيل هذه المحكمة وتولف من عدد من القضاة وفقاً لما قد يعينه المندوب السامي، ويتولى قاضي القضاة رئاسة هذه المحكمة، وتعتبر المحكمة العليا هي أعلى محكمة في التنظيم القضائي وتشرف على التنظيم السليم للقانون، ولا توجد سوي محكمة عليا في البلاد ومقرها مدينة القدس، ويجوز أن تجتمع في أي مكان آخر يعينه قاضي القضاة.

وتعارض هذه المحكمة صلاحياتها المنوطة بها بأكثر من صفة:-

أ- بصفتها محكمة لاستئناف حقوقية للنظر في كافة استئنافات الأحكام الصادرة من أي محكمة من المحاكم المركزية بصفتها محكمة إبتدائية، وكذلك الأحكام الصادرة من محكمة الجنایات ومحاكم الأراضي.

- ب- بصفتها محكمة أميرالية تتظر في قضايا البحار والتأمين البحري.
- ج- وقد تتعقد بصفتها المحكمة المختصة بنظر الطعون الخاصة بانتخابات المجالس البلدية والمحلية والقروية.
- د- وقد تتعقد أخيراً بصفتها محكمة عدل عليا ولها بهذه الصفة مجموعة من الإختصاصات المحددة بنص القانون، ومجموعة من الإختصاصات غير المقصورة بجمعها أن تخنص بكل المنازعات التي تخرج عن ولاية المحاكم الأخرى وهي بهذه الصفة محكمة من لا محكمة له^(١).

وعليه تخنص هذه المحكمة بصفتها محكمة عدل عليا في نظر طلبات الإفراج عن الموقوفين، وإلغاء القرارات الإدارية لعدم المشروعية، وحل مشاكل تنازع الإختصاص بين المحاكم المركزية ومحاكم الأراضي في المسائل الحقيقة والأرضية، والنظر في الطلبات المتعلقة بإصدار الأوامر إلى أحكام الصلح بشأن كيفية تسيير التحقيقات الأولية الجزائية^(٢).

رابعاً: أما بالنسبة لتشكيل المحاكم غير النظامية فكان من أهمها :

- ١- المحاكم الشرعية: وهذه المحاكم تتظر في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، سواء كانوا من الفلسطينيين أو من الأجانب وذلك وفقاً للمادتين (٥١، ٥٢) من مرسوم دستور فلسطين لعام ١٩٢٢م، وتمارس

١- د. محمد أبو عمار - قضاء الإداري في فلسطين - الجزء الثالث - الطبعة الرابعة - ٢٠٠٥م - ص ١٥٠.

٢- د. أحمد عودة لغوييري - قضاء الإلغاء في الأردن - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٨م - ص ٣٣ وما بعدها.

هذه المحاكم اختصاصها على درجتين، وتعتبر أحكام الدرجة الثانية نهائية، كما وأنه يشكل مجلس شرعي أعلى يمارس صلاحية كاملة في قضايا الوقف وكل ما يتعلق به بين المسلمين وذلك وفقاً لنص المادة (٥٢) من المرسوم الدستوري، كما ويرأس المجلس الشرعي قاضي القضاة الشرعي الذي يعينه المندوب السامي البريطاني.

- ٢- المحاكم الدينية لليهود والمسيحيين: لقد منح المرسوم الدستوري لعام ١٩٢٢م في مادته (٥٣) الصلاحية المستقلة للمحاكم اليهودية في كل ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية والوقف بين اليهود والفلسطينيين، كما وأنشئت محاكم دينية مسيحية وذلك وفقاً لنص المادة (٥٤) من مرسوم دستور عام ١٩٢٢م، وتنتظر هذه المحاكم في مسائل الأحوال الشخصية والوقف بين الطوائف المسيحية من الفلسطينيين، كما يجوز لليهود والمسيحيين الأجانب التقاضي أمام هذه المحاكم برضاء الطرفين كل حسب ديانته.

• الرقابة على دستورية القوانين في عهد الإنتداب البريطاني :

وفيما يتعلق برقابة دستورية القوانين في هذه الفترة، نستطيع القول بأنه لم يكن متصوراً في عهد الإنتداب البريطاني على فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة) أن يكون هناك حكم ديمقراطي، وأن يكون هناك دستور وقوانين ولوائح تطبق مبدأ المشروعية وتدرج القوانين، لأن الاحتلال والقانون نقىضان، لذلك لم تثار مسألة دستورية القوانين، حيث كانت هذه الفترة فترة ثورة ومقاومة للاحتلال البريطاني^(١).

١- د. محمد على أبو عمار - المرجع سبق - ص ٦٥ .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢م الذي كان سارياً في هذه الفترة لم يتضمن أية إشارة لموضوع الرقابة على دستورية القوانين، وبالاطلاع على مواده وبمراجعة نصوصه لم نجد فيه ما يسمح للقضاء أو لأي جهة أخرى القيام بالرقابة على دستورية القوانين، كما لم نجد فيه ما يمنع القضاء من هذه الرقابة.

المطلب الثالث

الحكم العريسي وأثره على نظور النظام القضائي في فلسطين

استمر الوضع القضائي في فلسطين، على ما هو عليه حتى نهاية عهد الانتداب البريطاني إلا أن الوضع في فلسطين كان مغايراً لما كان عليه الحال في مستعمرات بريطانيا الأخرى، بحيث يرحل المستعمر وتقوم مقامه سلطة وطنية تعلن قيام دولة تقوم على سلطات ثلاث، أما في فلسطين وبناريخ ١٤ أيار عام ١٩٤٨م أعلنت بريطانيا إنتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، وفي اليوم التالي تم الإعلان عن قيام دولة إسرائيل على الجزء الأكبر من فلسطين، أما بقية الوطن والذي لم تحنته إسرائيل فقد تم شطره إلى شطرين لا يوجد بينهما أي إتصال على الأرض وهو قطاع غزة التي تم إخضاعها للإدارة المصرية، والضفة الغربية التي وضعت تحت الوصايةالأردنية، وعلى ضوء الوضع الجديد الذي طرأ على الوطن الفلسطيني فإننا سنقسم هذه المرحلة إلى قسمين فيما يخص السلطة القضائية والتطورات التي طرأت عليها وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الادارة المصرية في قطاع غزة ١٩٤٨ - ١٩٦٧م.

بعد حرب عام ١٩٤٨م، أدى قطاع غزة من قبل مصر، ولم يتم ضمه إليها وبالتالي فإن عدداً قليلاً من التشريعات المدنية المصرية كان ساري المفعول في قطاع غزة، وقد حكمت القوات العسكرية المصرية قطاع غزة، وذلك بإدارة كافة الدوائر العامة والشئون المدنية فيه، وفي عام ١٩٥٧م تحولت السلطة العسكرية للقطاع إلى سلطة مدنية بإنشاء المجلس التشريعي لقطاع غزة، ولقد حل الحكم الإداري العام للقطاع وهو مصرى، محل المندوب السامي ومارس الصلاحيات التي كان يتمتع بها المندوب السامي فيما يختص بالمحاكم والقضاء وسلطة التشريع، وبقى تشكيل المحاكم ودرجاتها وإختصاصاتها وتسميتها كما كان عليه الحال في ظل الانتداب البريطاني وحل القضاة المصريون محل القضاة الإنجليز في المناصب العليا للقضاء.

ولقد أنصت بالحكم الإداري العام صلاحية تشكيل المحاكم وتحديد اختصاصها، وتعيين القضاة، وعزلهم ونقلهم، كما كان الحكم الإداري يتمتع بسلطة التشريع أي أنه يمارس السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) ولقد استمر الوضع على ما هو عليه إلى أن تم تشكيل المجلس التشريعي في قطاع غزة^(١).

وفي عام ١٩٦٢م عين المجلس التشريعي أول رئيس فلسطيني له مكملاً نقل السلطة القانونية من السيطرة المصرية إلىسيطرة الفلسطينية،

1 - <http://lawcenter.Birzeit.edu/iol/ar/index.php?action=id=210>.

وفي نفس العام قام المجلس التشريعي لقطاع غزة بإضفاء صفة الدستور على قانونين أساسين هما : القانون الأساسي لعام ١٩٥٥م، والنظام الدستوري لقطاع غزة عام ١٩٦٢م، وقد نشرت كمجموعة لأول مرة في "صحيفة الشرق الأوسط" عام ١٩٦٣م.

والحقيقة تذكر بأنه في عهد الإدارة المصرية لقطاع غزة سجل التاريخ صفحات بيضاء للإدارة المصرية في شئ جانب الحياة ومن بينها أهم المتغيرات التي شهدتها التنظيم القضائي في قطاع غزة والتي برزت على النحو الآتي :

أولاً: إستمرار العمل بكافة المحاكم وأنواعها القائمة في المناطق الخاضعة للقوات المصرية بفلسطين، وكذلك إستمر العمل بالقوانين النافذة قبل ١٥/٥/١٩٤٨م، طالما لم تتعارض مع ما صدر من أوامر أو تشريعات بعد هذا التاريخ أيضاً بما فيها المحاكم الشرعية وغيرها^(١).

ثانياً: إصدار الحكم الإداري العام لقطاع غزة وذلك وفقاً لما يتمتع به من صلاحيات تشريعية عدة أوامر عاجلة لإنشاء وتشكيل بعض المحاكم التي تتطلبها الحاجة ومن أهمها:

١ - تعين عدد من الكفاءات القانونية والعسكرية المصرية لشغل الوظائف القضائية لقلة الكفاءات الفلسطينية .

٢ - إصدار القرار رقم (٩٥) في ١٨/١٢/١٩٤٩م بإنشاء المحاكم النظامية والشرعية الآتية^(٢).

١- د. مصطفى عياد - المرجع سابق - ص ٤٥.

٢ - الوقائع الفلسطينية، عدد ١ بتاريخ ٣١/١٢/١٩٤٩م.

أ - المحاكم النظامية:-

- محكمة صلح مقرها مدينة غزة ويجوز لها عقد جلساتها في مدينة خان يونس.
- محكمة مركزية.
- محكمة جنابات كبرى مقرها مدينة غزة.
- محكمة عليا مقرها مدينة غزة.

وتمارس هذه المحاكم الصلاحيات المنوحة لها بموجب دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢م وللقوانين والأنظمة والأوامر لاذانة وقت صدور الحكم.

ب - محاكم شرعية:

- محكمة شرعية ابتدائية (محكمة أول درجة) في مدينة غزة ويجوز لها عقد جلساتها في مدينة خان يونس.
- محكمة شرعية لستثنائية (محكمة ثاني درجة) مقرها مدينة غزة ، بالإضافة إلى للمجلس الشرعي الأعلى الذي يرأسه قاضي القضاة الشرعي.
- صدور القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٦٢م بإنشاء محاكم صلح جديدة في قطاع غزة وتعديل الأمر رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٩م، كما حدد الاختصاص المحلي لكل منها والمحاكم هي (محكمة صلح مدينة غزة، محكمة صلح دير البلح، محكمة صلح مدينة خان يونس، وأخيراً محكمة صلح مدينة رفح).
- تم إنشاء محاكم عسكرية لأول مرة في قطاع غزة وذلك بموجب الأمر رقم (١٠٣) بتاريخ ١٩٥١/١/٣٠^(١). وكان لها صلاحية الفصل في

١ - الواقع الفلسطيني، عدد ٤ بتاريخ ١٩٥٠/٩/٣٠ .

الجنائيات والجناح المضررة بالحكومة من الداخل والخارج وفقاً لقانون العقوبات المصري في حينه، ثم ألغت هذه المحاكم بالأمر رقم (١٨٩) بتاريخ ١٦/١٠/١٩٥١م ونوطت صلاحيتها للمحاكم النظامية، وفي ١٥/١١/١٩٥٢م صدر الأمر رقم (٢٤٣) بإعانته تشكيل المحكمة العسكرية وفقاً للأمر رقم (١٠٢)، ومنحت لها نفس الصلاحيات السابقة أيضاً، ثم توالى القرارات حصول تنظيم المحاكم العسكرية وتحديد اختصاصاتها وأصول المرافعة أمامها.

- إصدار الإدارة المصرية الأمر رقم (٤٨١) بتاريخ ٧/٤/١٩٥٧م وذلك بعد احتلال إسرائيل قطاع غزة خلال ما عرف "ب الحرب السويس" ولكنها أجبرت على الانسحاب منه بتاريخ ٧/٣/١٩٥٦م، وبموجب هذا الأمر اعتبرت الإدارة المصرية ، الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة في هذه الفترة الوجيزة كان لم يكن^(١).

• الرقابة على دستورية القواتين في عهد الإدارة العربية المصرية
لما فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القواتين في هذه الفترة والتي لم تزيد عن تسعه عشر عاماً ١٩٤٨-١٩٦٧م نستطيع أن نقول أن الإدارة العربية المصرية قد أبقت القديم على قدمه ولم تتدخل كثيراً في صناعة القواتين والأنظمة إلا ما لحت إليه الحاجة، وكان هدفها من ذلك الحفاظ على الشخصية العربية الفلسطينية، ففي هذه الفترة وضعت القواتين الأساسية،

١- جاء في الأمر رقم (٤٨١) لسنة ١٩٥٧م في مادته الأولى تبقى جميع القواتين والأوامر والقرارات والتعليمات المعمول بها في قطاع غزة قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٦م سارية المفعول و جاء في مادته الثانية تلقي جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم في قطاع غزة في الفترة من أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ حتى اليوم الصليع من شهر مارس من سنة ١٩٥٧م وتبطل جميع الآثار القانونية للمترتبة عليها.

و مصدر الإعلان الدستوري لعام ١٩٦٢م، ولكن لم نجد في هذه القوانين ولا في الإعلان الدستوري لعام ١٩٦٢م، أو في أي قانون آخر ما يعطى للمحكمة أولية جهة أخرى حق الرقابة على دستورية القوانين أو يمنعها من هذا الحق، بل إن جميع الظروف المحيطة بفلسطين من سياسية واقتصادية وإجتماعية فرضت عدم التطرق لمثل هذه القضايا، وبالنسبة للرقابة السياسية في فلسطين "قطاع غزة" فلا مجال لتطبيقها، لأن ذلك يفترض إنشاء جهاز خاص يمثل هذه الرقابة كالمجلس الدستوري في فرنسا مثلاً، وهذا الجهاز يتطلب نصاً دستورياً صريحاً بإنشائه ويبيّن كيفية تشكيله وإختصاصه، وقد جاء الإعلان الدستوري لعام ١٩٦٢م خالياً من مثل هذا النص.

الفروع الثانية

الحكم الأردني في الضفة الغربية ١٩٤٨م - ١٩٦٧م.

بعد انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين عام ١٩٤٨م، أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت الحكم الأردني العسكري حتى عام ١٩٥٢م، حيث استبدل الحكم العسكري بحكم مدني في أعقاب ضم الضفة الغربية لتشكل مع شرق الأردن المملكة الأردنية الهاشمية، ولقد ابتدت الإدارة الأردنية على القوانين التي كانت سارية المفعول في نهاية عهد الانتداب البريطاني إلى حين استبدالها بقوانين أردنية جديدة وبالنظر لهذه الفترة فإنه يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين وهما^(١):

١- د. على سالم على صداق. المبادئ التي أرستها محكمة العدل العليا الفلسطينية في مجال الوظيفة العامة - رسالة ماجستير - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ٢٠٠٤م - ص. ٢٠.

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل صدور الدستور الأردني عام ١٩٥٢م، وصدر في هذه المرحلة قانون تشكيل المحاكم النظامية المؤقتة رقم (٢١) لسنة ١٩٥١م، وقانون المحاكم رقم (٣١) لسنة ١٠، ثم ما لبث هذا القانون أن استبدل به قانون تشكيل المحاكم النظامية الدائم رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢م.

المرحلة الثانية: مرحلة صدور الدستور الأردني عام ١٩٥٢م، حيث وافق البرلمان الأردني على توحيد الضفتين للغربية والشرقية لنهر الأردن رسمياً، ثم صدر الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م، التي تشمل أحكامه أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية.

وفي هذه الفترة صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية الدائم رقم (٦) لسنة ١٩٥٢م، ولقد بين هذا القانون هيكل التنظيم القضائي الأردني والذي كان سارياً في الضفة الغربية حيث كان يتكون من المحاكم التالية^(١).

١- محاكم الصلح:- تشكل هذه المحاكم بالعادة في كل الألوية أو الأقضية أو أي مكان آخر يقره مجلس الوزراء بعد موافقة الملك، وهي محاكم القاضي المنفرد، إذا تولف هذه المحاكم من قاضي منفرد يعرف بقاضي الصلح.

وتمارس محاكم الصلح على صعيد الضفة الغربية، صلاحية النظر في الدعاوى الحقيقة التجارية التي لا تتجاوز قيمة الحق المدعي به ٢٥٠ دينار أردني، فضلاً عن صلاحية النظر بدعاوى تقسيم الأموال غير المنقوله، والمشتركة مهما بلغت قيمتها، ودعوى حق المرور، وحق الشرب، وإعادة اليد

١- أ. ناصر الرئيس - القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره - موسسه الحق - رام الله - ٢٠٠٦م - ص ٦٢.

وإخلاء المأجور، كما وتنظر هذه المحاكم في جميع المخالفات وكذلك الجنح التي أقر القانون صراحة اختصاص المحاكم للصلح بمهمة الفصل فيها والتي لا تتجاوز بأي حال من الأحوال عقوبتها القصوى السجن لمدة سنتين^(١).

٢- محاكم بداعية: وهي في الألوية التي يحددها مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك، وتتألف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة حسب الحاجة. وتمارس محاكم البداية صلاحياتها في نظر الخصومات بأكثر من صفة:-
أولاً: بصفتها محكمة أول درجة، فتختص اختصاصاً عاماً بكل الخصومات التي تخرج عن اختصاص محكمة الصلح في الدعاوى الحقوقية والأراضي والدعوى الجزائية.

ثانياً: بصفتها محاكم ثاني درجة أي محاكم إستئنافية، حيث تنظر الطعون المرفوعة إليها ضد أحكام الصلح في المسائل المدنية والجزائية، وهي المسائل الحقوقية والأراضي والمسائل الجزائية.

٣- محاكم الاستئناف: تم بموجب المادة (السادسة) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لعام ١٩٥٢م تشكيل محكمتين للإستئناف الأولى تقع مقرها

- ١- جاء بنص المادة (٥/١) من قانون محاكم الصلح الأردنى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢م.
 - أ- لقضاء الصلح النظر في جميع المخالفات.
 - ب- لقضاء الصلح النظر في جرائم شهادات الزور واليمين الكتابة الثالثة في القضية للصلاحية.
 - ج- بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مفترضة بغرامة أو لم تكن لقضاء الصلح النظر في الجنح التي لا تتجاوز لقصى العقوبة فيها للسجن مدة سنتين ما عدا:
 - ١- الجنح المحددة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.
 - ٢- الجنح التي ورد نص خاص بأن تنظر فيها محكمة أخرى غير محاكم الصلح.

بمدينة عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، في حيث يقع مقر الثانية
بمدينة القدس في الضفة الغربية.

ولقد نظمت وحدت المادة (السابعة والثامنة) من قانون تشكيل المحاكم
النظامية لعام ١٩٥٢م آلية وكيفية إنعقاد هذه المحاكم كمحاكم ثانية درجة من
درجات التقاضي وطبيعة ومضمون اختصاصاتها بالمسائل التالية :

- تنظر محاكم الاستئناف بجميع الأحكام المستأنفة إليها من المحاكم
البدائية بصفتها محاكم بدائية أي محكمة أول درجة ومن محكمة الصلح إذا ما
نص القانون على وجوب ذلك ، فضلاً عن أي استئناف يرفع إليها بموجب
أي قانون آخر .

أما فيما يتعلق بكيفية انعقاد هذه المحاكم فيها اشتراط القانون كما هو
ثابت بنص المادة (الثامنة) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لعام ١٩٥٢م،
وجوب وضرورة إنعقاد هذه المحاكم بهيئة من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر
بجميع القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة إليها.

٤- **محكمة التمييز:** تشكل محكمة تعزى ومقراها مدينة عمان عاصمة
المملكة الأردنية الهاشمية وهي أعلى محكمة على صعيد التنظيم القضائي في
الأردن والضفة الغربية وذلك وفقاً لما جاء في نص المادة (النinth) من
قانون تشكيل المحاكم النظامية لعام ١٩٥٢م^(١).

١- نصت المادة (النinth) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لعام ١٩٥٢م على "تشكل
محكمة التمييز في عمان من رئيسين وعدد من القضاة، يحدد علامهم بقدر الحاجة
وتنعقد بصفتها محكمة تعزى ومحكمة عدل طليا من رئيس وأربعة قضاة على الأقل إلا
في القضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين على الأقل، وتنعقد بكلام جوبتها في
حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها للمنقول".

وتتعقد هذه المحكمة لممارسة اختصاصاتها ومهامها القضائية بأكثر من صفة :

أولاً : بصفتها الجزائية حيث تمارس من خلال هذه الصفة صلاحية النظر في الطعون المرفوعة إليها في القضايا الجزائية الصادرة عن محاكم الاستئناف.

ثانياً : بصفتها الحقوقية وتعارض من خلال هذه الصفة صلاحية للنظر في جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية إلى جانب صلاحيتها في الفصل وللبت في حالات التنازع التي تقع ما بين المحاكم على اختلاف درجاتها.

ثالثاً : بصفتها محكمة عدل عليا إدارية ، حيث تتعقد هذه المحكمة بصفتها محكمة إدارية أو كما يطلق عليها بموجب قانون تشكيل المحاكم الأردنية محكمة العدل العليا، لممارسة مهام وصلاحية النظر في بعض الدعاوى المحددة بمقتضى القانون على وجه الحصر.

ولقد حددت المادة (العاشرة) من قانون تشكيل المحاكم بموجب (فقرتها الثالثة) مجالات ولاية وصلاحيات هذه المحكمة كمحكمة عدل عليا بالقضايا والمواضيع التالية :

- النظر في الطعون الخاصة بانتخاب المجالس البلدية والمحلية والإدارية .
- النظر في الطعون الخاصة بالمنازعات الخاصة بمرتبات التقاعد المستحقة للموظفين العموميين وورثتهم .
- النظر في الطعون الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالتعيين بالوظائف العامة أو بمنح الزيادات الوظيفية .

- النظر في الطلبات التي يتقدم بها الموظفين العموميين بشأن إلغاء القرارات النهائية الصادرة عن السلطة التأديبية.
 - النظر في طلبات إلغاء القرارات الإدارية التي يرفعها الأفراد أو الهيئات العامة حال مخالفة هذه القرارات للقوانين والأنظمة أو في الحالات التي يشوب مثل هذه القرارات عيب إساءة استعمال السلطة وعيب عدم الاختصاص.
 - النظر في طلبات إبطال إجراءات المصادرية ببناء على شكوى المتضرر، إذا ما تمت هذه المصادرية بموجب نظام قانوني مخالف لأحكام القانون أو لأحكام مبادئ الدستور .
 - النظر في الطلبات التي يتقدم بها الأفراد بخصوص مطالبة هذه المحكمة بإصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين دون وجه حق لأسباب غير مشروعة وخارجية عن إطار القانون.
- والجدير بالذكر أن محكمة التمييز لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، وإنما تتحدد اختصاصاتها ومهامها بكونها محكمة قانون تمارس مهمة النظر في تطبيق القانون على وقائع الموضوع في أعقاب انتهاء المحاكم على اختلاف أنواعها من النظر في الدعاوى والبت فيها .
- الرقابة على دستورية القوانين في ظل الوصاية الأردنية على الضفة الغربية .

ذكرنا سالفاً أنه بعد زوال الانتداب البريطاني عن فلسطين عام ١٩٤٨ تم وضع الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت الحكم العسكري الأردني حتى عام ١٩٥٢م ، ثم تحول إلى حكم مدني عندما توحد

الضفتين "الضفة الغربية والضفة الشرقية للأردن" ليشكلا معاً المملكة الأردنية الهاشمية.

وفي هذه الفترة خضعت الضفة الغربية جراء الوحدة الإنذاجية التي تمت بينها وبين المملكة الأردنية الهاشمية لسريان أحكام القانون الأردني الذي نظم تشكيل المحاكم بموجب كل من أحكام ونصوص الدستور الأردني الصادر في عام ١٩٥٢م، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢م، وبالنظر لنصوص وأحكام الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م ، وقانون تشكيل المحاكم رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢م، نجد أنها لم تتطرق مطلقاً عن رقابة دستورية القوانين حيث لا يوجد في دستور ١٩٥٢م ولا قانون تشكيل المحاكم أو حتى في أي قانون آخر ما يعطي للمحكمة أو لأي جهة أخرى حق الرقابة على دستورية القوانين، لو يمنعها من هذا الحق.

وبالنسبة للرقابة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية (الضفة الغربية والشرقية) فلا مجال لتطبيقها لأن ذلك يتطلب إنشاء جهاز خاص يمثل هذه الرقابة كالمجلس الدستوري في فرنسا مثلاً، وهذا الجهاز يتطلب نصاً دستورياً صريحاً بإنشائه ويبين كيفية تشكيله و اختصاصاته ... بلغ وقد جاء الدستور الأردني لعام ١٩٥٢م خالياً من هذا النص^(١).

١ - د. نعمان أحمد الخطيب - مبادئ القانون الدستوري - منشورات جامعة مؤتة - للكرك - الأردن ١٩٩٣ م - ص ١٢٧.

المطلب الرابع

الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة

١٩٩٤ - ١٩٦٧

تعد هذه الفترة من أخطر الفترات التي مر بها القانون الفلسطيني، حيث أنه في سنة ١٩٦٧م وعلى أثر حرب يونيو قامت القوات الإسرائيلية باحتلال قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقد أعلن رئيس القوات الإسرائيلية المحتلة السيطرة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولقد قامت قيادة قوات الاحتلال الإسرائيلي بإصدار المنشور العسكري رقم (٢) لسنة ١٩٦٧م وهو منشور يتعلق بأنظمة السلطة والأمن^(١).

ثم تالت بعد ذلك إصدار العديد من المنشورات والأوامر العسكرية التي هدفت من خلالها قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى تنظيم الأوضاع الإدارية والاقتصادية وحقوق الفلسطينيين وحرياتهم بطريقة تتلائم مع أطماع وتوجهات وأهداف المحتل ومخططاته المbasية^(٢).

١- جاء في نص المنشور 'رخصة في قرار حكم منظم وقرار الأمن والنظام العام أعلن ما يلي:
أ- كل صلاحية من صلاحيات الحكم ، للتشريع، والتعيين، والإدارة مما يتعلق بالمنطقة لو سكانها تخلو منذ الآن إلى فقط ، وتمارس من قبل أو من قبل من أعينه لذلك أو من يعمل نهاية عنى'

٢- لقد بلغ عدد الأوامر العسكرية التي أصدرتها قيادة قوات الاحتلال الإسرائيلي حوالي ١١٨٠ لمرة عسكرياً في قطاع غزة، أما في الضفة الغربية بلغ عدد هذه الأوامر حوالي ١٢٠٠ لمرة عسكرياً، ومن هذه الأوامر الأمر رقم (٣٩) وأطلق عليه اسم 'أمر بشأن تحديد الصلاحيات للمحاكم 'منطقة الضفة الغربية لسنة ١٩٦٧م والأمر رقم (٢) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٦٧م والخامس بالتوسيع بانشاء المحاكم العسكرية والمصادرة عن القائد العسكري لقطاع غزة.

وعلى صعيد التنظيم القضائي الذي كان قائماً على الأراضي الفلسطينية غداة الاحتلال، نجد أن دولة الاحتلال الإسرائيلي قد أعادت تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه، من خلال ما تصدره من أوامر عسكرية بطريقة تتماشى مع واقع احتياجات الاحتلال الإسرائيلي ولفراده، وبما يتلاءم مع تطلعات وتوجهات دولة الاحتلال بذاتها وخصوصاً ما تعلق منها بنوايا ضم وإلحاق بعض أجزاء أو مناطق الأراضي الفلسطينية المحتلة بإسرائيل^(١).

ويجدر في هذا المقام أن نشير إلى ذلك الأمر العسكري رقم (٤١٨) الصادر بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٩٧٠م والتي لجأت قوات الاحتلال الإسرائيلي بموجبه إلى وقف العمل بجميع نصوص القانون الأردني الخامسة بجواز الطعن أمام محكمة التمييز، مما أفقد السكان دور هذه المحكمة كمحكمة قانون، وعدل عليها إدارية، وبالتالي جردهم من أهم درجات التقاضي، في حين أنطلت نصوص الأمر المشار إليه آنفاً اختصاصات محكمة التمييز كمحكمة عدل عليا بمحكمة الاستئناف التي أجبرت على الانتقال من مدينة القدس إلى مدينة رام الله بالضفة الغربية.

كما وقد حظرت قوات الاحتلال صراحة على المحاكم المحلية إمكانية النظر بأية دعوى حقوقية أو جزائية قد ترفع أمامها ضد دولة إسرائيل ومستخدميها وسلطاتها أو ضد الجيش الإسرائيلي وكذلك ضد الأشخاص الذي يخدمون في السلطات المذكورة وذلك بموجب الأمر العسكري رقم (١٦٤)، ولم تكتف دولة الاحتلال الإسرائيلي بهذه القيود وإنما لجأت إلى أسلوب جديد من أساليب تقويض القضاء الفلسطيني وإفراغه من مهامه وصلاحياته، وذلك من خلال فرض مشاركة القضاء الإسرائيلي

١- أ. ناصر الريعن - المرجع سابق - من ٧٢ .

المدنى والعسكرى وظيفياً للقضاء الفلسطينى، حيث منح العبد من الصلاحيات، لمحاكم دولة إسرائيل القائمة على صعيد الأرضى الفلسطينية، وغيرها من اللجان والهيئات شبه القضائية.

وعلى صعيد ماهية ومضمون القضاء الذى أقامته سلطات الاحتلال الإسرائيلي على صعيد الأرضى الفلسطينى يمكننا حصر وتحديد ماهيته والأجهزة وطبيعة صلاحياتها و اختصاصاتها بالنقاط التالية:

١- المحاكم العسكرية: حيث أنشئت المحاكم العسكرية على صعيد الأرضى الفلسطينى المحتلة وذلك بموجب المنشور العسكرى رقم (٣) والذي خول هذه المحاكم صلاحية وحق النظر بكلة القضايا المتعلقة بالأمن والنظام العام، فضلاً عن العبد من القضايا المدرجة ضمن اختصاصات المحاكم المحلية.

وفيما يتعلق بتشكيل محاكم الدرجة الأولى العسكرية فكانت تتألف من رئيس يجب أن يكون ضابطاً له أهلية حقوقية ومن قاضيين، في حين يمكن لهذه المحاكم أن تشكل من قاضي منفرد ذو أهلية حقوقية، وولاية مثل هذه المحاكم محددة قانوناً بصلاحية النظر في هذه القضايا التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها الحبس لمدة خمس سنوات.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن أحكام المحاكم العسكرية للمشكلة من قاض منفرد نهائية وغير قابلة للإستئناف أمام أي جهة قضائية، ولكن يجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلب للقائد العسكرى الذي له حق المصادقة على قرارات المحاكم أو إلغائها ، كما وله حق إلغاء المحكمة كلياً والطلب بإعادتها أمام محكمة عسكرية أخرى.

وكما يوجد محاكم الدرجة الأولى العسكرية في هناك أيضاً محاكم الاستئناف العسكرية التي أنوطة بها صلاحية النظر في طعون الأفراد على أحكام محاكم الدرجة الأولى العسكرية للجائز للطعن فيها بمقتضى الأوامر العسكرية.

وتتعقد محاكم الاستئناف العسكرية في العادة من هيئة مكونة من ثلاثة قضاة، اثنان منها حقوقين، إلا أنه في حالات معينة يجب على هذه المحاكم الإنعقاد بهيئة مكونة من خمسة قضاة ثلاثة منهم على الأقل نواب أهلية حقوقية.

٤- لجان الإعتراضات العسكرية: وهذه اللجان قد منحت صلاحية محاكم الاستئناف المحلية وذلك في بعض القضايا، وذلك بموجب الأمر العسكري رقم (١٧٢) لسنة ١٩٦٧م وتنتألف هذه اللجان عادة من ثلاثة ضباط عسكريين يرأسها ضابط حقوقى، أو ضابط برتبة عسكرية عليا، حيث تختص هذه اللجان بممارسة مهمة الاستئناف على ما ينقدم به سكان الأرضى الفلسطينية المحتلة من طعون بمعاقبة بعض الأوامر الصادرة عن قادة قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأرضى الفلسطينية المحتلة.

٥- المحكمة العليا الإسرائيلية: لقد أدى إلغاء سلطات الاحتلال الإسرائيلي لمحكمة التمييز باعتبارها محكمة تقضى ومحكمة عليا إدارية على صعيد الأرضى الفلسطينية إلى تجريد وحرمان الفلسطينيين من إمكانية الالتفاف من خدمات هذه المحكمة، ومن ثم لم يجدوا بدلاً قضائياً عن محكمة التمييز سوى اللجوء والتوجه إلى المحكمة العليا الإسرائيلية.

ولقد أجازت الحكومة الإسرائيلية من خلال مستشارها القضائي مد الولاية الإقليمية للقضاء الإسرائيلي ليشمل الأرضى الفلسطينية المحتلة على الرغم من عدم مشروعية ذلك. ودور المحكمة العليا الإسرائيلية يقتصر على

صلاحية النظر في بعض التصاريح الأمنية التي أجازت الأوامر العسكرية للسكان بحق الإعتراض على القرارات الصادرة بشأنها أمام هذه المحكمة.

• **الرقابة على دستورية القوانين في فترة الاحتلال الإسرائيلي**
١٩٦٧م - ١٩٩٤م.

لا يمكن الحديث في تلك الفترة الزمنية عن وجود رقابة على دستورية القوانين في فلسطين، حيث لم يكن متصوراً أن يكون هناك حكم يمقرatri في عهد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة (١٩٦٧ - ١٩٩٤م)، فمن ناحية لا يزال الشعب الفلسطيني يكافح من أجل الخلاص من الاحتلال الإسرائيلي ويواجه عدواناً يستهدف وجوده، ومن ناحية أخرى يعمل على تجميد كيانه السياسي على أرضه والانتقال بالوضع الفلسطيني من حالة الثورة إلى حالة الدولة والمجتمع المدني، وهو إنتقال معقد، ويزيد الاحتلال والعدوان والحصار والإجتياحات الإسرائيلية لمناطق السيادة الفلسطينية تعقيداً.

إذاً من البديهي وفي ظل هذه الظروف المحيطة بفلسطين الوطن من سياسية وإقتصادية وإجتماعية ألا يكون هناك دستور وقوانين ولوائح تطبق مبدأ المشروعية وتدرج للقوانين، حيث أن الاحتلال والقانون نقىضان، ولذلك لم تثار مسألة دستورية القوانين في هذه الفترة الزمنية بل كان هناك ثورة مقاومة للاحتلال الإسرائيلي^(١).

١- د. محمد علي أبو عماره - المرجع السابق - ص ٦٥.

المبحث الثاني

الرقابة على دستورية القوانين في فلسطين بعد اتفاقية أوسلو ومجيء السلطة الفلسطينية.

في أعقاب التوقيع على اتفاق أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية على أجزاء من الأراضي الفلسطينية، قامت هذه السلطة ببعض الخطوات التشريعية والقانونية والإدارية وذلك بغية بسط الولاية القضائية على جميع المناطق التي تقع تحت سيطرتها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد شرعت هذه السلطة من خلال سلطتها التشريعية المتمثلة بالمجلس التشريعي الفلسطيني في من إصدار العديد من القوانين الفلسطينية التي أخذت بدورها في النفاذ والسريان على صعيد الأراضي الفلسطينية جنباً إلى جنب مع التشريعات السالفة.

وحيث أن موضوع دراستنا يتعلق برقابة دستورية القوانين في فلسطين فقد رأينا أن نقسم - بعون الله - هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين في ظل التنظيم القضائي الذي كان سارياً قبل عام ٢٠٠١م.

المطلب الثاني: رقابة دستورية في ظل التنظيم القضائي الجديد " ما بعد عام ٢٠٠١م .

المطلب الثالث : الرقابة على دستورية القوانين بعد صدور قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م .

صلاحية النظر في بعض القضايا الأمنية التي أجازت الأوامر العسكرية للسكان بحق الإعتراض على القرارات الصادرة بشأنها أمام هذه المحكمة.

٠ الرقابة على دستورية القوانين في فترة الاحتلال الإسرائيلي
١٩٦٧ م - ١٩٩٤ م.

لا يمكن الحديث في تلك الفترة الزمنية عن وجود رقابة على دستورية القوانين في فلسطين، حيث لم يكن متصوراً أن يكون هناك حكم ديمقراطي في عهد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة (١٩٦٧ - ١٩٩٤ م)، فمن ناحية لا يزال الشعب الفلسطيني يكافح من أجل الخلاص من الاحتلال الإسرائيلي ويواجه عدواً يستهدف وجوده، ومن ناحية أخرى يعمل على تجسيد كيانه السياسي على أرضه والانتقال بالوضع الفلسطيني من حالة الثورة إلى حالة الدولة والمجتمع المدني، وهو إنتقال معقد، ويزيد الاحتلال والعدوان والحصار والاجتياحات الإسرائيلية لمناطق السيادة الفلسطينية تعقيداً.

إذاً من البديهي وفي ظل هذه الظروف المحيطة بفلسطين الوطن من سياسية وإقتصادية وإنجذابية إلا يكون هناك دستور وقوانين ولوائح تطبق مبدأ المفروضة وتدرج القوانين، حيث أن الاحتلال والقانون نقىضان، ولذلك لم تثار مسألة دستورية القوانين في هذه الفترة الزمنية بل كان هناك ثورة ومقاومة للاحتلال الإسرائيلي^(١).

١- د. محمد علي لبر عمار - المرجع السابق - ص ٦٥ .

المبحث الثاني

الرقابة على دستورية القوانين في فلسطين بعد إتفاقية أوسلو ومجيء السلطة الفلسطينية.

في أعقاب التوقيع على اتفاق أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية على أجزاء من الأراضي الفلسطينية، قامت هذه السلطة ببعض الخطوات التشريعية والقانونية والإدارية وذلك بغية بسط الولاية القضائية على جميع المناطق التي تقع تحت سلطتها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد شرعت هذه السلطة من خلال سلطتها التشريعية المتمثلة بالمجلس التشريعي الفلسطيني في سن إصدار العديد من القوانين الفلسطينية التي أخذت بدورها في النفاذ والمرayan على صعيد الأراضي الفلسطينية جنباً إلى جنب مع التشريعات السالفة.

وحيث أن موضوع دراستنا يتعلق برقابة دستورية القوانين في فلسطين فقد رأينا أن نقسم - بعون الله - هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:
المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين في ظل التنظيم القضائي الذي كان مارياً قبل عام ٢٠٠١ م.

المطلب الثاني: رقابة دستورية في ظل التنظيم القضائي الجديد " ما بعد عام ٢٠٠١ م .

المطلب الثالث : الرقابة على دستورية القوانين بعد صدور قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م .

المطلب الأول

رقابة دستورية القوانين في ظل التنظيم القضائي

الذي كان سارياً قبل عام ٢٠٠١م

بعد توقيع لاتفاقية أوسلو فيما بين منظمة التحرير الفلسطينية من جهة ، والحكومة الإسرائيلية من جهة أخرى، عادت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى فلسطين وتم تحديد ولايتها ، حيث انتصرت هذه الولاية في البداية في كل من قطاع غزة ومدينة أريحا، وعلى ضوء ذلك أصدر رئيس السلطة الوطنية بهذه الصفة وبصفته رئيساً للجنة التقى لمنظمة التحرير الفلسطينية، واستناداً لصلاحياته عدة قرارات، منها ما يرتكب إلى مرتبة القانون ، ومنها ما هو تنظيمي من أجل تسيير وتنظيم الإدارات الحكومية، في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية^(١).

ومما هو جدير بالذكر أن نظام التقاضي في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية قد شهد بعض التطور رغم المعوقات التي شهدتها الأراضي الفلسطينية بسبب إعادة الاحتلال القوات الإسرائيلية لها مرة أخرى وذلك لمواجهة الإنفاضة الشعبية والتي اندلعت في ٢٧/٩/٢٠٠٠م وهي لا تزال مستمرة حتى هذه اللحظة.

١ - أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ياسر عرفات العديد من القرارات والتي هدفت إلى إزالة بعض مظاهر وأثار الاحتلال الإسرائيلي ومن هذه القرارات : القرار رقم(١) لسنة ١٩٩٤م والذي جاء فيه "يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت ممارية المعمول قبل ٥/٦/١٩٦٧م في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها" ولقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤م والمتعلق بولاية المحكمة العليا بغزة لتشمل منطقتي ولاية السلطة الوطنية آنذاك (كامل قطاع غزة ومحافظة أريحا) - منشور في الرقائع الفلسطينية - العدد الأول - ص ١٠ وما بعدها.

ففي السنوات الأولى من عهد السلطة الوطنية، ظل النظام القضائي السابق على حاله ، فلم يشهد تطوراً ملحوظاً ، ولم يختلف كثيراً مما كان عليه سابقاً، وذلك بالرغم من صدور عدة تشريعات من رئيس السلطة الوطنية للفلسطينية ومن المجلس التشريعي لإعادة هيكلة النظام القضائي القائم، حيث ظل النظام القضائي في الضفة الغربية خاضعاً للقانون الأردني الذي كان سارياً قبل الاحتلال الإسرائيلي لها، أما فيما يتعلق بنظام التقاضي في قطاع غزة فقد كان خاضعاً للقانون الفلسطيني الذي يرجع في أصوله وتطوره إلى القانون العثماني ، والقوانين الصادرة خلال فترة الانتداب البريطاني والإشراف المصري على قطاع غزة^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى هيكلة التنظيم القضائي الذي كان قائماً في قطاع غزة والضفة الغربية في هذه الفترة للهامة " ما قبل عام ٢٠٠١م " حيث تم تقسيم المحاكم إلى قسمين ، محاكم نظامية ومحاكم غير نظامية، بالنسبة للمحاكم النظامية فلم يحدث لها أي تغيير جوهري فكانت تتكون من :

١- **محاكم الصلح** : حيث تم إنشاء العديد منها، وازدادت عددها بشكل أكبر وذلك نتيجة ازدياد عدد السكان، وعدم مقدرة المحاكم بعدها السابق التصدي للدعوى التي أصبحت بأعداد كبيرة مما يؤدي إلى عرقلة وتعطيل العدالة.

٢- **المحاكم المركزية في غزة ومحاكم الم بداية في الضفة** : وتمارس هذه المحاكم اختصاصاتها بصفتين :

أ- بصفتها محكمة أول درجة وتنظر في الدعوى الحقوقية والجنائية والأراضي، ففي الدعوى الحقوقية تكون الهيئة من قاضي واحد، بينما

١- د. مصطفى عبد - المرجع سابق - من ٤٩ .

في الدعوى الجنائية والأراضي تكون من ثلاثة قضاة، وتكون أحكامها دائمة ابتدائية قابلة للطعن بالإستئناف أمام المحكمة العليا.

ب- بصفتها محكمة استئناف "محكمة ثانية درجة" وتحتخص في الإستئنافات المقدمة إليها ضد الأحكام الصادرة من محاكم الصلح في الدعوى التي تدخل في اختصاصها.

٣- المحكمة العليا: وتمارس اختصاصها بأكثر من صفة، بصفتها محكمة استئناف عليها ، وبصفتها محكمة عدل عليها.

٤- المحكمة المختصة: وتحتخص هذه المحكمة بالنظر في المسائل الدينية التي يتنازع حولها الإختصاص بين أكثر من جهة أو طائفة ، أو تعلقت بالأحوال الشخصية .

أما فيما يتعلق بالمحاكم غير النظامية لحالها كحال المحاكم النظامية فلم يحدث أي تغير جوهري بشأنها وهذه المحاكم هي:

أ- محاكم شرعية : وكانت تنظر بمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

ب- محاكم دينية : وكانت تختص بالنظر في المسائل الدينية المحضة سواء بالنسبة لليهود أو بالنسبة للمسيحيين.

ج- المحاكم العسكرية ومحكمة أمن دولة عليا: ووجود هذه المحاكم يعد أبرز المتغيرات على التنظيم القضائي الفلسطيني في هذه الفترة ، حيث يتعذر وجود محكمة أمن دولة عليا أمراً حدثاً على هيئة التنظيم القضائي في فلسطين والتي أنشئت بموجب القرار رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٥م . كما أنه لم يُعين هذا القرار المنازعات التي تختص بها هذه المحكمة فضلاً عن أنه لم ينظم إجراءات التقاضي وأخيراً فإن أحكام هذه المحكمة غير قابلة للطعن .

المطلب الثاني

رقابة دستورية القوانين في ظل التنظيم القضائي الجديد

(ما بعد عام ٢٠٠١)

بعد تلك الفترة سابقة الذكر، شهد نظام التقاضي في فلسطين تطوراً كبيراً، فبعد أن صدر قانون المحاكم المدنية والتجارية الجديد رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م، صدرت مجموعة من القوانين الإجرائية الأخرى فيما يعرف بـ «بروزة القوانين الإجرائية ذات الشأن القضائي» ومن أهم القوانين المكملة لقانون أصول المحاكم المدنية والتجارية ولها علاقة مباشرة بالنظام القضائي، قانون السلطة القضائية الجديد رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، وقانون تشكيل المحاكم النظامية الجديد رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م وبالتالي أصبح هيكل التنظيم القضائي الجديد يتكون من^(١) :-

- ١- جاء بتنص المادة (الأولى) من قانون تشكيل المحاكم «تشا المحاكم النظامية بمختلف درجاتها وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وهذا القانون» وجاء بتنص المادة (السبعين) من قانون نفسه «تكون المحاكم النظامية على النحو الآتي :- محاكم لصلح.
 - محاكم البدالة.
 - المحكمة العليا.

- وجاء بتنص المادة (السابعة) من قانون السلطة القضائية تكون المحاكم الفلسطينية من :-
- أولاً: المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون.
 - ثانياً: المحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون.
 - ثالثاً: المحاكم النظامية وتكون من:-
- ١- المحكمة العليا وتكون من:- أ- محكمة النقض . ب- محكمة العدل العليا.
 - ٢- محكمة الاستئناف.
 - ٣- محاكم للبدالة.
 - ٤- محاكم لصلح. وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع عليها طبقاً للقانون.

أولاً: المحاكم النظامية وكانت تتكون من:-

(محاكم الصلح ، ومحاكم البدائية ، ومحاكم الاستئناف ، والمحكمة العليا)

١- محاكم الصلح : وهذه المحاكم موجودة في كل المدن، ومنتشرة في جميع مراكز القرى والأحياء المزدحمة بالسكان، وقد حدد المشرع الفلسطيني إختصاص محكمة الصلح بنصوص خاصة "الإختصاص القيمي والنوعي والمحلّي" وفيما يتعلق بالنصاب القيمي لمحاكم الصلح، فقد تم تحديده بما لا يجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها من العملات المتداولة، ويكون حكمها ابتدائياً قابلاً للإستئناف ويترتب على ذلك أنها لا تنظر في القضايا التي تزيد قيمتها عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينار أردني، وما يصدر عن المحكمة من أحكام في قضايا لا تتجاوز (١٠٠٠ دينار أردني) لا يجوز الطعن فيها لأن حكم المحكمة يكون نهائياً.

ويتغير إسم المحكمة حسب طبيعة المنازعات التي تنظر فيها، فتارة تتعقد بصفتها محكمة مدنية أو تجارية في المنازعات الحقوقية أو الأراضي، وتارة أخرى تعقد بصفتها محكمة تنظر في المخالفات البسيطة التي تدخل في نطاق إختصاصها ومن المتغيرات التي حدثت فيما يتعلق بإختصاص محاكم الصلح نظرها في المنازعات الوقفية والمستعجلة.

٢- محاكم البدائية: تنشأ هذا المحاكم في مراكز أو عواصم المدن والمحافظات وهي منتشرة في غزة والضفة الغربية، ولقد ألغى المشرع الفلسطيني التسمية الشائعة لهذه المحكمة التي كانت سائدة في قطاع غزة وهي "المحكمة المركزية" وأبقى على التسمية التي كانت سائدة في الضفة الغربية وهي "محاكم البدائية" وبذلك أصبحت هذه المحاكم تُسمى بمحاكم البدائية في كل من قطاع غزة الضفة الغربية .

وتعارض هذه المحكمة اختصاصها بأكثر من صفة^(١).

أ- بصفتها الإبتدائية "محكمة أول درجة".

ولها في ذلك اختصاص عام في كل المنازعات المدنية والتجارية والجنائية وغيرها ما عدا ما أخرجه المشرع من اختصاصها بنص خاص لدخوله في اختصاص محاكم الصلح أو جهات قضائية أخرى.

ب- بصفتها محكمة استئناف "محكمة ثالثي درجة".

وتختص بالنظر في الطعون المرفوعة إليها ضد أحكام محاكم الصلح التابعة لها في المنازعات المدنية والتجارية.

٢- **محاكم الاستئناف**: توجد لدينا محكمتان باستثناء احدهما في غزة، والأخر في رام الله ولكن المقر الموجود في رام الله هو مقر مؤقت لأن الأصل أن يكون المقر في القدس، وترتعد هذه المحكمة بصفتها محكمة ثالثي درجة، وت تكون هيئتها القضائية من ثلاثة قضاة، وتكون رئاسة الهيئة لأقدمهم، وتنتظر محكمة الاستئناف في الطعون الاستئنافية المرفوعة أمامها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية للتابعة لها بصفتها محكمة أول درجة، أو لغيرها طعون استئنافية أخرى بموجب قانون آخر وفقاً للمادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم^(٢).

١- د. مصطفى عياد - المرجع السابق - ص ٦٤ .

٢- جاء بنص المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م:

أ- تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة .

ب- أي استئناف يرفع إليها بموجب أي قانون آخر .

٤- المحكمة العليا :- وتعتبر هذه المحكمة أعلى محكمة نظامية في فلسطين، والأصل أن توجد محكمة عليا واحدة مقرها الدائم مدينة القدس، ولكن بسبب الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين تتعدد المحكمة العليا بصفة مؤقتة في مدينة غزة ورام الله، وتشكل هذه المحكمة من رئيس ونائب أو أكثر وعد كاف من القضاة، وللمحكمة العليا جمعية عمومية، ويكتفى لانعقادها حضور أغلبية ثلثي عدد أعضائها على الأقل وهي تنظر في المسائل الآتية:-

أ- العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قررته المحكمة العليا، أو لرفع تناقض بين مبادئ قانونية سابقة.

ب- إذا كانت القضية المعروضة عليها تتعلق ببنقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تطوي على أهمية خاصة .

ج- تختص المحكمة العليا بصفة مؤقتة بالمهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها إذا لم تكن داخلة في اختصاص محاكم أخرى وفقاً للقوانين النازنة^(١).

ونشير هنا إلى أنه يوجد مكتب فني بالمحكمة العليا ويختص هذا المكتب بالمهام الآتية :-

- إستخلاص العبادى القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة .

١- جاء بنص المادة (٤٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته بأنه تتولى المحكمة العليا مرققاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا مالم تكون داخلة في اختصاص هيئة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النازنة^{*}.

- اعداد البحث الازمة .

- آية مسائل أخرى يكلفه بها رئيس المحكمة العليا .

ونظراً لأن موضوع بحثنا هو رقابة دستورية القوانين في فلسطين، فإنه يتضح لنا مما نقدم أن المحكمة العليا ينطأ بها وبصفة مؤقتة المهام المسندة إلى المحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا مالم تكن داخلة في اختصاص محاكم أخرى وفقاً للقوانين النافذة^(١).

وفي هذا المقام لابد أن نشير إلى أنه قد أثيرت مسألة دستورية القوانين أمام المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية عليا في مناسبات مختلفة .

نذكر منها على سبيل المثال الطعن رقم ٢٠٠٦/١ م ومضمونه أن المجلس التشريعي الفلسطيني العلبي إختتم دورته العادية في ٢٠٠٦/١٦ م وعقد أيضاً جلسة غير عادية بدعوة من رئيسه بناءً على طلب (ربع) أعضاء المجلس بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ م واتخذ المجلس في هذه الجلسة عدداً من القرارات، إلا أنه قد عقد المجلس التشريعي الحالي جلسه الأولى بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨ م بدعوة من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لتأدية اليمين الدستورية للأعضاء المنتخبون وعقد المجلس جلسه الثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ م حيث عرض في معرض الجلسة جدول الأعمال المراد مناقشته وهو طرح القرارات التي أتخذت في جلسة ٢٠٠٦/٢/١٣ م والتي

١- راجع ما يلى :-

- للطعن الدستوري رقم (٢٠٠٥/١ م).

- للطعن الدستوري رقم (٤/٤ م).

- للطعن الدستوري رقم (٥/٥ م). وجميع هذه الطعون لم يتم نشرها بعد وهي موجودة في أرشيف المحكمة العليا بغزة.

أقرها المجلس التشريعي السابق، وفي ذلك الحين أراد رئيس المجلس التشريعي الحالي طرح ومناقشة القرارات التي تم اتخاذها وإقرارها من المجلس السابق، ولكن اعترض العديد من أعضاء المجلس التشريعي على هذا الإجراء إلا أن رئيس المجلس أصر على طرح هذه (القرارات والمحضر) وعرضها للتصويت، وكانت نتيجة التصويت عدم إقرار محضر وقرارات جلسة المجلس التشريعي السابق المنعقدة في ١٣/٢/٢٠٠٦ م (الدورة الغير عادية للمجلس التشريعي السابق).

وبناءً على ذلك تقدم المدعيان بهذه الدعوى بتاريخ ١/٣/٢٠٠٦ م بواسطة وكيلهما للحكم بعدم دستورية تلك الإجراءات والقرارات التي اتخذها المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٦ م.

وعليه نظرت المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية في الطعن الدستوري رقم ١/٢٠٠٦ م وأصدرت حكمها بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٦ م والذي قضى منطوقه كهذه الأسباب فإن المحكمة بالأكثرية تقرر قبول الطعن موضوعاً والحكم بعدم دستورية القرارات والإجراءات برمزة واحدة التي تم اتخاذها من المجلس الحالي في جلسة ٦/٣/٢٠٠٦ م وإلزام المستدعي ضدهما لتصويب الوضع الذي نتج عن تلك الإجراءات والقرارات لتتفق وأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الصادر بمقتضاه.

ولكن رئاسة المجلس التشريعي الحالي قد رفضت للتعاطي مع هذا القرار واعتبرته لا يمثل أي قيمة قانونية أو دستورية ولا يعتبر ملزماً لصاحب الولاية العامة وهي السلطة التشريعية.

ويعتبر رفض المجلس التشريعي الحالي لهذه القرارات أمراً خطيراً، حيث أنه يمثل إعتداء سافر على استقلال السلطة القضائية، ومشوب بعيب

استعمال السلطة وهو قرار منعدم لا يترتب عليه أي أثر قانوني، كما أنه يعتبر سبباً للإخلال بالنظام الدستوري والقانوني، وتدخل للعبث في المؤسسة الدستورية من عدة جهات ضاربة بعرض الحائط مبدأ الفصل بين السلطات وما نص عليه القانون الأساسي من وجوب إحترام الأحكام القضائية وتنفيذها^(١).

ولقد عبرت كتلة فتح البرلمانية عن دهشتها لما جاء في بيان رئاسة المجلس التشريعي المتعلق بقرار المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية والتي اتخذت قرارها بإلغاء القرارات التي اتخاذها المجلس التشريعي الحالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ وأكيدت بأن هذا النهج الخطير الذي تسلكه رئاسة المجلس التشريعي بإعتبر القرار "غير ملزم وخارج عن إطار الشرعية القانونية" يثير التساؤلات والشكوك حول دور ومستقبل المجلس التشريعي الذي يفترض أن يحرص على حماية القانون والقضاء وإحترام قراراته، قد طالبوا رئاسة المجلس التشريعي إحترام القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية، وطالبت كتلة فتح البرلمانية في المجلس التشريعي رئاسة المجلس بضرورة الإنصياع لقرارات المحكمة، مع ضرورة تصحيح الخلل الدستوري الناجم عن القرارات التي اتخذت في جلسة ٢٠٠٦/٣/٦ وذلك ارساء لدعائم وأسس مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، كنهج حضاري لحل الخلافات القانونية والدستورية^(٢).

١ - عمرو عبد المنعم عامر: مقال بعنوان 'سيادة للقانون واستقلال للقضاء' وكلة فلسطين برس - بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١.

<http://www.palpress.ps/arabic/print.php?channell D=5902>

٢ - بيان صحفي صادر عن كتلة فتح البرلمانية 'رئاسة التشريعي تختلط نهجاً خطيراً بعدم إحترام قرارات القضاء'

<http://www.fatehplc.plo.ps/menu/bayan1.html>

وتجدر الإشارة في هذا المقام بأن هذا الحكم قد أثار جدلاً واسعاً في الوسط القانوني والفقه العربي منذ صدوره وقد تعرض لعديد من التعليقات على أيدي أسانذة وخبراء قانونيين لهم مكانتهم على المستوى العربي والدولي^(١) فنجد أستاننا الفقيه الجليل فارمن القانون العام الدكتور / جابر جاد نصار قد أبدى سعادته تعليقاً مهماً في هذا الصدد بالقول "وفي الحقيقة كانت المحكمة على حق حين رفضت هذا النفع والذي كثيراً ما يساء فهمه، ولقد استخدمت الحصانة البرلمانية التي تمثل في الحقيقة استثناء له حدوده ومداه الذي يحدده الدستور وذلك لإضفاء قداسة ومشروعية أبدية على أعمال البرلمان، ولقد نجح الفقه التقليدي في توظيف هذا المبدأ للقول بعدم مسؤولية الدولة عن الأعمال البرلمانية".

ولذلك نرى أن المحكمة كانت موقفة في رفض الدفع على الوجه السابق بيانه.

أما فيما يتعلق بتكوين المحكمة العليا فهي تتكون من :

١- **محكمة النقض:** تتعهد هذه المحكمة وتمارس اختصاصها في مرحلة المحاكم للدنيا بهدف توحيد تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره في المسائل المدنية التجارية وغيرها مما يدخل في اختصاصها بهذه الصفة، وتنعقد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة نساء ، وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه، ثم القاضي في هيئة المحكمة.

١- لمزيد من التفصيل راجع:

- أحكام صادرة عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية والتعليق على الحكم رقم ٢٠٠٦/١ - مجلة العدالة والقانون - المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة" رام الله - فلسطين - أبريل ٢٠٠٧ - ص ١٣٧ وما بعدها.

وتختص محكمة النقض بالنظر في المسائل الآتية:

- أ- الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئاف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
- ب- الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستثنائية.
- ج- المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.
- د- أية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر.

٤- **محكمة العدل العليا:** وتتعهد هذه المحكمة من رئيس المحكمة العليا، وقاضيين على الأقل، وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه أقدم نوابه في رئاستها ثم الأقدم في هيئة المحكمة.

وتختص محكمة العدل العليا بالنظر فيما يلي:

- أ- الطعون الخاصة بالانتخابات.
- ب- الطلبات التي يقدمها ذوي الشأن بالغاء اللوائح والأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص للقانون العام بما في ذلك النقابات المهنية.
- ج- للطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
- د- المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستبعاد أو الفصل ، وبسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.
- هـ- رفض الجهة الإدارية أو إمتاعها عن إتخاذ أي قرار كان يجب إتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.

- سائر المنازعات الإدارية.
- المسائل التي ليست قضائياً أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة.
- أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون.
ويشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا من الأفراد والهيئات المذكورة سابقاً أن يكون سبب الطعن متعلقاً بواحد أو أكثر مما يلي:-
 - الإختصاص.
 - وجود عيب في الشكل.
 - مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.
 - التعسف أو الإنحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون .

ثانياً: المحاكم الغير نظامية وهي تتكون من:-

١- المحكمة الدستورية العليا:

وتمثل المحكمة الدستورية للعليا الهيئة القضائية المختصة بالنظر في دستورية القوانين واللوائح والنظم وتنسir نصوص القانون الأساسي والتشريعات، والفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وذلك وفقاً للمادة (١٠٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعديل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته وهي تختص في

ذلك للنزاعات دون غيرها، وهي بذلك محكمة نوعية متخصصة ذات كيان مستقل والمحكمة الدستورية العليا هي محكمة ينظمها قانون خاص من حيث تشكيلها و اختصاصاتها وإجراءات المراجعة أمامها وتنفيذ أحكامها.

ولابد أن نشير هنا إلى أن قانون المحكمة الدستورية العليا قد صدر حديثاً في عام ٢٠٠٦م، والجدير باللحظة أن المشرع الفلسطيني عندما حدد المحاكم النظامية في المادة (السابعة) من قانون تشكيل المحاكم النظامية والمادة (السادسة) من قانون السلطة القضائية ، لم يرد فيها ذكر للمحكمة الدستورية العليا، وإنما ذكرها قانون السلطة القضائية قبل ذكر المحاكم النظامية، مما يعني أن هذه المحكمة تخضع لتنظيم خاص يحد القانون تشكيلها و اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين، وهي تمارس هذا الإختصاص سواء بالنسبة للمحاكم النظامية أو بالنسبة للمحاكم غير النظامية أيضاً^(١).

٤- المحاكم الشرعية والدينية :

وهي محاكم خاصة، لأن تنظيمها يخضع لقواعد وإجراءات خاصة من حيث تشكيلها، وتنظيم سير عملها والأصول المتبعه أمامها، ولم يحدث أي تغيير جوهري بشأن هذه المحاكم بما كانت عليه في التنظيم القضائي السابق سواء من حيث أنواعها أو من حيث الأصول والإجراءات المتبعه أمامها، وبالنسبة للمحاكم الشرعية فهي تتظر في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، أما المحاكم الدينية فتقتصر في المسائل الدينية المحسنة سواء بالنسبة لليهود أو بالنسبة للمسيحيين.

١- د. مصطفى عياد - المرجع السابق - ص ٥٦.

المطلب الثالث

رقابة دستورية القوانين بعد صدور قانون المحكمة الدستورية العليا

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م

النطيد وتقسيم:

أكَّدَ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته^(١)، على مبدأ سِيادةِ الحُكْمِ في فلسطين (م٦) وعلى أن جميع السُّلْطَات والأجهزة والهيئات والمؤسسات في فلسطين تخضع للقانون.

وَتَرْتِيباً عَلَى ذَلِكَ، قَرَرَ الْقَانُونُ الْأَسَاسِيُّ أَنَّ الْمُعْلَمَةَ الْقِضَائِيَّةَ مُسْتَقْلَةً، وَتَنْتَوِلُهَا الْمَحَاكمُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَدَرَجَاتِهَا، وَتَصْدِرُ أَحْكَامَهَا وَفَقَاءً لِلْقَانُونِ (م٩٧)، وَأَنَّ الْقَضَاءَ مُسْتَقْلُونَ وَلَا سَلَاطَانَ عَارِيهِمْ فِي هَذِهِمْ لِغَرِيرِ الْقَانُونِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَيِّ سُلْطَةٍ التَّدْخُلُ فِي الْقَضَاءِ أَوْ فِي شَنْوَنِ الْعَدْلِ (م٩٨)، وَأَنَّ تَعْبِينَ الْقَضَاءَ وَنَقْلِهِمْ وَانْتَدابِهِمْ وَتَرْفِيقِهِمْ وَمَسَامِلَتِهِمْ يَكُونُ بِالْكِيفِيَّةِ

١ - القانون الأساسي هو أول وثيقة تووضع بعد ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين والذى يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وينص على السلطات وإختصاصاتها وعلاقتها فيما بينها وعلاقتها بالأفراد وينص على الحقوق والحريات وصدر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩م، ويأتى فى سياق للكفاح المരير المستمر، والذى قدم خلاله الشعب الفلسطينىآلاف الشهداء والجرحى والأسرى من خيرة بناته لأجل نيل حقوقه الوطنية، ولقد عدل للقانون الأساسي بتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠٣م ثم عدل مرة ثانية من المجلس التشريعى فى جلساتها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧م، وتم المصادقة على التعديل من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣م وأعتمد الباحث على التعديل الأخير فى سرد النصوص. راجع أ. هانى خاتم - أساليب التعاقد الإدارى - المرجع السابق - ص ٦١.

التي يقررها قانون السلطة القضائية، وأنهم غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية (م ٩٩).

وإلتزاماً بمبدأ سيادة القانون، وبما تضمنه القانون الأساسي الفلسطيني من أن السلطة القضائية مستقلة الأمر الذي نجده خير ضمان ل توفير الحماية لهذا القانون وتأكيد احترامه، فقد تحدث القانون الأساسي الفلسطيني عن إنشاء المحكمة الدستورية العليا بقانون في المادة (١٠٣) لتتولى النظر في دستورية القوانين واللوائح والنظم وغيرها، ولتنصي نصوص القانون الأساسي والتشريعات، ولتفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

وبالفعل قد صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ م في ١٧/٢/٢٠٠٦ م بمعنوية رام الله، وبالنظر إلى هذا القانون، وجدناه يتكون من خمس وخمسين مادة (٥٥ مادة)، ومقسم لستة أبواب، حيث يتحدث الباب الأول عن تشكيل المحكمة الدستورية العليا وقد قسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، يتعلق الفصل الأول بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، والفصل الثاني يتحدث عن الجمعية العامة للمحكمة، أما الفصل الثالث فهو يتعلق بحقوق أعضاء المحكمة الدستورية العليا وواجباتهم، في حين تكلم الباب الثاني - وهو مكون من فصل واحد - عن اختصاص المحكمة وإجراءات رفع الدعاوى والطلبات وقرارات الإحالات التي تقدم إليها، أما الباب الثالث فقد تناول الحديث عن أحكام المحكمة وقراراتها، بينما تناول الباب الرابع الحديث عن قيمة الرسوم والمصاريف التي تفرض على الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا، ونجد أن الباب الرابع قد جاء مبيناً الأمور المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للمحكمة، أما الباب

السادس والأخير من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م فقد تضمن أحكاماً ختامية متعلقة بإحالة الدعاوى وإصدار اللوائح الداخلية ونشر القرارات، والإلغاء وما يتعلق بالتنفيذ والنفاذ والنشر.

بعد ذلك تمديد نقوم بالقاء الضوء على تشكيل المحكمة الدستورية العليا وشروط العضوية بها، وبيان صفات أعضائها وكيفية مسالتهم، والحديث عن الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا، ثم التركيز على اختصاصات المحكمة الدستورية العليا وبخاصة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، لأنه موضوع بحثنا وذلك مقارنة بالقانون المصري.

وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى أربع فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الدستورية العليا وشروط العضوية بها.

الفرع الثاني: صفات أعضاء المحكمة الدستورية العليا ومسالتهم.

الفرع الثالث: الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

الفرع الرابع: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا.

الفرع الأول

تشكيل المحكمة الدستورية العليا وشروط العضوية بها

تعد للمحكمة الدستورية العليا طبقاً لنص المادة (الأولى) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م "جنة قضائية مستقلة قائمة بذاتها"، ويكون مقر المحكمة مدينة القدس، وللمحكمة أن تتخذ لها مقرًا مؤقتًا في مدينة رام الله وفي مدينة غزة حسب متطلبي الحال.

أما فيما يتعلق بتكوين المحكمة الدستورية العليا فقد نصت المادة (الثانية) من قانون المحكمة على أن تتألف المحكمة من رئيس ونائب له وبسبعة قضاة، وتتعهد هيئة المحكمة من رئيس وستة قضاة على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية.

والأمر هنا يختلف عن قانون المحكمة الدستورية العليا المصري حيث نصت المادة (الثالثة) من القانون على أن تتألف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء.

وأمام نص هذه المادة، نجد أن الاختلاف ظاهر بين كل من القانون المصري والقانون الفلسطيني فيما يتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية العليا، فنجد أن قانون المحكمة الدستورية المصري لم يعرض لعدد أعضاء المحكمة وإنما تركهم بغير تحديد، ولقد إنقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لمسألة عدم تحديد المشرع المصري لأعضاء المحكمة الدستورية العليا على سبيل الحصر، فلقد اعتبر أستاذنا العالم الفقيه الدكتور / يحيى الجمل أن ذلك إتجاه محمود من المشرع المصري وذلك لأنه من الممكن أن يزداد عدد الأعضاء لمواجهة أعباء المحكمة ومسؤولياتها دون حاجة إلى تعديل تشريعي وهذا بخلاف المشرع الفلسطيني الذي حدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا، في حين اعتبر فريق من شراح القانون العام المصري^(١) أنه كان من الأوفق

- ١- د. طعيمة للجرف - القضاء الدستوري - دراسة مقارنة في للرقابة الدستورية - المرجع السابق - ١٩٩٢م من ٢٠٨.

- د. سعاد الشرقاوي و د. عبدالله ناصف - أسس القانون الدستوري - ص ١٩٥.

- د. صلاح الدين فوزي - الدعوى المعنوية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٣م - ص ١٤.

- د. عبدالحفيظ الشيمي - الوجيز في القانون الدستوري - دار النهضة العربية - ٢٠٠٤م - ص ١١٧.

للمشرع المصري أن يحدد عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا ولا يترك ذلك لمحمد تقدير السلطة التنفيذية، فذلك يهدد بالتأثير سلباً على إستقلال المحكمة ويفتح باباً لاحتمال التأثير عليها من خلال سلطة التعيين.

إلا أنه يتبع في جميع الأحوال أن يصدر حكم المحكمة من سبعة أعضاء وهو ما يمثل الحد الأدنى من أعضاء المحكمة.

كما أوردت المادة (الرابعة) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عضواً بالمحكمة الدستورية العليا والتي تتمثل في الآتي:

- ١- أن يكون مستوفياً للشروط العامة الازمة لتولى القضاة طبقاً لقانون السلطة القضائية^(١).

- د. عبد العزيز مسلمان - المراجع السابق - ص ٢٠٢ وما بعدها.
- د. محمد أبو زيد محمد - التوجيز في القانون الدستوري - مؤسسة الطوبجي للطباعة - ٢٠٠٢ - ص ٣٧٤.
- د. هشام محمد فوزي عبد الفتاح - رقابة دستورية القرآنيين بين أمريكا ومصر - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ١٩٩٨ - ص ١٥٥.
- ١- جاء بتنص المادة (١١) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م أنه يشرط فيمن يولي القضاء:
 - أ - أن يكون متعمقاً بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية.
 - ب - أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها.
 - ج - ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره لو شمله غضون عام.
 - د - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولا تلقاً طيباً لشغل الوظيفة.
 - ه - أن ينفي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم ميلادي.
 - و - أن يتقن اللغة العربية.

- ٢- ألا يقل عمره عن خمس وأربعين سنة.
- ٣- أن يكون من بين الفئات التالية:-
 - أ- أعضاء المحكمة العليا الحاليون والسابقون مما أمضوا في وظائفهم خمس سنوات متصلة على الأقل.
 - ب- رؤساء محاكم الاستئناف الحاليون من أمضوا في وظائفهم سبع سنوات متصلة.
 - ت- أساتذة القانون الحاليون أو السابقون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين من أمضوا في وظيفة أستاذ خمس سنوات متصلة على الأقل، أو أستاذ أمضى عشر سنوات متصلة على الأقل.
 - ث- المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة خمس عشر سنة متصلة على الأقل.

وهنا نجد أن المشرع الفلسطيني قد حذى المشرع المصري فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها فيما يعين عضواً بالمحكمة، فإذا نظرنا إلى نص المادة (الرابعة) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري فنجد أن الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عضواً بالمحكمة الدستورية العليا تتمثل في الآتي:

- ١- أن يكون مستوفياً للشروط العامة الازمة لتولى القضاة طبقاً لقانون السلطة القضائية.
- ٢- ألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة.

٣- أن يكون من بين الفئات التالية:

- أ. أعضاء المحكمة العليا وقت صدور قانون المحكمة الدستورية العليا.
 - ب. أعضاء هيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.
 - ج. أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل.
 - د. المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.
- إذاً الشروط المطلوبة فيمن يعين عضواً بالمحكمة الدستورية العليا الفلسطيني تكاد تكون نفسها فيمن يعين عضواً بالمحكمة الدستورية العليا المصري.

أما المادة (الخامسة) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني فقد بينت طريقة تعيين رئيس المحكمة وقضاتها "أعضاءها"، حيث أفاد أن رئيس المحكمة وقضاتها يعينون بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنصيب من الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

وقد تحدثت المادة (الرابعة) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني عن أداء اليمين، حيث يؤدي رئيس المحكمة ونائبه وقضاتها قبل مباشرة أعمالهم يميناً بأن يحترموا الدستور والقانون وأن يحكموا بالعدل، ويكون أداء اليمين لرئيس المحكمة ونائبه والقضاة الأعضاء أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بحضور كل من رئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس القضاء الأعلى.

وبمقارنة نص المادة (الخامسة والسابعة) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني بنص المادة الخامسة من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري نجد أن هناك اختلاف ظاهر بين هذه النصوص نوضحه على النحو الآتي:

— فطبقاً للمادة (الخامسة) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية، فيما يعين الأعضاء بقرار من رئيس الجمهورية بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين إثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة، ويجب أن يكون ثلث الأعضاء على الأقل من بين أعضاء هيئات القضائية.

وهذا يتضح لنا الاختلاف بين القانونين (المصري والفلسطيني) حيث نجد أن المشرع المصري قد فرق بين تعيين رئيس المحكمة وتعيين الأعضاء، فقد جعل تعيين رئيس المحكمة من الاختصاص المنفرد لرئيس الجمهورية، بينما اشتهرت المادة (الخامسة) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري للأعضاء ضرورة أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية، بينما أشار المشرع الفلسطيني في المادة (الخامسة) من قانون المحكمة الدستورية العليا إلى أن تعيين رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء يتم بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، فلم يفرق المشرع الفلسطيني بين تعيين رئيس المحكمة ونائبه وبين تعيين الأعضاء.

ولذلك فإننا لا نجد مبرراً للفرقة التي أحدثها المشرع المصري فيما يتعلق بتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا وتعيين الأعضاء، فكان من الأفضل أن يتم تعيين الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها الأعضاء^(١)،

١ - د. رمزي طه الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - المرجع السابق - ١٩٨٣م - ص ٥٥٥ وما بعدها.

وذلك ضماناً لاستقلاليه عن السلطة التنفيذية، وإبعاد مظنة حياده لجانب السلطة السياسية.

كذلك يوحذ على المشرع المصري أنه جعل ترشيح الأعضاء الذين تتكون منهم المحكمة الدستورية العليا موكلًا إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ورئيس المحكمة وكان من الأفضل أن تشارك السلطات المختلفة في الدولة في هذا الإختيار^(١).

— قد بينت المادة (الخامسة) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري أيضًا أن رئيس وأعضاء المحكمة يؤديون اليمين قبل مباشرة أعمالهم، ولكن يكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية، بينما يكون حلف اليمين للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة.

وإذا ما قارنا ذلك بنص المادة (السابعة) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني نجد أن هناك اختلاف وتبادر حيث لم يفرق المشرع الفلسطيني في القانون بين رئيس المحكمة الدستورية العليا وبين نائبه وأعضاء المحكمة فيما يتعلق بأداء اليمين فجميعهم يؤديون اليمين أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قبل مباشرة أعمالهم بحضور كل من رئيس المجلس التشريعي ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي فرق بين رئيس المحكمة وبين الأعضاء فيما يتعلق بأداء اليمين.

-
- ١- د. رمزي طه الشاعر - المرجع السابق - من ٥٥٦ وما بعدها.
 - د. محمد عبدالعال السناري - النظرية العامة للقانون الدستوري المصري - الجزء الثاني - المكتب الحديث للأدلة الكاتبة بأسيوط - ١٩٩٥م - من ١٢٦.
 - د. السيد خليل هيكل - القانون الدستوري والأنظمة السياسية - بدون دلر نشر - ١٩٨٣م - ص ١٢٣ وما بعدها.

الفرع الثاني

ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية العليا ومسائلتهم

نظراً لأهمية المحكمة الدستورية العليا ومراعاة لكافة أعضائها، فقد كفل القانون الصادر بإنشائها ضمانات متعددة لأعضائها حتى تتمكن تلك المحكمة القيام بواجباتها وتحقيق الغرض من إنشائها^(١)، كذلك كفل قانون المحكمة نظاماً خاصاً لمعاملة أعضائها بما يناسب إليهم من أعمال تخل ببعضويتهم وهو ما سنوضحه في النقاطتين التاليتين:

أولاً: ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية العليا:

تمثل الضمانات التي يكفلها قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني لأعضاء المحكمة في الأمور التالية:

١ - عدم قابلية قضاة المحكمة - رئيساً وأعضاء - للعزل وذلك على غرار قانون المحكمة الدستورية العليا المصري، فلقد تضمن المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية للعليا الفلسطيني على أن تسرى على أعضاء المحكمة (بما يتفق مع كيان هذه المحكمة واستقلالها) الأحكام المتعلقة برد القضاة وعدم قابليتهم للعزل وواجباتهم وإستقالاتهم وإجازاتهم وإعارتهم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

ونجد أن هذه الحصانة ليس مطلقة حيث نصت المادة (٢٧) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م أن القضاة غير قابليين للعزل إلا في الأحوال المبينة في القانون.

١- د. محمد حسين عبدالعال - القانون الدستوري - المرجع السابق - ص ٣٥٨.

وباطلاعنا على قانون تشكيل المحكمة الدستورية العليا المصري نجد أن الأمر مختلف في هذا الصدد فالأعضاء غير قابلين للعزل جمِيعاً فهي حسانة مطلقة فلا يجوز لأي سبب من الأسباب عزل أي من أعضاء المحكمة الدستورية العليا المصري.

٢- مرتبات مجزية لرئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، فقد نصت المادة (١٣) من قانون المحكمة على أنه "يتناقض رئيس وأعضاء المحكمة الرواتب والعلاوات والبدلات المحددة لرئيس وأعضاء المحكمة العليا وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، وباطلاعاً على قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م نجد أن الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من القانون ذاته تنص على أنه "تحدد رواتب ومخصصات القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدولين (١، ٢) الملحقين بهذا القانون".

والجدير بالذكر أن هذه للضمانة موجودة في قانون المحكمة الدستورية العليا المصري، حيث نص القانون على مرتبات مجزية لأعضاء المحكمة، كما نص على أنه إذا كان العضو يشغل قبل تعيينه في المحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البديل المقرر لها بما ورد في جدول المرتبات الملحق بالقانون فإنه يحتفظ - بصفة مُخصصة - بما كان يتلقىها. وفي غير هذه الحالة، وحتى تتحقق المساواة بين أعضاء المحكمة لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية، ولا يجوز أن يعامل معاملة إستثنائية بأي صورة.

٣- نصت المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أنه : ١- تسرى بشأن رد أو تحدية أو مخاصمة أعضاء المحكمة الأحكام المنصوص عليها في البابين التاسع والعشر من قانون

أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وتفصل المحكمة في طلب الرد أو التحية أو دعوى المخاصمة ب كامل أعضاءها عدا للعضو المخاصم أو المطلوب رده أو تحيته، على أن يكون عدد أعضاء هيئة المحكمة فردياً.

٢- لا يقبل رد أو مخاصمة أو تحية جميع أعضاء المحكمة، أو بعضهم بحيث يقل عدد الأعضاء الباقين منهم عن سبعة.

والواضح من نص المادة (١٥) من قانون المحكمة الفلسطينية أنه قد أعطى الإختصاص في الفصل في طلب الرد، ودعوى المخاصمة، أو التحية للمحكمة الدستورية العليا نفسها.

وبالنظر إلى قانون المحكمة الدستورية العليا المصري نجد أن المشرع الدستوري قد أشار إلى تلك الضمانة حيث نصت المادة (١٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري على أن "تطبق على أعضاء المحكمة قواعد عدم الصلاحية، والتحية، والرد والمخاصمة التي تطبق على مستشاري محكمة النقض"، وأعطى الإختصاص بذلك للمحكمة الدستورية العليا نفسها، فهي التي تفصل في طلب الرد، ودعوى المخاصمة، وقرر القانون عدم جواز قبول رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم إذا ترتب على ذلك أن يقل عدد الباقين منهم عن سبعة أعضاء، لأنه العدد الذي تصدر به المحكمة أحكامها وقراراتها.

٤- نص قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أن تكون للمحكمة، موازنة منوية مستقلة، وذلك حرصاً على استقلال المحكمة الدستورية العليا. فقد نصت المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أن:

- ١- تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للأسس التي تعدد بها الموازنة العامة.
- ٢- يتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه واقراره من الجمعية العامة للمحكمة بالأغلبية المطلقة، ويكون رئيس المحكمة مسؤولاً عن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الموازنة وفقاً للوائح الصادرة بموجب هذا القانون .
- ٣- تسري على موازنة المحكمة والحساب الختامي أحكام قانون الموازنة العامة.

وهذا نجد أن المشرع الدستوري الفلسطيني قد حذى حذو المشرع المصري، فإذا ما أطلعنا على قانون المحكمة الدستورية المصري فإنه يتضح لنا أن المشرع المصري قد تناول هذه الضمانة في المادة (٥٦) من قانون المحكمة المصري حيث نصت هذه المادة على أن تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة، وأسبغ قانون المحكمة على الجمعية العامة بالمحكمة السلطات المقررة لوزير المالية في القوانين واللوائح. كما خول لرئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز центрال للتنظيم الإداري.

٤- نصت المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أن تنتهي خدمة العضو حكماً إذا أكمل السبعين من عمره، وبسوى الراتب للتقاعدي أو مكافأة العضو وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام. كما بينت المادة (٢١) من القانون ذاته الحالات التي تنتهي بها خدمة عضو المحكمة وهي على النحو الآتي:

- أ- بلوغة سن العيدين من عمره.
- ب- الإستقالة.
- ج- فقدان الأهلية.
- د- العجز لأي سبب من الأسباب عن أداء وظيفته.
- هـ- الوفاة.
- وـ- الإحالـة للتقاعد.
- زـ- فقدان الجنسية.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن قرار إنهاء الخدمة يصدر من رئيس السلطة الوطنية بناء على طلب من الجمعية العامة للمحكمة.

والحقيقة أن المشرع الفلسطيني قد حالفه التوفيق وذلك حينما جعل سن التقاعد لأعضاء المحكمة الدستورية العليا سبعون عاماً لأن في ذلك مساعدة على القضاة ذات الكفاءات والخبرات والذي يكون من الصعب الاستغناء عنهم أو حتى تعويضهم.

وباطلاعنا على قانون المحكمة الدستورية العليا المصري نجد أن المشرع المصري قد نص في المادة (١٤) من القانون على أن تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشاري محكمة النقض على قضاة المحكمة.

ولقد أصبح من التقاعد بالنسبة لكل رجال القضاء في مصر هو سبعون عام.

كانت تلك الضمانات التي كفلها قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني لأعضاء المحكمة الدستورية العليا.

ثانياً: مسؤولية أعضاء المحكمة الدستورية العليا:

مثلاً كفل قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني العديد من الضمانات لأعضاء المحكمة في مباشرة مهامهم، فقد قرر مسؤولتهم عما يقع منهم من أعمال تخل بواجبات وظيفتهم أو تمس الثقة والإعتبار اللازمين لهم.

وتعتبر الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا الجهة المختصة بمعاملة الأعضاء طبقاً لنص المادة (١٦) من قانون المحكمة الفلسطيني، فإذا نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المسamus بالثقة أو الإعتبار أو الإخلال الجسيم بواجبات وظيفته، تولى رئيس المحكمة عرض الأمر على اللجنة للوقتية بالمحكمة، فإذا قررت تلك اللجنة – بعد سماع أقوال العضو – أن هناك محل لتسير في الإجراءات، فعندئذ يشكل رئيس المحكمة لجنة من ثلاثة أعضاء من الجمعية العامة للتحقيق معه.

ويعتبر العضو المحال للتحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار، وبعد الانتهاء من التحقيق يتم عرض الأمر على الجمعية العامة المنعقدة في هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها في التحقيق أو الإتهام لنصدر – بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه – حكمها بالأغلبية المطلقة ببراءته مما نسب إليه أو إحالته إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون، ويكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق.

ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد حذى المشرع المصري فيما يتعلق بمعاملة أعضاء المحكمة الدستورية العليا الأمر الذي يعتبر إيجاباً محموداً للمشرع الفلسطيني.

ولقد نصت المادة (١٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أنه في غير حالات التلبس بالجنائية لا يجوز القبض على عضو المحكمة أو توقيفه أو اتخاذ أي إجراءات جزائية إلا بعد إذن من رئيس المحكمة. وأنه في حالات التلبس بالجنائية على النائب العام عند القبض على عضو المحكمة أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة المذالية للقبض عليه، وعلى اللجنة الواقية بالمحكمة أن تقرر بعد سماع أقوال العضو إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وبما يستمرار توقيفه للمدة التي تقررها ولها تمديد هذه المدة، ويجرى توقيف عضو المحكمة وتتفيد العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

كما وتختص اللجنة الواقية بالمحكمة بالنظر في توقيف عضو المحكمة وتجديد توقيفه مالم يكن الأمر منظوراً أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى، فتشتمس هي بذلك وهذا وفقاً لنص المادة (١٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م.

كما نصت المادة (١٩) من القانون ذاته على أنه يترتب على توقيف عضو المحكمة وقفه مباشرة عن أعمال وظيفته مدة توقيفه، ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أشاء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوب إليه إرتكابها، وتطبق في هذه الحالة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون.

وأخيراً لاتقام الدعوى الجنائية على عضو المحكمة إلا بإذن من رئيس المحكمة والذي له أن يحدد المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني في القانون وذلك طبقاً لنص المادة (٢٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني.

الفرع الثالث

الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا

نصت المادة (الثامنة) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أن تولى الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها، وتختصن الجمعية العامة بوضع نظام داخلي يوضح كيفية النظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة ومعايير الكفاءة والخبرة الازمة في قضائهما ولمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائهما وجميع الشؤون الخاصة بهم. ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة، أو لجنة من أعضائهما في بعض من اختصاصاتها بقرار يتخذ بالأغلبية المطلقة، ويجب أخذ رأيها في مشاريع القوانين المتعلقة بالمحكمة مثل إحالتها إلى المجلس التشريعي على أن تبدي رأيها بذلك خطياً خلال شهر من تاريخ تعلمها تلك المشاريع.

كما نصت المادة (الناسعة) من قانون المحكمة الفلسطينية على أن تتولى الجمعية العامة للمحكمة مباشرة كافة الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بموجب قانون السلطة القضائية بالنسبة لأعضاء المحكمة.

وطبقاً لنص المادة (العاشرة) من القانون ذاته فإن الجمعية العامة تجتمع بدعوة من رئيس المحكمة أو بناء على طلب ثلث عدد أعضائها، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه، وتصدر الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجع رأي الجانب الحاضر الذي منه الرئيس مالم يكن التصويت سراً فيعتبر الإكتراح مرفوضاً، وتنثبت حاضر أعمال الجمعية العامة في سجل يوقعه رئيس المحكمة وأمين سر الجمعية العامة.

كما نصت المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أن تؤلف بقرار من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لجنة وقنية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية إثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة في المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية في المحكمة وما تسنده إليه الجمعية العامة من أعمال أخرى، ويجب عرض القرار الصادرة عن اللجنة الوقنية أثناء العطلة القضائية على الجمعية العامة في أول اجتماع لها وإلا زال ما كان لها من أثر قانوني، وإذا عرضت هذه القرارات على الجمعية العامة ولم تقرها بالأغلبية المطلقة، زال ما كان لها من أثر قانوني.

وباطلأعنا على قانون المحكمة الدستورية العليا المصري يتضح لنا أن المشرع الفلسطيني قد تأثر بالمشرع المصري وهذا حذوه فيما يخص الجمعية العامة وتشكيلها وإختصاصاتها وإنجذابها.

• **هيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية.**
إن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هو أن هيئة المفوضين، هيئة ابتدعها المشرع الفرنسي عندما أصبح مجلس الدولة الفرنسي هيئة قضائية، والمهمة الأساسية للمفوضين هي تحضير الدعوى، وكتابة الرأي القانوني فيها مجدداً، وهي في ذلك تشبه نيابة النقض، ونظام مفوض في مجلس الدولة في مصر^(١).

وبالرغم من الجهد الذي يبذله المفوضون والدراسات القيمة الذي

١- د. وحبي الجمل - القضاء الدستوري في مصر - دار الفهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٥م - ص ١٤٥.

الفصل الأول : تنظيم الرقابة على دستورية لقونتين في فلسطين

يقدمونها للمحكمة، إلا أن المحكمة غير ملزمة بما ينتهي إليه رأي المفوضين فهـى قد تأخذ به وتحكم بمقتضاه، وقد تأخذ ببعضه وتنـاـى عن بعضـه الآخر، كما وأنـاـ قد تأخذ بعكسـه، وتنـصـى خلافـاـ لما ينتـيـ إلىـهـ المـفـوضـينـ.

وقد خصص قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م الفصل الرابع من الباب الأول منه لهـىـةـ المـفـوضـينـ حيث نـصـتـ العـادـةـ (٢١)ـ منـ قـانـونـ المحـكـمةـ عـلـىـ أـنـ تـؤـلـفـ هـيـةـ المـفـوضـينـ مـنـ رـئـيسـ وـعـدـ كـافـ مـنـ الـمـسـتـشـارـينـ وـالـمـسـتـشـارـينـ الـمـاعـدـينـ، وـيـحلـ محلـ الرـئـيسـ عـنـ غـيـابـ الـأـكـدـمـ مـنـ أـعـضـائـهـ، وـيـتـولـىـ رـئـيسـ الـهـيـةـ تـنـظـيمـ الـعـلـمـ بـهـاـ وـالـإـشـرـافـ عـلـيـهـاـ، كـماـ وـتـحدـدـ مـرـتـبـاتـ وـبـدـلـاتـ رـئـيسـ وـأـعـضـاءـ الـهـيـةـ وـفـقاـدـ الجـدولـ الـمـلـحقـ بـهـذـاـ القـانـونـ.

ويـشـرـطـ فـيـمـاـ يـعـينـ رـئـيسـ لـهـيـةـ المـفـوضـينـ ذاتـ الشـروـطـ المـقرـرـةـ لـتـعـيـينـ أـعـضـاءـ الـمـحـكـمةـ وـالـتـيـ سـبـقـ لـنـاـ بـيـانـهـاـ، وـيـشـرـطـ فـيـمـنـ يـعـينـ مـسـتـشـارـاـ وـمـسـتـشـارـاـ مـعـاـدـاـ بـالـهـيـةـ ذـلـكـ الشـروـطـ المـقرـرـةـ فـيـ قـانـونـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيةـ لـتـعـيـينـ أـقـرـانـهـمـ مـنـ الـمـسـتـشـارـينـ بـمـحاـكـمـ الـإـسـتـشـافـ أوـ الـرـؤـسـاءـ بـالـمـحاـكـمـ الـإـبـتدـائـيةـ عـلـىـ حـسـبـ الـأـحـوالـ.

وـيـعـينـ رـئـيسـ وـأـعـضـاءـ هـيـةـ المـفـوضـينـ بـقـرارـ مـنـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـرـشـيـحـ رـئـيسـ الـمـحـكـمةـ وـبـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ.

وـيـكونـ التـعـيـينـ فـيـ وـظـيـفـةـ رـئـيسـ الـهـيـةـ وـالـمـسـتـشـارـينـ بـهـاـ بـطـرـيقـ التـرـقـيـةـ مـنـ الـوـظـيـفـةـ لـتـيـ تـسـبـقـهـاـ مـباـشـرـةـ.

وـمـعـ ذـلـكـ يـجـوزـ أـنـ يـعـينـ رـاسـاـ فـيـ هـذـهـ الـوـظـائـفـ مـمـنـ تـسـواـفـ فـيـهـ الشـروـطـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـيـنـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ.

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهذه المفوضين مما تطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية، وذلك بعدأخذ رأي الجمعية العامة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الهيئة التي ينتسبون إليها.

ويؤدي رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون، وأن أؤدي عملى بالأمانة والصدق".

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة (م ٢٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري) وطبقاً لنص المادة رقم (٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري فإن رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل. ولا يجوز نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم، كما وتسرى في شأن ضمانتهم وحقوقهم وواجباتهم وإحالتهم إلى التقاعد وإجازتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم، هم وسلائر المستحقين عنهم، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة، ولا يسري حكم المادة (١٣) من هذا القانون على أعضاء الهيئة.

وإجمالاً يمكن القول أن أعضاء هيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا يعاملون معاملة القضاة ويسري في شأنهم ما يسري في شأن أعضاء المحكمة فيما يتصل بالضمانات والحقوق والواجبات .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن هناك ثلاثة اختصاصات أساسية تباشرها هيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا هي:-

١- تحضير الدعاوى المعروضة على المحكمة وإعداد تقرير بالرأي

القانوني الموضوعي المحايد في كل قضية تعرض على المحكمة الدستورية العليا ولها في سبيل ذلك:

- أ- الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات لو أوراق.
 - ب- دعوة ذوي الشأن لإمسياضاتهم فيما ترى من وقائع وتکلیفهم بتقدیم مستندات أو مذكرات لازمة لإجراء التحقيق.
 - ج- توقيع غرامة مالية ضماناً لفاعليّة في الإجراءات على من يتسبّب في تكرار تأجيل الدعوى.
- ٢- حضور جلسات المحكمة. فالمادة (٤٣) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا تشرط لصحة إعقاد جلسات المحكمة حضور أحد أعضاء هيئة مفوضى المحكمة من درجة مستشار ولهذا يعد حضور عضو هيئة المفوضين متّماً لتشكيل المحكمة وشرطًا ضروريًا لصحة الجلسة.
- ٣- الفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية والكافلة في الدعوى الدستورية^(١).

١- طبقاً لنص المادة (٥٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيهاً على الدعوى الدستورية، ويشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة إعلان الأوراق والأحكام، كما يجب على المدعي أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة الدعوى كافلة مقدارها خمسة وعشرون جنيهاً، كما نصت المادة (٥٤) من القانون ذكره على أن يغنى من الرسم كله لو بعضه ومن الكافلة كلها لو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتلة لكتاب، ويفصل رئيس هيئة المفوضين في طلبات الإعفاء وذلك بعد الإطلاع على الأوراق وسماع كوال فطلب وملحوظات قلم الكتاب ويكون قراره في تلك نهاية، ويترتب على تقديم طلب الإعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعد الدستورية.

كانت تلك الإختصاصات التي تباشرها هيئة المفوضين أمام المحكمة الدستورية العليا.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الفلسطيني لم ينطرب في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م بالنص على وجود هيئة مفوضين بخلاف المشرع المصري الذي خصص لها الفصل الرابع من الباب الأول من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م.

إذا جاء قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م خالياً من النص على هيئة المفوضين.

الفرع الرابع

إختصاصات المحكمة الدستورية العليا

بعد أن قررت المادة (١٠٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعديل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته تشكيل محكمة دستورية عليا بقانون لتولى النظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها، وتفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، والفصل في تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي، ترك المشرع الفلسطيني (الدستوري) للقانون الإختصاصات الأخرى للمحكمة، وتنظيم الإجراءات التي تتبع أمامها.

وعندما صدر قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م، حدد في المادة (٢٤) منه إختصاصات المحكمة الدستورية العليا، وتمثل تلك الإختصاصات فيما يلي:-

- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

- ٢- تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حالة النزاع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها و اختصاصاتها.
- ٣- الفصل في نزاع الإختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي
- ٤- الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات إختصاص قضائي والأخر من جهة أخرى منها.
- ٥- البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام (١، ج) من المادة (٣٧) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبيه ثالثي عدد أعضائه.
- و سوف نقتصر في هذا المقام على تناول الإختصاص الأول فحسب من إختصاصات المحكمة الدستورية العليا وهو الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة لأنه موضوع بحثنا فضلاً عن أنه يعتبر الوسيلة الفعالة لحماية الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور.
- إختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية للقوانين واللوائح والأنظمة.

تمثل الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة الإختصاص الأصيل للمحكمة الدستورية العليا تباهره بمفردها دون سائر المحاكم الأخرى^(١).

١- د. رمضان محمد بطيخ - المرجع السابق - ص ٤٠٢ .
- د. سعد عصفور - النظام الدستوري المصري "دستور ١٩٧١م" - منشأة المعارف بالاسكندرية - طبعة ١٩٨٠م - ص ٢٠٨ .

ولقد ورد النص على هذا الإختصاص في كل من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته في المادة (١٠٣) منه، وفي قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م في المادة (٢٤) منه.

حيث نصت المادة (٢٤) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية على أن تختص المحكمة دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

ما يعني أن المشرع (الدستوري) الفلسطيني قد أخذ بقاعدة مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة، واختص بها هيئة قضائية مستقلة، وهي المحكمة الدستورية العليا، وهو إختصاص عام وشامل لكافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح والأنظمة.

وبناء على ذلك لا تملك المحاكم أو الينات القضائية ذات الإختصاص القضائي في فلسطين على إختلاف أنواعها ودرجاتها، أن تتصدى لرقابة مدى مطابقة القانون أو اللائحة للدستور.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الأساسي الفلسطيني قد بين في مادته (١٠٣) أن تتولى المحكمة الدستورية العليا النظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها، في حين أشارت المادة (٢٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المحكمة مختصة دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.

ويتبين لنا مما ذكر أن المشرع الفلسطيني لم يرد في قانون المحكمة الدستورية العليا في المادة (٢٤) لفظ كلمة اللوائح وإنما أكتفى بذكر كلمتي القوانين والأنظمة.

أى أن المشرع الفلسطيني قد حسم أمر الأعمال الخاضعة لرقابة المحكمة فيما يتعلق بإختصاص المحكمة الدستورية العليا مؤكداً بذلك أن رقابة الدستورية تشمل "القوانين والأنظمة".

ويتحصل إختصاص المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة في تحقيقها من إحترام السلطة التشريعية فيما يصدر عنها من قوانين، والسلطة التنفيذية فيما يصدر عنها من لوائح لأحكام الدستور حال قيام أيهما بتنظيم الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور وعدم تعارض تلك القوانين أو اللوائح مع نصوص الدستور وإلا قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها إذا ما طعن أمامها بذلك طبقاً للوسائل والأساليب المقررة في هذا الشأن^(١).

ويثار التساؤل هنا حول المقصود بالقوانين واللوائح في مجال رقابة الدستورية وللإجابة على هذا التساؤل يكاد ينعقد إجماع للفقه على أنه يقصد بالقوانين في مجال رقابة الدستورية كافة التشريعات الصادرة عن البرلمان طبقاً للإجراءات التي ينص عليها الدستور سواء أكانت قوانين عادية – وهي القوانين التي تنظم مختلف العلاقات والروابط داخل المجتمع عدا ما تعلق منها بنظام الحكم – أم كانت قوانين أساسية وهي للقوانين المكملة للدستور أي القوانين التي تنظم الأمور المتعلقة بنظام الحكم داخل الدولة^(٢) أم كانت

١- د. شعبان أحمد رمضان - الحماية الدستورية لحقوق الإنسان - "رقابة الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق والحريات" - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٦ - ص ١٣ وما بعدها.

٢- يفرق الفقهاء بين القوانين العادية والقوانين الأساسية وهذا الفرق يظهر من ناحيتين، فمن الناحية الموضوعية تنظم للقوانين العادية الأمور العادية التي لا تتعلق بنظام الحكم ، بينما تتولى للقوانين الأساسية تنظيم مجالات معينة غالباً ما تتعلق بتنظيم -

قوانين استفتانية وهي القوانين التي تعرض على الشعب لاستفتائه فيها ليدللي برأيه بقبولها أو رفضها.

وبالنسبة للوائح قد حدث خلاف فقهي بشأن تحديد المقصود بها في مجال رقابة الدستورية. فذهب البعض إلى أن رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد لتشتمل كافة أنواع اللوائح العادلة منها وغير العادلة^(١)، أي اللوائح التي تصدر تنفيذاً للقوانين، وتلك التي تصدر مستقلة عنها وهي اللوائح التقويضية، ولوائح البوليس، واللوائح التي تصدر في حالة للضرورة، وهي القرارات الجمهورية التي نظمتها المادة (٤٧) من الدستور المصري الحالي.

بينما ذهب جانب فقهي آخر إلى أن المقصود باللوائح في مجال رقابة الدستورية يتمثل فقط في اللوائح التي لها قوة القانون وهي اللوائح التقويضية ولوائح الضرورة التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقاً للمادتين (١٠٨،

- مذسسات الدولة المختلفة أي تتعلق بنظام الحكم داخل الدولة، ومن الناحية الشكلية فإن القوانين العادية تصدر بإجراءات بسيطة غير معقدة، أما القوانين الأساسية تصدر بإجراءات مغایرة أكثر طولاً وتعقيداً ومن أمثلة القوانين الأساسية في مصر قانون المحكمة الدستورية العليا، وقانون مجلس الشورى ومن أمثلتها في فرنسا قانون المجلس الدستوري، والقانون المنظم لمنصب رئيس الجمهورية.

- راجع في ذلك:-

- د. شعبان أحمد رمضان - ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠م - ص ١١٨.
- د. مصطفى أبو زيد لهمي - النظام العسوري المصري ورقابة دستورية القوانين - بدون دار نشر - ١٩٩٢م - ص ٥٣٤.
- المستشار / ممدوح عطية - دراسة تحليلية حول قانون المحكمة الدستورية العليا - مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا - الجزء الأول - ص ١٢٢ وما بعدها.

١٤٧) من الدستور المصري الحالى دون باقى اللوائح مثل لوائح الضبط واللوائح التنظيمية والتنفيذية^(١).

بينما ذهب جانب فتهى ثالث وهذا مانؤيده إلى أن تمتد رقابة المحكمة الدستورية العليا لتشمل كافة أنواع اللوائح سواء تلك التي لها قوة القانون أو غيرها، مع استثناء اللوائح التنفيذية فقط من تلك الرقابة لأنها لا تخالف الدستور مباشرة، وإنما بشكل غير مباشر من خلال مخالفتها للقانون الذي تتولى تنفيذ أحكامه وهو ما يخضع للرقابة المشروعية^(٢).

١- د. سعد عصافور - المرجع السابق - ص ٣٤.

- د. رمزى الشاعر - المرجع السابق - ص ٥٧٥.

٢- د. رمضان بطيخ - المرجع السابق - ص ٤١١.

- د. شعبان أحمد رمضان - المرجع السابق - ص ١٥.

المبحث الثالث

طرق انتقال المحكمة الدستورية العليا

بالدعوى الدستورية

تمهيد لتقسيم :-

تصدى قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م لبيان كيفية "أساليب" تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا وكذلك الإجراءات المتتبعة أمام المحكمة وعليه فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هي على النحو الآتي:-

المطلب الأول :- أساليب تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا.

المطلب الثاني :- الإجراءات المتتبعة أمام المحكمة الدستورية لفحص الدعوى الدستورية.

المطلب الأول

أساليب تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا

نظم قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م أربع أساليب "طرق" مختلفة لتحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وقد بيّنت المادة (٢٧) من القانون هذه الوسائل على النحو التالي:-

- ١- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة إستناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون.

- ٢- إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالـت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.
- ٣- إذا دفع الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار ورأـت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلـت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز سبعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن.
- ٤- إذا كانت أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع فلها من تلقاه نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلة بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول.

ويستخلص من المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ أنه يمكن تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا عن طريق أربع أساليب هي:-

- ١- الدعوى الأصلية.
- ٢- الإحالة من محكمة الموضوع.
- ٣- الدفع بعدم الدستورية من جانب الأفراد.
- ٤- التصدى من جانب المحكمة الدستورية العليا.

وبغير هذه الوسائل الأربع لا يجوز بأى حال من الأحوال تحريك اختصاص المحكمة بالدعوى الدستورية وعليه فسوف نتناول تباعاً كل وسيلة من هذه الوسائل الأربعة في فرع خاص.

الفرع الأول

الدعوى الأصلية

أجاز قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م الطعن بعدم دستورية نص تشريعى عن طريق الدعوى الأصلية وهو بذلك قد جاء مخالفًا كما هو معمول به فى القانون المصرى الذى لم ينص على هذه الوسيلة حيث أن التنظيم الدستورى المصرى لموضوع الرقابة على دستورية القوانين لم يعرف الدعوى الأصلية وإنما عرف ثلات وسائل لتحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وهى (الإحالة والدفع والتصدى).

وتتمثل هذه الطريقة فى قيام صاحب الشأن للذى يمكن أن يتضرر من القانون بالطعن به ابتداءً واستقلالاً عن أى نزاع آخر أمام المحكمة المختصة دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه طالباً من المحكمة الحكم بإلغاء ذلك القانون لمخالفة أحكام الدستور^(١).

١- يعتقد الدكتور سعد عصافور بungleichung للدعوى الأصلية، إذ يرى أن كلمة *اصطلاح* تزيد لا مبرر لها، ولا يوجد في التعبير الفرنسي هذا الوصف، فضلاً عن أن *اصطلاح الدعوى* يفرد بذلك أنها *أصلية*، انظر د. سعد عصافور "قانون الدستوري والنظم السياسية" منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٨٠م - ص ٦٧٠، وبالرغم من وجاهة هذا الرأى ونكته إلا أن المؤلفين إنما أرلوا لتفاحة بين الدفع والدعوى لا بين الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية.

وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية(مادة ٣٢ من قانون المحكمة)

وتتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى أن الفقه الفرنسي يعتبر الدعوى الأصلية بمثابة دعوى موضوعية تمييزاً لها عن الدعوى الشخصية لأنها توجه ضد القانون ذاته ويقوم على اختصاصه^(١).

وبالرغم من ذلك فإن الحق فى رفع الدعوى لا يكون لجميع الأفراد دون قيد، وإنما اعتبرت دعوى أصلية بحنة، ولكن يجب أن يتوافر فى رافع الدعوى شرط المصلحة، أي يكون قد أصابه ضرراً أو يحتمل ذلك فيما لو طبق القانون المخالف.

الفرع الثاني

الإهالة من محكمة الموضوع

ورد النص على هذا الأسلوب من أساليب الرقابة بال المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م وللتى تنص على أن ... تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالى:-

(٢)- إذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى لقضاء نظر إحدى الدعوى عدم دستورية نص فى قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل فى النزاع، أو قفت الدعوى وحللت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

١- د. ابراهيم عبد العزيز شبحا - للقانون الدستوري و النظم السياسية - الجزء الأول - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٩٤م - ص ١٦٤ وما بعدها.

ومؤدى هذا النص أن يقوم لدى المحكمة شبهة في مخالفته النص التشريعي لأحكام الدستور ذلك أن أطراف النزاع قد لا يستطيعون الوقوف على ما يشوب النص التشريعي من مثالب تشكل عيباً بعدهم الدستورية، فألقي المشرع بهذه المهمة على عاتق محكمة الموضوع أو الهيئة ذات الإختصاص القضائي بهدف تثبيت التزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة^(١).

ويمثل هذا الأسلوب إيجاداً منطورةً لتمكين رقابة الدستورية وتدعمها حيث وسع قانون المحكمة الدستورية العليا من نطاق تحريك الرقابة أمام تلك المحكمة فأعطى لقاضي الموضوع الحق في الاتجاه من تلقاء نفسه إلى المحكمة الدستورية العليا لكي تفصل في دستورية نص لازم الفصل في الدعوى الموضوعية المنظورة أمامه.

وطبقاً لهذا الأسلوب فإنه بحق لأى محكمة في الدولة أياً كان درجتها في السلم القضائي، ولأى هيئة ذات الإختصاص القضائي – إذا رأت أن نصاً تشريعياً لازم للفصل في النزاع المعروض عليها تثور في شأنه شبهة عدم الدستورية – أن تثير مسألة الدستورية من تلقاء نفسها أى أن لقاضي الموضوع أن يثير هذه المسألة ولو لم ينرها للخصوم أطراف الدعوى، سواء لعدم فطنهم إلى شبهة عدم الدستورية لعلاقة بالتشريع الذي سيطبق على النزاع موضوع الدعوى، أو لعدم رغبتهم في إثارته أمام المحكمة بغية تعجيل الفصل في الدعوى^(٢).

١- المستشار الدكتور/ منير عبد المجيد - أصول لرقابة للقضائية على دستورية القوانين وللراهن - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠١ - ص ٩.

٢- د. رمضان بطيخ - المرجع السابق - ص ٤٢٥.

وتنم تلك الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا عن طريق قاضي الموضوع بوقف الفصل في الدعوى موضوعية المعروضة عليه، وإحاله الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية، ولا يتقدّم قاضي الموضوع، في شأن تلك الإحالة بميعاد — وذلك على خلاف الأمر بالنسبة للدفع الفرعى — بحيث يستطيع القاضي إجراء تلك الإحالة كلما رجح لديه الظن بأن النص المعروض عليه في دعوى بذاتها نص غير دستوري.

ولما كان قاضي الموضوع مطالب بتأليب أحكام الدستور وإعلانها على أحكام التشريعات الأدنى مرتبة فإن ذلك يقتضي منحه الحق في إحالة النصوص التشريعية التي يتراءى له عدم دستوريتها إلى المحكمة الدستورية العليا. والقول بغير ذلك يجعل قاضي الموضوع ملتزماً أو مطالباً بتطبيق تلك النصوص على موضوع النزاع على الرغم من اعتقاده بعدم دستوريتها وهو ما يستكمل المنطق السليم^(١).

ويتعين حتى تكون الإحالة مقبولة أمام المحكمة الدستورية العليا أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إليها النص التشريعي أو التصوّص التشريعي التي تعتقد المحكمة المحلية أنه غير دستوري كذلك يتعين أن تبين المحكمة المحلية النص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة. (م ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني)^(٢).

١- د. عادل عمر شريف - قضاء الدستورية - لقضاء الدستوري في مصر - المرجع السابق - ص ٤٠٨.

٢- تنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ على أنه "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لاتحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بهم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

الفرع الثالث

الدفع بعدم الدستورية من جانب الأفراد

جاء النص على هذا الأسلوب من أساليب الرقابة على الدستورية بالبند ٣ من المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م والتي نصت على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:-

(٣)- إذا دفع الخصوم لثناء نظر دعوى أمام أحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتير الدفع كان لم يكن.

وكا هو الحال فى صورة الإحالة فإن لائحة الدعوى التي ترفع بعد الحكم بجدية الدفع يجب أن تتضمن النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

وعلى ذلك سنتين فى هذا الصدد:-

أولاً: معنى الدفع وأحكامه.

ثانياً:- جدية الدفع.

ثالثاً:- الإجراءات التي تتبع بعد الحكم بجدية الدفع.

أولاً: معنى الدفع

وهذا الأسلوب يفترض بداعية قيام خصومة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي وأن هناك نصاً في قانون أو مرسوم أو لائحة يراد تطبيقه على النزاع المعروض فيدفع أحد الخصوم لعدم دستورية هذا النص المراد تطبيقه على موضوع النزاع.

والدفع بعدم دستورية نص أو قانون بأكمله يدخل ضمن عموم الدفوع الفرعية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ١٢٠٠م وهي تلك الدفوع التي تستهدف تأجيل الخصومة أو وقفها لحين الفصل في مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في موضوع النزاع.

ولا شبهة في أن الدفع بعدم دستورية نص أو قانون يثير مسألة أولية مناسبة، ولا تستطيع المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى أن تفصل فيها مالم تُحسم تلك المسألة الأولى: مسألة دستورية أو عدم دستورية النص المدفوع بعدم دستوريته^(١).

ولكن هل كل دفع من أحد أطراف المنازعة بعدم دستورية نص قانوني يؤدي مباشرة إلى تحريك الأمر أمام المحكمة الدستورية العليا؟

والإجابة على هذا التساؤل هو أنه ليس كل دفع من أطراف الخصومة بعدم الدستورية يتربّط عليه تحريك الأمر أمام المحكمة الدستورية العليا، لأنه لو صح ذلك لأغرفت المحكمة الدستورية بعميل من الدعاوى الدستورية بغير حدود^(٢).

١ - د. نبيلة عبد الحليم كامل - المرجع السابق - ص ١٧١.

٢ - د. يحيى الجمل - التقاضي الدستوري في مصر - المرجع السابق - ص ١٥٨.

ولذلك نجد أن المشرع قد وضع قياداً على ذلك وهو ضرورة أن تقدر المحكمة التي تدفع أمامها بعدم دستورية نص في قانون أن الدفع جدي.

ثانياً: معنى جدية الدفع

إن محكمة الموضوع التي يبدى أمامها الدفع هي التي تقدر جدية الدفع أو عدم جديته ولكن ما هو المعيار للحاسم الذي على أساسه تقدر المحكمة هذه الجدية؟

لم يضع المشرع الدستوري معياراً حاسماً لكون الدفع جدياً من عدمه، ولكنه ترك الأمر بذلك لمحكمة الموضوع تفصل فيه بحكم يجوز أن يكون محلأً للطعن إستقلالاً أمام المحكمة الأعلى وإذا كان قانون المحكمة الدستورية العليا قد خول قاضي الموضوع سلطة تحديد مدى جدية الدفع بعدم الدستورية دون أن يحدد المقصود بذلك الجدية، فإن فقه القانون الدستوري^(١) قد تكفل ببيان ذلك فأوضحت أن جدية الدفع بعدم الدستورية يقصد بها أمران الأول: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية الثاني: ضرورة قيام شك حول دستورية النصوص المدفوع بعدم دستوريتها بمعنى أن مدى مطابقة تلك النصوص للدستور تتحمل اختلافاً في وجهات النظر.

١- راجع في ذلك:

- د. شعبان أحمد رمضان - ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين - المرجع السابق - ص ٤٠ وما بعدها.
- د. رمضان بطيخ - المرجع السابق - ص ٤٦.
- د. رمزي الشاعر - المرجع السابق - ص ٥٨٠.
- د. محمد السناري - للشريعة الإسلامية و ضوابط رقابة دستورية للقوانين في مصر - عالم الكتب - ١٩٨٦ م - ص ١٧٥.

ثالثاً : الإجراءات المترتبة على الحكم بجديّة الدفع

ذكرنا آنفاً أن محكمة الموضوع هي التي تقدر مدى جديّة الدفع المبدى أمامها لعدم دستورية نص في قانون أو قانون بأكمله من عدمه، فإذا رأت محكمة الموضوع أن الدفع جديّ أجلت نظر الدعوى وحدّدت لمن آثار الدفع بعدم الدستورية ميعاداً معيناً لرفع دعوة أمام المحكمة الدستورية العليا.

وهنا يجب على من آثار الدفع بعدم الدستورية أن يبادر برفع دعوى عدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا في ميعاد لا يتجاوز تسعمائة يوماً، فإذا لم يرفع صاحب الشأن الدعوى في الميعاد الذي حددته له المحكمة بحدٍقى تسعمائة يوماً، اعتبر الدفع كأن لم يكن، استأنفت محكمة الموضوع سيرها في نظر الدعوى أما إذا قدرت محكمة الموضوع أن الدفع بعدم الدستورية دفع غير جدي وأنه لا شبهة في دستورية النص القانوني أو اللائحى المراد تطبيقه على النزاع فلها أن ترفض هذا الدفع وأن تفصل في موضوع الدعوى الأصلية.

ويجدر التنويه إلى أن قاضى الموضوع لا يحصل الدفع بعدم الدستورية بمجرد إيدانه من أحد الخصوم إلى المحكمة الدستورية العليا بطريقة آلية وإنما خوله قانون المحكمة الدستورية العليا "م ٢٧ بند ٣" تقدير مدى جديّة تلك الدفوع من عدمها، بحيث لا يقبل منها إلا ما كان جدياً وبه شبهة الخروج على أحكام الدستور، ويستبعد الأخرى التي ترمى إلى مجرد التسويف وإطالة أمد النزاع بلا مبرر حقيقي، وحتى لا تتخل كاهل المحكمة الدستورية العليا بدفع لا طائل من ورائها.

الفرع الرابع

التصدي من جانب المحكمة الدستورية العليا

لم يكتفى المشرع الفلسطيني لتحريك دعوى عدم الدستورية بالوسائل الثلاث السابقة الذكر (الدعوى الأصلية والإحالة من قاضي الموضوع والدفع من جانب الأفراد) وإنما أضاف إليهم وسيلة أخرى هي التصدي من جانب المحكمة الدستورية العليا، ولقد جاء النص على هذه الوسيلة من وسائل الرقابة على الدستورية بالبند ٤ من المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م وللتذكرة نصت على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

(٤)- إذا كانت أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع فلها من تقاء نفسها بأن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلةً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول.

ونستطيع أن نقول في هذا الصدد أن المشرع الفلسطيني كان موقفاً يابراً لهذا النص في قانون المحكمة الدستورية العليا لتغريب المزيد من الضمانات في مجال للشرعية الدستورية، فليس من المنطق أو المقبول أن يخول المشرع مختلف المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي حق الإحاله ويحرم المحكمة الدستورية العليا نفسها من حق التصدي وهي المحكمة صاحبة الولاية العامة الوحيدة في مجال دستورية القوانين واللوائح، مما يستوجب أن يكون لها حق القضاء بعدم دستورية أي نص يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها^(١).

١- د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف- القانون الدستوري والنظام السياسي المصري - دار النهضة العربية - طبعة ١٩٩٤م - ص ٤٢٠.

وأسلوب التصدي من جانب المحكمة الدستورية العليا لا يرتبط في الواقع بدعوى منظورة أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، تثار بمناسبتها مسألة الدستورية وإنما هو طريق يجيز للمحكمة الدستورية العليا ذاتها التصدي من تلقاء نفسها لبحث دستورية نص في قانون أو لائحة يعرض عليها بمناسبة مباشرتها لاختصاصاتها سواء في مجال الرقابة الدستورية أم في مجال التفسير أم في مجال الفصل في تزاعم الاختصاص وتنفيذ الأحكام المتناقضة^(١) وبالتالي فإن المحكمة حال استخدامها لتلك الرخصة التي خولها لها قانون إنشائها لا يتقييد في خصوصيتها بميعاد معين كما هو الشأن في وسيلة الدفع من جانب الأفراد.

يبد أن ينبغي ملاحظة أن مناطق أعمال الرخصة المقررة للمحكمة في التصدي لعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة أو مرسوم يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها (أن يكون النص الذي يرد عليه للتصدي متصلة بنزاع مطروح عليها) فإذا اتتني قيام النزاع أمامها، بأن زالت مصلحة المدعي في الدعوى الدستورية المطروحة أمامها، فأصبحت الخصومة غير ذات موضوع، مما يتربّع عليه الحكم بإعتبارها منتهية، فلا يكون لرخصة التصدي سند يسوغ إعمالها بقصد النص التالوني المطعون فيه.

ويمقارنة تلك الوسائل التي نص عليها قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م لتحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا بما ورد من وسائل "طرق" في قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م نجد أن المشرع

١- د. رمضان بطيخ - المرجع السابق - ص ٤٢٢ .

الدستوري المصري قد نظم في قانون المحكمة الدستورية العليا ثلاثة طرق لتحرير الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وهي (الإحالة من محكمة الموضوع، والدفع بعدم الدستورية من جانب الأفراد، والتصدى من جانب المحكمة الدستورية العليا).

فلقد عالج المشرع المصري كيفية تحريك الدعوى الدستورية في القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا، حيث تناولت المادة (٢٩، ٢٧) من القانون وسائل تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا فنصت المادة (٢٩) على أن:-

تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتي:-

- ١ - إذا ترأت إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أو قفت الدعوى وأحالتك الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.
- ٢ - إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم، أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي لعدم دستورية نص في قانون و لائحة و رأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى أو حددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وإذا لم يرفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن بينما نصت المادة (٢٧) من ذات القانون على أنه "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض عليها بمعنوية ممارسة اختصاصاتها وينصل بالنزاع المطروح

عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية.

وإجمالاً يمكن القول بأن المشرع (الدستوري) المصري المقرر لم يجعل من الدعوى الأصلية وسيلة لتحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، حيث أن التنظيم الدستوري المصري لموضوع الرقابة على دستورية القوانين لم يعرف الدعوى الأصلية، وإنما عرف وسائل ثلاثة لتحرك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وهي (الإحالة من محكمة الموضوع والدفع بعدم الدستورية من جانب الأفراد والتتصدي من جانب المحكمة الدستورية العليا) وذلك بخلاف المشرع الفلسطيني الذي وسع من نطاق الرقابة الدستورية حيث جعل الدعوى الأصلية وسيلة وطريقاً أصلياً لتحرك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا.

وقد لاقى مسلك المشرع (الدستوري) المصري في كيفية الرقابة على دستورية القوانين واللوائح انتقاداً من جانب بعض الفقه، الذي رأى في قصر الرقابة الدستورية على طرفي (الدفع والإحالة) تضييقاً لطريق الرقابة على دستورية القوانين، ومجافاة للمبادئ المستقرة في نظام الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما بعد إخلالاً لمبدأ مركزية الرقابة^(١).

والواقع أنه على الرغم من صحة هذه الانتقادات - إلى حد كبير - بالنظر إلى أن السماح للأفراد بإقامة الدعوى بعدم الدستورية (بطريقة أصلية) يكفل لهم فرصة في بثارة مسألة الدستورية، إلا أنه يخفف من حدة

-
- 1- د. ثروت بدوى - التأثير الدستورى وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر - المرجع السابق - من ١٥٩ وما بعدها.
 - د. سعد عصافور - النظام الدستورى المصرى - دستور سنة ١٩٧١ - المرجع السابق - ص ٢١٦ وما بعدها.

هذا النقض ما فرره قانون المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية في نص المادة (٢٧) ملائفة الذكر.

فهذا النص قد أعطى المحكمة الدستورية العليا رخصة التصديق من تلقاه نفسها لرقابة دستورية القوانين، وتشير إلى أن مناط هذه الرخصة أن يكون النص الذي يرد عليه التصديق متصلًا بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام للنزاع أمامها فإنه لا يكون لرخصة التصديق سند يسوغ إعمالها^(١).

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن المشرع الفلسطيني قد حذف هذا حذف المشرع المصري وتأثر به فيما يتعلق بموضوع وسائل تحريك الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، فيما عدا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م في المادة (٢٧) باعتبار الدعوى الأصلية طریقاً أصلیاً لتحریک الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي لم يورده المشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م.

١- راجع في ذلك:

- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٤٧) لسنة (٧) ق دستورية - الصادر بجلسة ١٩٩٨/٢/٦ - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء الرابع.
- وحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٧) لسنة (٨٨) ق دستورية - الصادر بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥ - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء الرابع.

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية العليا

لشخص الدعاوى الدستورية

ورد النص على تلك الإجراءات بالفصل الأول من الباب الثاني من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م، مع إمكانية الرجوع إلى قانون المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م فيما لم يرد به نص في قانون المحكمة الدستورية العليا شريطة أن تتعارض تلك الإجراءات مع طبيعة اختصاصات المحكمة الدستورية والأوضاع المقررة أمامها^(١).

فالقاعدة إذاً في إجراءات الدعوى الدستورية أن تنظمها الأحكام التشريعية الخاصة بها، والتي أوردها قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م، والإستثناء هو الإلتجاء إلى أحكام قانون المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وهذا لا يكون إلا في حالة عدم وجود حكم في قانون المحكمة، بل وبشرط أن يكون في هذا الإلتجاء تعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

ولقد قرر قانون المحكمة الدستورية العليا أن ترفع دعاوى الفصل في دستورية القوانين واللوائح بعرضة تودع قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا،

١ - نصت المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية لل العليا الفلسطيني على أنه "لما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة ولدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

أو بصدور قرار إحالة من قبل محكمة الموضوع ووصوله إلى قلم كتاب المحكمة المشار إليه.

وعلى هذا الأساس فإن الدعوى تبدأ بخطوة محددة وهي مجرد إيداع عريضتها قلم كتاب المحكمة أو صدور قرار الإحالة، ووصوله إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية بحيث إذا تمت هذه الخطوة في الميعاد انعقدت الخصومة، مع ملاحظة أن إعلان صحيفة الدعوى ومرفقاتها لذوي الشأن ليس ركناً من أركان المنازعة، ولا شرطاً لصحتها، وإنما هو إجراء مستقل تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها، بحيث لو بطل الإعلان إلى أي من ذوي الشأن، لا يكون مبطلاً لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني بإجراء سابق^(١).

وقد تناولت المادتان (٣٢، ٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني إجراءات الإعلان ومواعيد تقديم المذكرات والمستندات للمحكمة، حيث نصت المادة (٣٢) من قانون المحكمة على أنه “يفيد قلم كتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعوى و الطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل مخصص لذلك، وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان ذوي الشأن بالقرارات أو الدعوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ، وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعوى الدستورية”.

بينما نصت المادة (٣٤) من قانون المحكمة على أنه:

١- لكل من تلقى إعلاناً بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة

١- دفتره لم>r على عبد الرحمن السناري- الرقابة القضائية على دستورية القرارات - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧م - ص ٩١.

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بمحاضاته مشفوعة بالمستندات.

-٢- للخصم الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الميعاد السالف فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال خمسة عشر يوماً التالية.

-٣- لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انتهاء الميعاد المبينة في البندين (١،٢) أعلاه أوراقاً من الخصوم، وعليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق، وإسم مقدمها، وصفته.

هذا وقد نطلب القانون لصحة عريضة الدعوى، ومن ثم قبولها، ما يلي:

١- يجب أن تتضمن العريضة البيانات العامة بالخصوص كأسمائهم وصفاتهم ومواطنهن وكذلك موضوع الطلب والأسباب التي بنى عليها، وبياناً بالمستندات المزيدة له، فضلاً عن بيان النص التشريعي المطعون به عدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه هذه المخالفة (م ٢٨ من قانون المحكمة).

والحكمة من ورود تلك البيانات الجوهرية في عريضة الدعوى هو التعريف بموضوع الدعوى، وأسانيدها تعرضاً ولغياً ينفي عنها الغموض والجهالة، وحتى يتمكن ذو شأن فيها من الوقوف على حقيقة الطعن وأسبابه، ولإدائه ما يرون أنه من دفاع بشأنه.

٢- وجوب إستيفاء الرسوم المقررة على الدعوى، فضلاً عن إيداع الكفالة التي نص عليها قانون المحكمة الدستورية العليا لضمان جدية رفع الدعوى أمامها، حيث تنص المادة (٤٥) من قانون المحكمة الدستورية

العليا الفلسطيني على أن" ١ - يفرض رسم ثابت مقداره مائة دينار أردني من العملة المتداولة قانوناً على الدعاوى التي تقدم إلى المحكمة وفقاً لهذا القانون، ويشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة إعلان الأوراق والاحكام، ٢ - يجب على المدعي أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم لائحة الدعواي كفالة مقدارها مائة دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، وتودع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين إذا رفعوا دعواهم في لائحة واحدة، وتقضى المحكمة بمحصادة الكفالة في حالة الحكم بعدم قبول الدعواي أو رفضها، ٣ - مع مراعاة أحكام المادة التالية، لا يقبل قلم المحكمة لائحة الدعواي إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذه الإيداع".

ولقد أعطى القانون لرئيس المحكمة الحق في إعطاء من يثبت عجزه عن دفع الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة، واعتبر القانون تقديم طلب الإعفاء قاطعاً للميعاد المحدد لرفع الدعواي بعدم الدستورية.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن المشرع الفلسطيني قد نص في المادة (٢١) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م علي أنه لا يجوز مباشرة الإجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة ممثل عن هيئة قضايا الدولة أو بواسطة محام لا تقل خبرته بالمحاماة عن عشر سنوات متصلة ويعين رئيس المحكمة محاماً للمدعي الذي يثبت إعساره".

والمستفاد من النص أنه لا يجوز لغير من تم ذكرهم بنص هذه المادة من مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الدستورية العليا، فوجب أن تباشر الإجراءات أمام المحكمة بواسطة ممثل عن هيئة قضايا الدولة أو بواسطة محام لا تقل خبرته بالمحاماة عن عشر سنوات متصلة.

وباطلاعنا على إجراءات فحص دعوى الدستورية التي نص عليها المشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م وبمقارنتها بتلك الإجراءات الواردة في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م، نخلص إلى أن المشرع الفلسطيني قد تأثر بنظيره المصري إلى حد كبير فيما يتعلق بإجراءات فحص دعوى الدستورية وكما تبين لنا أن الاختلاف ولفارق في هذا المقام يكمن فيما يلي:

الأمر الأول: أن المشرع الفلسطيني قد تطلب في قانون المحكمة الدستورية العليا شرطان في عريضة الدعوى المقدمة إلى المحكمة الدستورية العليا حتى تكون العريضة مقبولة شكلاً، في حين تطلب المشرع المصري ثلاثة شروط حيث أضاف شرطاً ثالثاً على ما تم ذكره آنفاً وهو شرط أن تشتمل العريضة على توقيع من محامي مقبول للمرافعة أمام المحكمة الدستورية العليا وهذا البيان جوهري يترتب على إغفاله بطلان صحة الدعوى، والمحامون المقبولون أمام المحكمة الدستورية العليا هم المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض، والإدارية العليا، ويكون الحاضر عن المحكمة من درجة مستشار على الأقل بادارة قضايا الحكومة.

الأمر الثاني: لقد أعطى قانون المحكمة الدستورية العليا المصري الحق لرئيس المفوضين في الفصل في طلبات الإعفاء لمن ثبت عجزه عن دفع الرسم كله أو بعضه وكذلك الكفالة ولكن بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب وذلك طبقاً لنص المادة (٥٤) من القانون^(١) في حين نجد أن المشرع

١ - جاء بنص المادة (٥٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري 'يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها لو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون للدعوى محتملة الكسب'، ويفصل رئيس هيئة المفوضين في طلبات الإعفاء وذلك بعد-

(الدستوري) الفلسطيني أعطى ذلك الحق لرئيس المحكمة الدستورية العليا وذلك بعد إطلاعه على الأوراق وسماع أقوال الطالب ويكون قراره في ذلك نهائياً و ذلك طبقاً لنص المادة (٤٤) من القانون ذاته، كما ولم يشترط القانون الفلسطيني لذلك أن تكون الدعوى محتملة الكسب أو غير ذلك من الشروط.

إن قلم الكتاب يقوم بعرض ملف الدعوى أو الطلب على رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام التالية لانتهاء المواجهة المبينة للمادة (٢٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني وذلك ليحدد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو الطلب (مادة ٣٥)، في حين نص المشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا في المادة (٣٩) على أن "يعرض قلم الكتاب ملحق للدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين في اليوم التالي لانتهاء المواجهة المبينة في المادة (٣٧)، وتتولى الهيئة تحضير موضوع الدعوى، ولها في سبيل ذلك الإتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق، كما أن لها دعوى ذوي الشأن لاستيضاحهم ما تراه من وقائع وتكتيفهم بتقديم مستدات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده".

وبمقارنة ما جاء في نص المادة (٣٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، بنص المادة (٣٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري يتضح لنا أن المشرع الفلسطيني نص في قانونه على أن يقوم قلم الكتاب بعرض ملف الدعوى أو الطلب على رئيس المحكمة وليس على هيئة المفوضين كما هو مشار إليه في القانون المصري، كما أنه يتم عرض ملف

- الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملحوظات قلم الكتاب ويكون قراره في ذلك نهائياً.

الدعوى والطلب في خلال ثلاثة أيام التالية لانتهاء المواجهة المبينة في المادة (٣٤) من القانون الفلسطيني في حين يتم عرض ملف الدعوى أو الطلب في اليوم التالي لانتهاء المواجهة المبينة في المادة (٣٧) من القانون المصري.

ولقد ذكرنا آنفًا أن المشرع (الدستوري) الفلسطيني لم ينطوي بالنص على وجود هيئة مفوضين في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م، بخلاف نظيره المصري الذي نص على ذلك وأعطى لها العديد من الإختصاصات.

وتتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن قانون المحكمة الدستورية العليا المصري قد جعل هيئة مفوضين الدولة أمام المحكمة الدستورية العليا الجهة التي تتولى تحضير دعوى فحص الدستورية، وتهيئتها للفصل فيها، فتقوم هيئة المفوضين — كما ذكرنا سابقًا — بالإتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات، أو أوراق لتهيئة الدعوى، وتفصل هيئة المفوضين في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية أو الكفالة بعد الإطلاع على الأوراق وسماع آفواه الطالب وملحوظاته قلم الكتاب. وبتبادل الردود تبدأ إجراءات تحضير الدعوى، حيث يتداول أطراف الدعوى الردود عقب ايداع العريضة أو إثبات قرار الإحالة، حيث تنص المادة (٣٧) على أنه كل من تلقى إعلانًا بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بملحوظاته مشفوعة بالمستدات، ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستدات خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة، فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوماً التالية.

كما نص المشرع المصري في المادة (٣٨) على أنه لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد إقصاء المواجهة في المادة (٣٧) أوراقاً من الخصوم، وعليه أنه يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق وإسم مقدمها وصفتها.

والحكمة من ذلك هي الالتزام بالمواعيد الواردة في المادة (٣٧) وحتى لا تكون مدة تبادل الردود مجرد مدة ركود وتعطيل للفصل في الدعوى الدستورية^(١). وبعد إنتهاء فترة تبادل الردود يبدأ دور المفوض في تحضير الدعوى، وبعد اتمام تهيئة الدعوى يعد المفوض تقريراً يحدد فيه وقائع الدعوى، والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع، ويبدي له رأيه مسبباً ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا منه صورة على نفقتهم.

وفي خلال أسبوع من إيداع التقرير المشار إليه، يحدد رئيس المحكمة تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الدعوى، أو قرار الإحالة، ويتولى قلم كتاب المحكمة بإخطار ذوي الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول، قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ما لم يأمر رئيس المحكمة في حالة لضرورة، وبناءً على طلب ذوي الشأن بتقصير هذا الميعاد إلى ما لا يقل عن ثلاثة أيام على أن يعلن ذلك إلى الجميع أصحاب الشأن في الدعوى مع الإخطار بتاريخ الجلسة.

ويتبين لنا مما سبق أن قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م قد أعطى لهيئة المفوضين بالمحكمة سلطات واسعة أراد

- ١ - د. نورة فرغلي عبد الرحمن العساري - الرقابة القضائية على دستورية القوانين - المرجع السابق - ص ٩٣.

الفصل الأول : تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في فلسطين

بها معاونة المحكمة بأن يرفع عن كاهلها عباء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغ القضاة للفصل فيها، وبأن تقدم هيئة المفوضين للمحكمة معاونة فنية تساعد على تمحيق القضايا تمحيضاً يضمن ما أظلم من جولنها، ويوضح ما غمض من وقائعها برأي تتمثل فيه الحيدة لصالح الشرعية الدستورية وحدها^(١).

١- د. رمزي الشاعر - المرجع السابق - ص ٥٩٩.

الفصل الثاني

ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين

المبحث الأول

ضوابط الرقابة على دستورية القوانين

تمهيد وتقسيم:-

إن الرقابة على دستورية القوانين ليست مجرد مقابلة حرفية بين كل من نصوص الدستور ونصوص القانون، حيث أنه لو افترضت هذه الرقابة على تلك المقابلة الحرفية لفقدت كثيراً من جدواها ومن أهميتها، فالسلطة التشريعية لا تذهب عادة فيما تسمى بـ تشريعات إلى حد المخالفة الصريحة الواضحة لنصوص الدستور لأنها لا تعد الوسيلة لإخفاء تلك المخالفة داخل نصوص القوانين بأسلوب يظهرها في ثوب الدستورية، فالرقابة الحقيقة هي التي تؤدي إلى كشف ذلك التعارض الخفي^(١).

فالهدف الأساسي للرقابة على دستورية القوانين على اختلاف النظم القانونية التي تقررها - يتمثل في تحقيق مفهوم الدولة القانونية بإخضاع السلطات العامة في الدولة - خاصة السلطة التشريعية - للرقابة على تصرفاتها للتأكد من إلتزامها بحدود الدستور، وعدم إنتهاكها للحقوق والحربيات التي يكتلها للأفراد، وإنما أصبحت تشريعاتها عرضة للحكم بعدم دستوريتها إذا تثبتت جلدة الصواب^(٢).

-
- ١- د. علي العميد الباز - للرقابة على دستورية القوانين - المرجع السابق - ص ٥٧٢.
 - ٢- د. شعبان أحمد رمضان - ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين - المرجع السابق - ص ٥١١.

ولعل أهم الأسباب التي تؤدي إلى نجاح القضاء الدستوري وإزدهاره في تحقيق هذا الهدف ترجع في حقيقة الأمر إلى تقيده وللتزامه بعدد من الضوابط التي تكفل ممارسة الرقابة في إطارها القانوني الصحيح، تلافياً للصراعات السياسية مع السلطات العامة سواء السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية، وتجنبًا للدخول مع أيهما في معركة غير منكافئة قد تؤدي للنيل من هذه الرقابة وتقليلها^(١).

وفي مصر حرص القضاء الدستوري المصري على تأكيد للتزامه بمعارضة رقابته في إطار عدد من الضوابط التي فرضها على نفسه حتى تظل تلك الرقابة ملتزمة بمقاييسها الطبيعية، كي لا تكون مفرطة في مداها أو قاصرة عن الإحاطة بموجباتها، وتبني هذه الضوابط من قاعدة كلية حاصلها أن المحكمة لا تتدخل لجسم المسألة الدستورية ما لم يكن تدخلها لازماً للفصل في النزاع للموضوعي المتصل بها، ويكون ذلك من خلال خصومة قضائية تتوافر لرفعها فيها مصلحة شخصية مباشرة، وتتحقق بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وبمراجعة قرينة الدستورية لصالح التشريعات، وبمراجعة السلطة التقديرية للمشرع، وعدم البحث عن الدوافع الكامنة وراء النصوص القانونية التي أقرها، أو مناقشة كيفية تطبيقها أو ملائمة إصدارها^(٢).

وتتبايناً على ما تقدم، نتناول إسقاط هذه الضوابط – حسب المستقر عليه فقهاً وقضاءً – من خلال خمسة ضوابط أساسية هي كالتالي:

- ١- د. عادل عمر شريف - *قضاء الدستورية* - المرجع السابق - ص ١٣٤ وما بعدها.
- ٢- المستشار محمد علي بلينغ - *تقدير مجرعة أحكام المحكمة الدستورية العليا* - الجزء الثالث - الأحكام التي أصدرتها المحكمة من يناير ١٩٨٤ حتى ديسمبر ١٩٨٦ - ص ٣ وما بعدها.

- عدم التعرض للمشكلة الدستورية إلا إذا كان ضرورياً للفصل في موضوع الخصومة الأصلية.
- وجود قرينة دستورية مزداتها أن الأصل في التشريع أنه دستوري.
- عدم الخوض في بواعث التشريع أو ملائمه.
- الرقابة داخل إطار الدستور لا خارجه.
- إستبعاد الأعمال السياسية من نطاق الرقابة.

ونتناول هذه الضوابط بشئ من التفصيل في خمسة مطالب متالية وذلك كما يلي:

المطلب الأول

عدم التعرض للمشكلة الدستورية إلا إذا كان ضرورياً للفصل في موضوع الخصومة الأصلية.

في الحقيقة أن عدم تعرض المحكمة للفصل في المسألة الدستورية إلا إذا كان ذلك ضرورياً للفصل في الخصومة الأصلية ليس إلا نتاج طبيعية لإعتبار الرقابة على دستورية القوانين جزءاً من الوظيفة القضائية، فالمهمة الأساسية للمحكمة هو الوصول إلى حل ما يعرض عليها من الخصومات بين حكم القانون فيها، وعلى ذلك فإنه لا يجوز لها أن تتصدى للبحث في دستورية القانون إلا إذا كان هذا البحث مسألة أولية يتوقف الفصل في موضوع الخصومة على الفصل فيها^(١).

١- راجع في ذلك :
- د. أحمد كمال ثبو المجد - الرقابة على دستورية القوانين - المرجع السابق - ص ٤٤١ -

ويعتبر ذلك من وجه آخر تطبيقاً للقرينة المستحبة في القضاء الدستوري، حيث أن الأصل في التشريع أن يكون دستورياً، ومن ثم فإن بحث دستوريته من عدمه أمر لا ينطوي فيه المحكمة، فتقرر عدم دستورية نص قانوني دواء لا يصح الرجوع إليه إلا إذا كانت الحاجة إليها ملحة وضرورية.

وبالتنظر إلى الواقع المصري فإنه يبقى التزام المحكمة هذا الأساس أمراً في شأنه الأهمية، حيث أنه يعمل على حمايتها من أي محاولة للنيل منها أو تحجيم دورها^(١).

ولقد للتزمت المحكمة العليا في مصر بهذا القيد (الضابط) حيث قضت بأن "المشرع قد فرق بين طريقة رفع الدعوى الدستورية وميعاد رفعها ولو جب على محكمة الموضوع – إذا رأت ضرورة الفصل في دستورية التشريع وقبل الفصل في موضوع الدعوى – أن تقرر وقف الفصل في الدعوى الأصلية وتحدد ميعاداً لرفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا"^(٢).

ويتبين من ذلك الحكم أن المحكمة العليا تعمل قاعدة عدم تدخل المحكمة لجسم المسألة الدستورية إلا إذا كان تدخلها هذا لازماً لزوماً حتمياً للفصل في النزاع^(٣).

- - د. عادل عمر شريف - قضاة دستورية - المرجع السابق - ص ١٣٦ وما بعدها.
- د. عبد العزيز محمد سالمان - رقابة دستورية لقوانين - المرجع السابق - ص ١٠٥.
- ١- د. جابر جلا نصار - الأداء التقريري لمجلس الشعب وللرئاسة على دستورية القوانين - المرجع السابق - ص ١١٢.
- ٢- حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم (١٠) لسنة (١٤) قضائية عليا "دستورية" جلسة ١٩٧٢/٤/١ - مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا - الجزء الأول - ص ٢٧١.
- ٣- د. عادل عمر شريف - المرجع السابق - ص ١٢٨.

ولذلك قضت المحكمة العليا أيضاً بعدم قبول الدعوى، لأن التشريع الطعين - قرار بقانون رقم (١٦٢) سنة ١٩٥٨م يشأن حالة الطوارى والأمر العسكري رقم (٣) لسنة ١٩٧٤م - لا ينطبق على حالة المدعي ولا علاقه له بها إطلاقاً، ومن ثم، تنتفي المصلحة في الطعن.^(١).

المطلب الثاني

قرينة الدستورية لمصلحة القوانين

مزدى هذه القاعدة أن الأصل في كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين أنه صحيح وصادر في الحدود التي رسمها الدستور لتلك السلطة^(٢)، ومن ثم فالواجب على القاضي عند فحصه دستورية القوانين أن يلاحظ هذا الأثر، فلا يخرج عن مقتضي تلك القرينة إلا إذا كان للتعارض بين التشريع والدستور تعارضاً واضحاً صريحاً، بحيث ينعدم معه المبرر إلى التوفيق بينهما، وهكذا فإن هذه القاعدة تتضمن أمرين:

أولهما: أن القاضي الدستوري لا يقضى بعدم الدستورية إلا إذا كان ذلك واضحاً وقطعاً بحيث لا يبقى مجال معقول لاحتمال دستورية القانون وبالتالي فإن القاضي الدستوري لا يعدل عن مقتضى هذه القرينة إلا إذا كان مخالفة القانون للدستور واضحة شديدة للوضوح.

وثانيهما: إن القاضي الدستوري يجب عليه عند التفسير - إذا كان هناك أكثر من تفسير - أن يختار للتشريع المطعون بعدم دستوريته التفسير الذي يجعله موافقاً للدستور.

١- حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم (١٨) لسنة (٧) قضائية عليا "دستورية" جلسة

١٩٧٨/٤/١ - مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا - الجزء الثاني - ص ١٢٩.

٢- د. أحمد كمال أبو العجد - المرجع السابق - ص ٤٤٧.

وسوف نبين هذين الأمرين بشئ من التفصيل على النحو الآتي:

أن الأمر الأول يعني أنه مادام أن التشريع قد مصدر فإنه مطابق للدستور وأن على من يدعى عدم دستوريته إثبات ذلك، فالتشريع ينطوي على قرينة بأنه صدر مطابقاً للدستور، وبالتالي فإن القاضي الدستوري يتلزم بهذه القراءة ولا يصدر الحكم بعدم دستورية التشريع إلا إذا كان ذلك واضحاً وضوحاً تاماً وقاطعاً بحيث ينتفي لدى القاضي الدستوري أي مجال معقول للشك في إحتمال دستورية هذا التشريع^(١).

أما الأمر الثاني من القاعدة فيعني أنه إذا أمكن تفسير التشريع على أكثر من وجه وكان أحد الوجوه يجعله متنقاً مع الدستور، فإن على المحكمة أن تلتزم هذا التفسير ما دامت عبارة التشريع تحتمله دون أن تكلف نفسها البحث في نية المشرع الحقيقية، وفي المدلول الذي أراد أن يمنحه للتشريع، حيث أنه من واجب القاضي الدستوري أن يعطي للتشريع تفسيراً يتتجنب به إثارة المشكلة الدستورية، بحيث أنه إذا جاء نص التشريع عاماً أو مطلقاً، فإن على القضاء الدستوري أن يحمل عموم التشريع على خصوص الدستور توفيقاً بينهما، أي يفترض أن المشرع أراد – ضمناً – أن يجعل نصه التشريعي داخلاً في الحدود التي رسمها له الدستور، وبهذه الوسيلة تتجنب المحكمة القضاء بعدم دستورية القوانين^(٢).

لكن يشترط – بطبيعة الحال – أن يكون تفسير المحكمة وهي بسبيلها لهذا التوفيق مقبولاً ومعقولاً، فإذا كان القانون واضحاً وصرياً ولا تحتمل الفاصله إلا مخلولاً واحداً، فليس للمحكمة في سبيل التوفيق بينه وبين

١- د. أحمد كمال أبو العجد - المرجع السابق - ص ٤٤٨.

٢- د. أحمد كمال أبو العجد - المرجع السابق - ص ٤٤٨.

للدستور، أن تفسر تفسيراً يتعارض مع صريح هذه الألفاظ^(١).

والواقع أن هذه القاعدة التي وضعتها المحكمة العليا الأمريكية، لم تلتزمها كل الالتزام، وإنما أدخلت عليها معانٍ غريبة قد تؤدي إلى هدم فكرة قرينة الدستورية ذاتها، فضلاً عن ذلك فإن المحكمة قد طبقت هذه القرينة بمرادفة شديدة تؤدي إلى إتساع سلطتها التقديرية في مجال الرقابة، لا إلى تضييق هذه السلطة وهو الهدف من هذه القاعدة وغيرها من قواعد التقدير الذاتي للرقابة. كما يرى جانباً من الفقه المصري أن المحكمة العليا تستطيع بواسطة تفسيرها لقاعدة القرينة تفسيراً مرتناً وغامضاً ومتعارضاً أحياناً، أن تقرر إنطباق القرينة على قانون ترغب في إيقافه وأن تقرر عدم إنطباقها على قانون آخر ترغب في التوصل إلى عدم دستوريته^(٢).

وفي مصر وجدت قرينة الدستورية إهتماماً من القضاء الدستوري المصري عبر عنه المستشار بدوي إبراهيم حمودة أول رئيس للمحكمة العليا بقوله...“إن الأصل فيما يصدر عن الهيئة التشريعية من قوانين أنها صادرة في ضوء الدستورية، ومن ثم، يجب على القاضي عند فحص دستورية القوانين أن يلاحظ هذا الأمر فلا يخرج عن مقتضى هذه القرينة إلا إذا كان التعارض بين القانون والدستور واضحاً بيناً وصريحاً بحيث يستحيل التوفيق بينهما، وبعبارة أخرى فإن المحكمة لا تكتفى بعدم دستورية التشريع إلا إذا كانت مخالفة للدستور فوق مستوى كل شك معقول.... وإذا أمكن تفسير القانون على أكثر من وجه وكان بينها وجه يجعله متفقاً مع الدستور فعلى المحكمة أن تلتزم هذا الوجه في تفسير القانون ما دامت عباراته تحتمله دون تكليف نفسها

١- د. أحمد كمال أبو المجد - المرجع السابق - ص ٢٢٢ وما بعدها.

٢- د. علي السيد للباز - الرقابة على دستورية القوانين - للمرجع السابق - ص ٦٣٨.

عناء البحث عن نية الشارع والمدلول الذي لرداد ينحله للتشريع^(١).

ولقد أعملت المحكمة الدستورية العليا مقتضى هذه القرينة في العديد من أحكامها ومنها حكمها في القضية الدستورية رقم (١) لسنة ١٥ القضائية بجلسة ٧ مايو ١٩٩٤م والذي جاء به أن الأصل في النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية بافتراض مطابقتها للدستور، ومن ثم لا يجوز أن يكون سريانها متراخيًا، بل يكون إنفاذها - واعتباراً من تاريخ العمل بها - لازماً ولا يجوز وبالتالي أن يكون مجرد الطعن عليهما موقفاً لأحكامها، أو مانعاً من فرضها على المخاطبين بها، ذلك أن إبطالها لا يكون إلا بقرار من المحكمة الدستورية العليا إذا ما قام لديها الدليل على مخالفتها للدستور، فإن هي انتهت إلى براءتها من العيوب الشكلية والموضوعية، كان ذلك إستصحاباً لأصل صحتها لنزول الشبهة التي كانت عالقة بها، ولازم ذلك أن النصوص التشريعية التي لا تبطلها المحكمة الدستورية العليا، لا يجوز حال وقف تنفيذها، بل يجب اعمال آثارها كاملة دون انقطاع بوقف سريانها، وإلاً عد ذلك عدواً على الولاية التي أثبتتها الدستور للسلطة التشريعية، وإساغاً لاختصاص منتظر على المحكمة الدستورية العليا، دون سند من الدستور أو القانون...^(٢).

ونخلص - مما تقدم - أنه لا يمكن التسليم بتلك القاعدة، فهي تتسم بعدم المعقولية للأسباب الآتية^(٣).

١- المستشار بدري بيراهيم حمونة - تقديم مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا في الدعاوى الدستورية من سنة ١٩٧٠ إلى سنة ١٩٧٦ - الجزء الأول - صفحات ص، م.

٢- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء السادس - ص ٢٢٧.

٣- د. عبد العزيز محمد سالمان - المرجع السابق - ص ١٠٧.

السبب الأول: وهو أن السلطة التشريعية ليست بالسذاجة التي تجعلها تخالف الدستور مخالفة واضحة وصريحة لأنها تعلم أن ما سوف تمنه من تشريعات مخالفة للدستور مخالفة واضحة وصريحة هو أن يصدر حكم بعدم دستوريتها، ومن ثم فإنها تلجأ إلى إصدار تشريعات تكون في ظاهرها سليمة ولكنها في باطنها باطلة، ولذلك يجب عدم الوقوف عند ظاهر النص، بل يجب البحث عما إذا كان المشرع تحت ستار من الألفاظ العامة المجردة وإنما قواعد الشكل والإجراءات والاختصاص والمحل قد سن من التشريعات ما يكون قد خالف به الدستور مخالفة غير ظاهرة.

السبب الثاني: أن الأخذ بهذه القاعدة بما ينتج عنه من وقوف القضاء عند ظاهر النص، يفتح باباً خطراً أمام المشرع للعدوان على الحريات العامة والحقوق الفردية، وهو في مأمن من الرقابة القضائية، وفيه القضاء على القيمة الحقيقية للقيود الدستورية.

ومن هذا كان وجوباً على القاضي الدستوري ألا يأخذ بهذه القاعدة ولا يقف عند هذا الظاهر الخادع، بل يجب أن يتطرق برقبته إلى الكشف عن الطبيعة الحقيقية للنصوص التشريعية، وما إذا كانت تتطوي في داخلها على مخالفة لنص من نصوص الدستور أو لروحه، حتى ولو كان الظاهر صحيحاً وسليماً وليس في هذا خروجاً من القضاء على وظيفته الأصلية، فمهمة القضاء هي صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه سواء أكان هذا الخروج واضحاً وصريحاً أم كان خروجاً خفياً، وذلك حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم من اعتداء السلطة التشريعية عليها.

المطلب الثالث

عدم الخوض في بواعث التشريع أو ملأهته

هذه القاعدة التي وضعتها المحكمة الدستورية العليا الأمريكية، والتي عبر عنها جانب من الفقه الفرنسي بقولهم أن المحكمة لا تمارس على القوانين إلا رقابة فنية ذات طابع قانوني مجرد، وأنها تستبعد من هذه الرقابة كل عنصر غير دستوري، بمعنى أن رقابة دستورية القوانين هي مجرد رقابة فنية يمتنع على القضاء فيها الخوض في ماهية البواعث التي أدت إلى من التشريع، أو ضرورته، أو للتعرض لبحث مدى ملأهته، بإعتبار هذه الأمور من عناصر السياسة التشريعية التي تمتلك على جهات الرقابة التدخل فيها، وأن في تدخل القضاء بالحكم عليها عدواً على السلطة التشريعية، وخروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات^(١).

وتضم هذه القاعدة - كما ذهب البعض - أموراً ثلاثة هي^(٢):

أولاً: إن المحكمة لا تناقش ضرورة التشريع أو عدم ضرورته.

ثانياً: إن المحكمة لا تراقب ملأهمة التشريع ولا حكمته.

ثالثاً: إن المحكمة لا تراقب بواعث التشريع.

وسوف نبين - بعون الله - هذه العناصر الثلاث فيما يلي:

1- Tunc (A. Ets.), le système constitutionnel des Etat – Unis d'Amérique, T. II, Paris, 1951., P. 291 Éts.

2- د. أحمد كمال أبو المجد - الرقابة على دستورية لقوانين - المرجع السابق - ص ٦٠ وما بعدها.

الفرع الأول

عدم إمداد الرقابة إلى البحث في ضرورة التشريع أو عدم ضرورته

من المسلم به أن السلطة التشريعية هي التي تقرر وحدتها الحاجة إلى إصدار التشريع ومدى ضرورته، ويعتبر ذلك من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع بحيث يعتبر تدخل للقضاء في هذه الناحية وتقدير مدى الحاجة إلى التشريع أو عدم الحاجة إليه تدخلاً في صميم عمل السلطة التشريعية، وخروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات، فتقدير الحاجة إلى التشريع ومدى ضرورته يدخل في اختصاص البرلمان وحده باعتباره عنصراً من عناصر السياسة التشريعية التي يمتلك على المحاكم التدخل فيها^(١).

الفرع الثاني

عدم إمداد الرقابة إلى ملامة التشريع ولا حكمته

ومعنى ذلك أن تتجنب المحكمة إصدار حكم تؤييده على القانون من ناحية ملائمه أو مدى صلاحيته السياسية والاجتماعية إذ أن هذه الملاممة هي أخص مظاهر السلطة التقديرية التي تتمتع بها الهيئة التشريعية.

فملاممة التشريع مسألة تتعلق بالباعث الذي دفع المشرع إلى إصداره، بموجب ما يتمتع به المشرع من سلطة تقديرية فهو قد يختار أحد الحلول، دون الحلول الأخرى، وهو يختار التوقيت الذي يصدر فيه التشريع

١- د. أحمد أبو المجد - المرجع السابق - ص ٤٦١.

٢- د. عادل عسر الشريف - قضاة الدستورية - المرجع السابق - ص ١٥٢.

ونلك من الملاممات التي لا يمكن أن تخضع لرقابة القضاء الدستوري^(١).

كما تختص السلطة التشريعية بتدبر ملاممة التشريع من حيث مدى صلاحيته للأحوال الاجتماعية والسياسية، بحيث لا يدخل في مفهوم الرقابة على دستورية القوانين أن يقدر القاضي الإعتبارات التي قدرتها السلطة التشريعية، وقدرت على أساسها ملاممة وضع تشريع معين أو عدم وضعه حيث أنه لو كان الأمر بهذه الصورة لأصبحت الرقابة مصادرة للمشرع في تدبره، وحرماناً له من وظيفته الدستورية التي يمارسها داخل الحدود التي حددتها له الدستور من حرية في وزن مناسبات التشريعيات التي يضعها وتدبر ملاممة وضعها^(٢).

وفي هذا الصدد ذهب رأي في الفقه إلى أنه إذا تدخل المشرع ومن تشرعيه الذي ينظم مسألة ما، فإن تدبره في المفاضلة بين للبدائل المختلفة و اختياره أحدها، يخضع للرقابة الدستورية للوقوف على مدى تحقيق الحل الذي اختاره المشرع للمصلحة العامة، ومدى وفاءه للمتطلبات التي تقتضيها هذه المصلحة في خصوص الموضوع الذي تناوله بالتنظيم، وتلك هي منطقة رقابة الغلط البين في التدبر، إذ يمثل الغلط البين في التدبر توسيعاً لنطاق الرقابة القضائية على ملاممة التشريع، وللوقوف بدقة على توافقه والمبادئ الدستورية، فضلاً عن مدى ملاءمته سوسيولوجياً وإجتماعياً^(٣).

١- د. نبيلة عبد الحليم كامل - الرقابة القضائية على دستورية القوانين - المرجع السليق - ص ٢٢١ وما بعدها.

٢- د. علي السيد الباز - المرجع السابق - ص ٦١٠.

٣- د. زكي محمد للنجار - فكرة للغلط البين لي للتقدير لي للقضاء الدستوري دراسة مقارنة - دار للنهضة العربية - ١٩٩٢م - ص ٢١٠ وما بعدها.

الفرع الثالث

عدم امتداد الرقابة إلى الخوض في بواعث التشريع

إذا كان التشريع في ظاهره، وكما يتضح من نصوصه، داخلًا في السلطات التي يسمح بها الدستور للسلطة التشريعية بمعارضتها، فإنه لا يجوز للمحاكم التمييز وراء نصوصه للبحث عن البواعث المشروعة، أو غير المشروعة التي عساها تكون قد دفعت الهيئة التشريعية أو بعض أعضائها إلى سن ذلك القانون^(١).

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى أن القاضي هو قاضي مشروعة وليس قاضي ملائمة، بحيث يمتنع عن البحث في بواعث التشريع^(٢) وذلك لأن البواعث التي تدفع المشرع إلى سن تشريع معين في وقت معين أو عدم سنه تعد من الملامات المتروكة للمشرع والتي لا تخضع ولا يمكن أن تخضع للرقابة القضائية على دستورية القوانين^(٣).

وإذا كان عدم الخوض في بواعث التشريع أمرًا مسلماً به ولا يثير

-
- ١- د.أحمد كمال أبو المجد - مرجع سابق - ص ٤٦٣.
 - د. على السيد الباز - المرجع السابق ص ٦٦.
 - راجع في ذلك:
 - د. أحمد أبو للمجد - المرجع سابق ص ٤١٢.
 - د. عبد الغنى بسونى عبدالrahman - النظم السياسية والقانون الدستورى - منشأة المعارف الإسكندرية - ١٩٧٠ - ص ٨١٠.
 - د. على السيد الباز - المرجع السابق - ص ٦٦٠.
 - د. عبد العزيز محمد سلمان - المرجع السابق - ص ١١٠.
 - د. يحيى الجمل - لقضاء الدستوري في مصر - المرجع السابق - ص ٢٠٨.

صعبه، وذلك أن الدافع الذاتي التي قد تؤثر على بعض أعضاء الهيئة التشريعية من الصعب التدليل عليها، وقلما تستولى على الهيئة التشريعية كلها أو على جانب كبير منها، بحيث يمكن القول أن التشريع قد صدر عن باعث غير شريف أو غير مشروع مسيطر على الهيئة التي أصدرته.

ولكن المشكلة الحقيقة تكمن عندما يسعى البرلمان إلى ممارسة نشاط تشريعي محظوظ فيلبيه ثواباً غير حقيقي، وينحله صورة نشاط تشريعي آخر مما يدخل في اختصاصاته الدستورية.

وأخيراً ذهب جانب من الفقه إلى أن القاضي الدستوري في رقابته للسلطة التشريعية لا تمتد رقابته للسلطة التقديرية للمشرع ولا يحاول الحد منها أو مجادلة السلطة في خياراتها الكامنة وراء النصوص القانونية التي أقرتها أو تناقض كيفية تطبيقها أو ملامة اصدارها^(١). فهذه رقابة الملاممة أو رقابة مبادئ التشريع، وهي لا تنطوي - بأي شكل من الأشكال - تحت لواء الرقابة على دستورية القوانين أو رقابة المشروعية، فإذا تجاوز القضاء رقابة المشروعية إلى رقابة الملاممة أو لم يقتصر على الناحية الفنية القانونية عند النظر في مسألة مخالفة أو عدم مخالفة القانون للدستور، بل جعل من إختصاصه - أيضاً - النظر في الناحية السياسية، أي النظر في مبلغ ملاممة القانون لظروف البيئة الاجتماعية والسياسية فإن القضاء يخرج في هذه

١- راجع في ذلك للرأي:

- د. عزيزة شريف - القضاء الدستوري المصري - دار النهضة العربية - ١٩٩٠م
- من ٣١٠.
- د. صلاح الدين فوزي - الدعوى الدستورية - المرجع السابق - ص ١٢٨.
- د. عبد العزيز سالمان - المرجع السابق - من ١٠٩ وما بعدها.

الحالة عن مهمته في الرقابة على دستورية القوانين^(١).

وفي مصر يكاد يجمع الفقه الدستوري على أن الرقابة على دستورية التشريعات هي رقابة فنية ذات طابع قانوني مجرد، تقتصر على المسائل الدستورية، ويتم ممارستها في إطار إحترام السلطة التقديرية للمشرع، بحيث تتحسر تلك الرقابة عن التعريف لمناقشة ضرورة التشريع أو عدم ضرورته أو البحث عن ملامحه وحكمته، أو البحث عن نوافذ المشرع وبواطن إصداره للتشريع، فتقدير هذه الأمور يقتصر الإختصاص بشأنه على سلطة التشريع^(٢) باعتباره من عناصر السياسة التشريعية التي يمتنع على جهات الرقابة التدخل فيها، كما أنها تعد من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع، وأن تدخل جهات الرقابة فيها يشكل خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات.

ولقد قضت المحكمة العليا - بعد إنشائها سنة ١٩٦٩م - بان "ولايتها لا تمت إلى مناقشة وملاءمة التشريع أو البواطن التي حملت السلطة التشريعية على إقراره، لأن ذلك كله مما يدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية، وتقديرها المطلق"^(٣).

١- د. عبد الحميد متولي - الوسيط في القانون الدستوري - الطبعة الأولى - دار الطالب لنشر الثقافة الجامعية - الإسكندرية - ١٩٥٦م - ص ٦٨.

٢- راجع في ذلك:

- د. عادل عمر شريف - المرجع السابق - ص ١٥١.

- د. محمد السناري - الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر - عالم للكتب - ١٩٨٦م - ص ٢٥٨.

٣- حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم (١١) لسنة (١١) ق عليا "دستورية" بجلسة أول نبريل ١٩٧٢م - مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا - الجزء الأول - ص ٧٥.

كما وقضت المحكمة الدستورية العليا - بعد إنشائها سنة ١٩٧٩ م - بأن "ملاءمة التشريع والبواحد على إصداره تعتبر من إطلاقات السلطة التشريعية وتخرج وبالتالي عن رقابة المحكمة الدستورية"^(١).

ولقد حرص القضاة الدستوري المصري - سواء في ذلك المحكمة العليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا - على تأكيد أن تنفيذ سلطته في الرقابة على ملائمة التشريع مشروطة بــ"إلا يكون هناك خروج على أحكام الدستور"^(٢).

فقد قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر ١٩٧٦/٢/٣ بأنه "إلا كانت الرقابة القضائية على دستورية التشريع لا تمتد إلى ملائمة إصداره باعتبار أن ملائمة التشريع من أخص مظاهر السلطة التقديرية للشارع، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون تنفيذ بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور والتي يتبعن التزامها وإلا كان التشريع مخالفًا للدستور"^(٣).

- وراجع أيضاً أحكام المحكمة العليا التالية:

- حكمها في الدعوى رقم (٤) لسنة (٢) ق عليا "دستورية" جلسة ١٩٧٢/٥/١ م - مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا - الجزء الأول - ص ١٠٨.
- وحكمها في الدعوى رقم (٥) لسنة (٧) ق عليا "دستورية" بجلسة ١٩٧٨/٤/١ م - مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا - الجزء الثاني - ص ١٤٦٩.
- ١- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٢٦) لسنة (١) ق "دستورية" - جلسة ١٩٨٣/٤/١ م - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - للجزء الثاني - ص ٦٧.
- وراجع أيضاً حكمها في الدعوى رقم (٦٧) لسنة (٤) ق "دستورية" - جلسة ١٩٨٥/٢/٢ م - مجموعة أحكام للمحكمة الدستورية العليا - الجزء الثالث - ص ١٢٢.

٢- د. عزيزة الشريف - للقضاء الدستوري - المرجع السابق - ص ٦٢.

- ٣- حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم (٥) لسنة (٥) قضائية عليا "دستورية" - جلسة ١٩٧٦/٤/٣ م - مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا - للجزء الأول - ص ٤١٤.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر ١٦/٢/١٩٨٠م بان " ملامة التشريع والبواعث على إصداره من إطلاقات السلطة التشريعية مالم يقيدها الدستور بحدود وضوابط معينة " ^(١).

وقضت المحكمة الدستورية العليا - أيضاً - في حكمها الصادر في ١٦/٥/١٩٨١م بان "القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢م والقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٤م قد نصينا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم ومتلكاتهم، وتذهب الحكومة إلى أن تقدير هذا التعويض يعد من الملاممات السياسية التي يستقل بها المشرع، مما يحول دون خضوع هذين التشريعين للرقابة الدستورية. الواقع أن هذا القول في غير محله لأن كل من هذين القانونين قد تعرض للملكية الخاصة التي صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط قواعد محددة " ^(٢).

١ - حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (١٢) لسنة (١) قضائية "دستورية" جلسة ١٦/٢/١٩٨٠م - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء الأول - ص ١٥١.

٢ - حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٥) لسنة (١) قضائية "دستورية" جلسة ١٦/٥/١٩٨١م - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء الأول - ص ١٩٥.

رأى الباحث:

نستاذن القول في هذا الصدد بأن القاضي الدستوري ليس من حقه رقابة ملامة التشريع من حيث البحث عن الحاجة أو عدم الحاجة إلى التشريع وضرورة إصداره، فتلك من الملامح المترددة للمشرع والتي يجب أن تستقل بتقديرها، بحيث أنه إذا راى القاضي الدستوري المشرع - في هذه الحالة - فإنه بذلك يكون قد أحل تقاديره محل تقادير المشرع، وهذا ما لا يجب، حيث أنه يعتبر بذلك متدخلاً في السياسة التشريعية ومتجاوزاً نطاق رقابته لمشروعية القانون إلى البحث في ملامة إصداره.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن المشرع قد يصنف قانون ما منظماً لحق أو حرية مثلاً ويذهب تحت ستار من هذا التنظيم إلى تحقيق غايات غير مشروعه مما هو الحال في هذه الحالة؟ هل تتفق الرقابة الدستورية عند مجرد المقابلة الحرافية بين نصوص التشريع ونصوص الدستور، أم أنه يجب على القاضي الدستوري البحث في نوايا المشرع للكشف عن الغايات الحقيقة من وراء إصدار التشريع؟

في حقيقة الأمر أنه لا يمكن الوقوف بالرقابة على دستورية القوانين عند مجرد المقابلة الحرافية بين نصوص التشريع ونصوص الدستور، وإنما لقدت تلك الرقابة الدستورية أهميتها ولذلك يجب على القاضي الدستوري البحث في نوايا المشرع للكشف عن الغاية الحقيقة من وراء إصدار التشريع، ورقة القاضي الدستوري في هذه الحالة ليست من قبيل رقابة الملامة، وإنما من قبيل رقابة المشروعية "الدستورية" فهو لا يراقب ضرورة التشريع أو عدم ضرورته ولا يتدخل في السياسة التشريعية للمشرع وإنما فقط يبحث عن غاية المشرع الحقيقة من وراء إصداره لتشريع ما.

وفي هذا الصدد ذهب أستاذنا الدكتور / محمد ماهر أبو العينين - بحث - إلى أن البواعث تؤثر على الغايات، ومن هنا كانت قاعدة عدم جواز الخوض في بواعث التشريع هي مشكلة تتعلق بركن الغاية في القانون، وذلك لأن البواعث أو الغايات تتطبع على التشريع وتطبّعه بطابعها في فهو التشريع بعد استجاء هذه الغايات مخالفًا للدستور، وما ذلك إلا للتأثير الكبير لعامل النية أو الغرض في الأعمال الإرادية ومنها التشريع، فلا يمكن أن نبطل التزاماً أو عقداً لوجود غرض غير مشروع ونسمح بتصور قانون يحقق أغراضاً ينهى عنها الدستور، ومن هنا فإن البحث عن صحة غاية المشرع هي واجب تملية طبيعة عمل القاضي الدستوري^(١) وذلك صوناً للدستور وحماية من الخروج على أحکامه خروجاً مستتراً، حماية لحقوق الأفراد وحرماتهم.

وتجدر بالذكر أن بحث القاضي الدستوري عن الغاية الحقيقة للمشرع يعد بحثاً في الانحراف التشريعي، وذلك لأن عيب الانحراف التشريعي يتعلق أساساً بالغاية من التشريع ذلك أن التشريع يستهدف المصلحة العامة فإذا تغيا التشريع غير هذه المصلحة لكي يحقق مصلحة فردية أو مصلحة حزب من الأحزاب أو مجموعة من الأشخاص وكان ذلك كله لغير هدف المصلحة العامة أو كان ذلك كله أو أي منه يستهدف الإضرار بفرد أو مجموعة أفراد بذولتهم أو فئة معينة من الناس على غير ما تقتضيه المصلحة العامة فإن التشريع في كل هذه الصور والحالات ينطوى على انحراف بالسلطة التشريعية لغير ما أقامها الدستور عليه^(٢).

١- د . محمد ماهر أبو العينين - الانحراف التشريعي وللرقابة على دستوريته - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٨٩م - ص ٥٣٥ وما بعدها.

٢- د . يحيى للجمل - للقضاء الدستوري في مصر - المرجع السابق - ص ٢٠٧.

فالمشرع في إستعماله لسلطته التقديرية في اختيار وترجح أي من هذه الوسائل والبدائل والخيارات يتعين عليه - أن يتغيا المصلحة العامة دون مواجهة، فإن هو بحرف عنها وتغييرها لحقه عيب الإنحراف في إستعمال السلطة التشريعية، ومن هنا فإنه غاية التشريع تخضع لرقابة القاضي الدستوري^(١).

وعلى ذلك فإنه يجب عدم الوقوف عند ظاهر النص التشريعي، وإنما يجب على القاضي الدستوري البحث في نوايا المشرع للكشف عن الغايات الحقيقة التي أضمرها وكان يسعى إلى تحقيقها من وراء إصداره للتشريع.

١- د . يحيى الجمل - لقضاء الدستوري في مصر - المرجع السابق - ص ٢٠٨ وما بعدها.

المطلب الرابع

الرقابة داخل إطار الدستور لا خارجه

الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة فنية ذلك طابع قانوني، حيث تمثل وظيفة القاضي في حل التعارض بين النص التشريعى والنص الدستورى باهتمال الأدنى وإعمال الأعلى - أي الدستور - عند مخالفة القانون له^(١).

ومن ثم فإنه يتبع على القاضى عند ممارسة رقابته على الدستورية إلا يتجاوز إطار الدستور إلى ما يعلوه من مبادئ غير مكتوبة، وإنما كان متجاوزاً لمفهوم الرقابة نفسها بحلوله محل المشرع العادى، بل والمشرع الدستورى نفسه حال استخلاصه لتلك المبادئ وممارسة الرقابة بالإستاد إليها^(٢).

فالرقابة على دستورية القوانين يجب أن تتم في إطار نصوص الدستور ولا تتعداها إلى أي شيء خارج عنها .

وهي دستور الدولة هو قانونها الأساسى أو هو قانون القوانين سواء كان ذلك الدستور عرفياً أو مكتوباً مرناً أو جامداً، وبصدق الرقابة على دستورية القوانين فإننا نكون بصدق دستور بالمعنى الموضوعى، بحيث يعتبر ذلك دستور هو قمة النظام القانونى في الدولة ولا يمكن تعديله بنفس الطريقة التي تتوضع وتعدل بها القوانين العادية، بل يقتضى التعديل إجراءات أشد تعقيداً، فعندما تتوفر هذه المقدمة يثور موضوع الرقابة على دستورية

-
- ١- د. وهب عياد سلامة - مبادئ القانون الدستوري وتحليل لنظام للدستوري المصري - مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط - ١٩٩١م - من ١٢٨.
 - ٢- د. محمد السنارى - الشريعة الإسلامية وضوابط دستورية للقوانين في مصر - المرجع السابق - من ٢٣٢ وما بعدها.

القوانين، والصورة التي يثار فيها الموضوع عادة تتحصل في الآتي: وجود دستور جامد، هذا الدستور ينظم موضوعاً معيناً، تأتي السلطة التشريعية وتصدر تشريعاً عادياً يخرج في كل نصوصه أو في بعضها على نصوص القواعد الدستورية^(١). وهنا يغلب القاضى الدستورى النصوص الدستورية المكتوبة التى تعارضت معها نصوص التشريعات العادلة.

ولكن يثور التساؤل حول ما إذا كان عدم الدستورية يرجع في تحديده إلى الدستور فقط، بحيث إذا وافق المشرع للدستور في كل نصوصه، يصبح في مأمن من الطعن عليه بالمخالفة للدستور، أم هناك مبادئ عليا، يجب أن يتزامن بها المشرع ويحترمها، على الرغم من عدم النص عليها في الدستور^(٢)؟

معنى آخر هل يتزامن القاضى الدستورى بتطبيق ما يسمى بالمبادئ العليا غير المكتوبة، أى تلك المبادئ التى لا توجد في الدستور ذاته، وإنما تجد مكانها خارج للدستور^(٣)، وهل تلزم تلك المبادئ المشرع العادى والدستورى معاً أم المشرع العادى فقط، أم أنها غير ملزمة لكلاهما؟

وفي الإجابة على هذه التساؤلات، انقسم الرأى فى الفقه:

رأى ترجمه الفقيه ديجيه Duguit، فهو من أشد الفقهاء تحسناً في القول بأن التشريع يجب أن يكون خاضعاً لمبادئ الدستور العليا، حيث ذهب إلى القول أنه يوجد قانون يسبق الدولة في القدر ويعلو عليها، وهذا القانون هو الأصل الذى ترد إليه جميع التشريعات ويكون التشريع صحيحاً أو باطلأ لا لموافقته أو مخالفته لنصوص الدستور، فحسب، بل ليضاراً لموافقته أو

١- د. يحيى الجمل - للنظام الدستورى المصرى - المرجع السابق - ص ٨٧ وما بعدها.

٢- د. عبد العزيز محمد سالمان - المرجع السابق - ص ٥٧.

٣- د. على السيد الباز - المرجع السابق - ص ٥٧٩ .

مخالفته لهذا القانون الأعلى، ونصوص الدستور ذاتها لا تكون صحيحة إلا بقدر ملتفق مع هذا القانون الأعلى، بل إن كثيراً من النصوص ليست إلا تكيناً له، ويترتب على ذلك وجوب التسليم بأن القضاء الذي يملك الإمتاع عن تطبيق التشريعات المخالفة لإعلان الحقوق أو للدستور، يجب أن يمتنع عن تطبيق تشريع قد لا يخالف نصاً دستورياً مكتوباً، ولكنه يتعارض مع مبدأ من مبادئ القانون الأعلى غير المكتوب^(١).

وفي هذا الصدد ذهب الفقيه الكبير الأستاذ الدكتور / عبد الرزاق السنهوري إلى أنه مهما يكن من أمر نظرية العلامة دييجيه إلا أنها لا نذهب معه إلى المدى الذي ذهب إليه، خصبة ما عسى أن يصيب التشريع من تقليل وإضطراب إذا نحن عمدنا في إستخلاص المبادئ القانونية العليا إلى قانون غير مكتوب تخالف فيه الأنظار وتتباين عنده المذاهب، ثم جعلنا دستورية التشريع رهناً بهذه المبادئ غير المسكتة، لذلك كان لابد لنا من أن نقتصر في إستخلاص هذه المبادئ القانونية العليا على القانون المكتوب، أي على نصوص الدستور، حيث توجد مبادئ تسود الدستور المصري وتهيمن على جميع أحكامه، وهذه المبادئ العليا هي روح الدستور تستخلص إستخلاصاً موضوعياً من نصوصه المدونة، وهذا الإستخلاص الموضوعي المensus هو من اليسر والوضوح بحيث لا يمكن أن يكون محلَّ للجدل، ومتنى إستخلاصنا هذه المبادئ العليا للدستور المصري - ولا شأن هنا بمبادئ عليا مجردة ولا بقانون أعلى على النحو الذي ذهب إليه دييجيه - كان على المشرع أن يلتزمها في تشريعاته، وأن يتتجنب الإنحراف عنها فيما لديه من سلطات

I- Duguit léon: *Traité de Droit Constitutionnel*, T.I, 3ème. Ed;
(A.L.F.E.), Paris, 1927 P 547.

تَدِيرِيَّة، بِحِيثُ أَنَّهُ إِذَا صُدِرَ تَشْرِيعٌ يَتَعَارَضُ مَعَ هَذِهِ الْمُبَادَىِّيَّةِ الْعُلَيَا فَإِنَّهُ
يَكُونُ باطِلًا لِمَا يَنْطُوِي عَلَيْهِ مِنْ إِنْجَافٍ فِي إِسْتِعْمَالِ السُّلْطَةِ التَّشْرِيفِيَّةِ^(١).

غَيْرَ أَنْ مِنْ فَقْهِهِ مَا ذَهَبَ إِلَى أَنْ هَذَا فَارِقًا بَيْنَ رُوحِ الدُّسْتُورِ
وَبَيْنَ الْمُبَادَىِّيَّةِ الْعُلَيَا وَأَنْ هَذَا الْفَارِقُ يَبْدُو جَلِيلًا عِنْدَمَا يَتَعَرَّضُ الْقَاضِيُّ لِتَفْسِيرِ
النَّصْ دُسْتُوريٍّ، فَعِنْدَمَا يَتَعَرَّضُ الْقَاضِيُّ لِتَفْسِيرِ نَصْ دُسْتُوريٍّ غَامِضٌ فَإِنَّهُ
يَحَاوِلُ التَّعْمِيقَ فِي فَهْمِ هَذَا النَّصِّ عَلَى ضَوْءِ الرَّابِطَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ
نَصْوصِ الدُّسْتُورِ جَمِيعَهَا وَتَجْعَلُ مِنْهَا وَحْدَةً مُنْتَاسِقَةً لَا تَعَارِضَ بَيْنَ أَجْزَائِهَا
وَتَلِكَ الرَّابِطَةُ الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ النَّصْوصِ هِيَ مَا يُمْكِنُ تَسْمِيَتَهَا بِرُوحِ الدُّسْتُورِ.

وَمِنْ خَلَالِ فَهْمِ هَذِهِ الرُّوحِ تَتَبَسَّرُ لِلْقَاضِيِّ مَهْمَةُ فَهْمِ النَّصِ دُسْتُوريِّ
الْغَامِضِ ، وَلَا شَكَ أَنَّ الْقَاضِيَّ حِينَ يَقْوِمُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْوِمُ بِوَظِيفَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ
وَالْعَادِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ النَّصْوصِ دُونَ أَنْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ يَسْتَخْلِصُ مُبَادَىِّيَّةً عَلَيَا، أَوْ
دُونَ أَنْ يَعْنِي ذَلِكَ أَيْضًا اِرْتِبَاطَ ذَلِكَ الْمُبَادَىِّيَّةِ عَلَيَا - أَوْ عَدَمِ اِرْتِبَاطِهَا -
بِالنَّصْوصِ دُسْتُوريَّة.

وَفِي الْوَالِعِ نَسْتَاذُنَّ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الرَّأْيُ السَّابِقُ بِأَنَّ هَذَا
فَارِقًا بَيْنَ رُوحِ الدُّسْتُورِ وَالْمُبَادَىِّيَّةِ عَلَيَا أَوْ الْمُبَادَىِّيَّةِ الْعَامَّةِ لِيُسَمِّيَ لَهُ
- فِي نَظَرِنَا - أَهمَيَّةً عَلَيْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَيْضًا كَانَتِ التَّسْمِيَّةُ وَالَّتِي تَطَلُّقُ عَلَى
الْمُبَادَىِّيَّةِ الْمُسْتَخْلَصَةِ مِنْ نَصْوصِ الدُّسْتُورِ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ دُسْتُوريٌّ يَلْتَزِمُ بِهَا،
كَمَا أَنَّهَا تَلْتَزِمُ الْمُشْرِعَ، حِيثُ يَطْبَقُهَا الْقَاضِيُّ دُسْتُوريٌّ - مِثْلَهَا مِثْلُ الدُّسْتُورِ
حِيثُ أَنَّهَا مُسْتَخْلَصَةٌ مِنْ نَصْوصِهِ الْمُدَوْنَةِ - كَمَا أَنَّ الْمُشْرِعَ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ بِهِذِهِ

١- د. عبد للرزق السنهوري (طيب الله ثراه) - مخالفة التشريع للدستور والإنحراف في
استعمال السلطة التشريعية - مجلة مجلس الدولة - السنة الثالثة - يناير ١٩٥٢ م -
ص ١٠٢.

المبادئ عند سن القوانين وخرج عليها خروجاً مستتراً بأن استعمل سلطته للتدبرية بقصد تحقيق غايات شخصية، فإنه بذلك يكون قد انحرف في استعمال سلطته التشريعية، ومن هذه المبادئ - مثلاً - مبدأ استقلال السلطة القضائية، فإذا أصدر المشرع - مثلاً - تشريعاً عاماً مجرداً في مناسبة قضية معينة منظورة أمام المحاكم، ويكون التشريع لا ينطبق إلا على هذه القضية بالذات، فإذا كان ذلك واضحاً وقت إصدار البرلمان للتشريع، كان التشريع في حقيقته قراراً إدارياً فردياً أصدره البرلمان في صورة تشريع عام، وهذا ما يجعله مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية^(١).

وفي الواقع أن هذه النظرية التي نادى بها العميد ديجيه Duguit على نيل الغاية التي هدفت إليها لم تل رضا الكثير من الفقهاء^(٢)، فهذه النظرية تنعد إلى ضوابط موضوعية أو منضبطة، ثم ما هو المعيار الذي تستطيع عن طريقه أن تستدل على هذه المبادئ العليا، وكيف يمكن للسلطة القضائية أن تعرف عليها وتطبقها، ثم ما هو الجزاء على عدم احترامها؟

في حقيقة الأمر فإن الفقيه الكبير ديجيه لم يستطع أن يجيب عن تلك

١- د. عبد الرزاق السنورى (طيب الله ثراه) - مخالفة التشريع الدستور والإلحاد فى استعمال السلطة التشريعية - المرجع السابق - ص ٧١.

٢- راجع في ذلك:
- د. سليمان الطماوى (طيب الله ثراه) - النظرية العامة للقرارات الإدارية - المرجع السابق - من ٣٧ وما بعدها.

- د. عبد الحميد متولى - الوسيط في القانون الدستوري - المرجع السابق - ص ٦٦
وما بعدها.

- د. أحمد كمال أبو العجد - المرجع السابق - ص ٥٩٩ وما بعدها.
- د. عبد العزيز سلمان - المرجع السابق - ص ٥٩.

للتداولات فالنظرية التي أتي بها ليست إلا تصوراً شخصياً لفكرة الحق أو العدل لم يستطع أن يقيم الدليل عليها، أو أن يكشف عن حدودها بطريقة موضوعية، ولا شك أن منح القاضي سلطة استخلاص هذه المبادئ العليا من ضمير الجماعة أو من مبادئ الحق والعدالة، أمر يخرج به عن مهمته ويكل إليه عملاً تشريعياً لا شك في طبيعته، وهل العمل التشريعي في حقيقته ليس إلا استخلاصاً لمضمون معين من أحد هذه المصادر، وتحويله بعملية فنية خالصة هي الصياغة القانونية إلى قاعدة قانونية وضعية وليس من شك في أن للجماعة أن تسعى في أن تسد النقص في قانونها المكتوب، وجعله أكثر ارتباطاً بالقيم المثلالية، ولكن هذا السعي تقوم به للهيئة التشريعية^(١).

ولقد حرص القضاء الدستوري المصري على ممارسة رقابته في إطار الدستور فقط لا خارجه من ذلك حكم المحكمة العليا في الدعوى الدستورية رقم (٢) لسنة (١) القضائية العليا بجلسة ٢٦ أبريل ١٩٦٠م والذي جاء به أن "الرقابة على دستورية القوانين تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحملته من الخروج على أحکامه، ولها مقام الصداره بين قواعد النظام العام التي يتتعين إلتزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من تشريعات، بإعتبار أن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، وباعتبارها أسمى القواعد الأمرة"^(٢).

وقضت المحكمة العليا - أرضأ - بأن "الميثاق وثيقة عبرت فيها ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م عن مبادئها وأهدافها وخطتها الشاملة لتحقيق هذه المبادئ

١- د. أحمد كمال أبو المجد - المرجع السابق - ص ١٠١ وما بعدها.

٢- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا - السنة الخامسة - ص ١٩٩.

والأهداف وهو لا يخرج عن كونه تليلاً فكرياً، يقود خطى الشعب إلى المستقبل حسبما أفصحت عن ذلك مقدمة دستور ١٩٦٤م ومن ثم يتعمد عدم إعطاء ما تضمنه الميثاق من مبادئ قوة الدستور إلا أن تقنن هذه المبادئ في نصوص دستورية تصبح هي المرجع عند الفصل في دستورية القوانين^(١).

ولقد لفتت المحكمة الدستورية العليا - بعد إنشائها سنة ١٩٧٩م - بعض المبادئ، ومنها مبدأ المساواة أمام القانون - وإن كان هذا المبدأ يجد سنده في الدستور نفسه، أي أن له مصدرًا مكتوبًا - حيث قضت بأنه «لئن نص الدستور في المادة (٤٠) منه على أن حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بعضها، هي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظوراً فيها مردود أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية، ولا يدل للبتة على إبحاصاره فيها، إذا لو صع ذلك لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزًا دستوريًا، وهو ما ينافي المساواة التي كفلها الدستور، ويحول دون ارساء أسسها وبلغ غايتها. وأية ذلك أن من صور التمييز التي أغفلتها المادة (٤٠) من الدستور، ما لا يقل عن غيرها خطراً سواء من ناحية محتواها أو من جهة الآثار التي ترتبيها، كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها، أو الحريات التي يمارسونها، لإعتبار مردده إلى مولدهم، أو مركزهم الاجتماعي، أو إنتمائهم الطبقي، أو ميلتهم الحزبية، أو نزعاتهم العرقية، أو عصبيتهم القبلية، أو موقفهم من السلطة العامة، أو اعتراضهم عن

١- حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم (٩) لسنة (٤) ق عليا "دستورية" جلسة ٥ أبريل سنة ١٩٢٥م - مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا - الجزء الأول - الأحكام الصادرة في الفترة من إنشاء المحكمة حتى نهاية نوفمبر ١٩٧٦م - ص ٢٥٨.

تنظيماتها، أو تبنيهم لأعمال بذاتها، وغير ذلك من أشكال التمييز التي لا تظاهرها أسس موضوعية تقييمها، وكان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور، وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل وإستبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو إنتهاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للإنسفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة^(١).

وبذلك تكون المحكمة الدستورية العليا قد استبانت مبدأ دستوريًا من الدستور - نفسه - مؤداء كفالة مبدأ المساواة أمام القانون وكفالة تطبيقه على المواطنين كافة، وقد أضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لترسيير الحماية القانونية للمنصوص عليها في الدستور^(٢).

ونخلص من عرض مشكلة المبادئ العليا - عند تطبيقها في مجال الرقابة - إلى أن المشكلة ليست خاصة بالمبادئ العليا، وإنما خاصة بالرقابة ذاتها وبالحدود التي يتزمها القاضي في رقابته على دستورية القوانين، وأول هذه الضوابط هي أن القاضي يجب أن يمارس رقابته على أساس الدستور نصاً وروحًا^(٣).

١- حكم المحكمة الدستورية للعليا في لدعوي رقم (١٧) لسنة (١٤) ق "دستورية" جلسة ١٩٩٥/١/١٤ م - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء السادس - الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو ١٩٩٣ م حتى آخر يونيو ١٩٩٥ م - ص ٤٤٠.

٢- د. زكي النجار - فكرة الغلط لبيبين - المرجع السابق - ص ١٦٢ وما بعدها.

٣- د. علي السيد الباز - المرجع السابق - ص ٥٩٥.

المطلب الخامس

استبعاد المسائل السياسية من نطاق الرقابة

يطلق على أعمال السلطة التنفيذية التي تخرج عن اختصاص المحاكم بصفة عامة أحياناً اسم أعمال السيادة وأحياناً اسم الأعمال الحكومية^(١). وعلى ذلك فكرة أعمال السيادة إنما تعنى أن جلباً من أعمال السلطة التنفيذية لا يخضع لرقابة القضاء، سواء العادي أو الإداري وسواء كانت رقابة القضاء رقابة إلغاء أو وقف تنفيذ أو تعويض أو فحص مشروعية^(٢).

ونظرية أعمال السيادة هي نظرية متصارمة، فهي من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي حيث أخذ بها كنوع من السياسة القضائية لتحقيق بعض أعمال الحكومة بعدم إخضاعها لرقابة القضاء ومن أشهر أحكامه، في هذا الشأن حكمه في قضية La Fitte في أول مايو سنة ١٨٦٦ م.

وعلى العكس من هذه النشأة القضائية لأعمال السيادة في فرنسا فإن نشأتها في مصر تشريعية، أي نص عليها المشرع صراحة، حيث كان أول مرة يظهر فيها تعبير أعمال السيادة في التشريع المصري في عام ١٩٠٠ م عندما عدلت لائحة ترتيب المحاكم المختلفة ونصت المادة (١١) منها على تحصين أعمال السيادة ضد كل رقابة – وقد أصبحت هذه المادة تحمل رقم (٤٣) في تعديل ١٩٣٧ م – كما نصت المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على نفس الحصانة لغير المحاكم... أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير

-
- ١- د. عبد الفتاح ساير ديلر - نظرية أعمال السيادة دراسة مقارنة في الفتوترين المصري والفرنسي - رسالة دكتواره - جامعة القاهرة - ١٩٥٤ م - ص ١٢ .
 - ٢- د. محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الإداري - دار الفكر العربي - ١٩٨٥ م - ص ٦٥ .

مباشرة في أعمال السيادة، وعندما صدر قانون نظام القضاء رقم (١٤٧) في أغسطس ١٩٤٩م، تردد النص السابق حرفياً في المادة (١٢) من القانون المذكور، واستمر المشرع على النص على تحصين أعمال السيادة من الرقابة القضائية في جميع القوانين المنظمة للسلطة القضائية وأخرها القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م إذ جاء فيه أنه "ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة...". وكذلك نصت القوانين المتعلقة لمجلس الدولة على تحصين أعمال السيادة من الرقابة وأخرها القانون رقم (٤٧) الصادر عام ١٩٧٢م إذا جاء فيه "لا تخصل محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة".^(١)

ولقد اختلف الفقه حول المعيار الذي يمكن على أساسه تميز أعمال السيادة عن غيرها، وذلك على النحو التالي (٢):-

المعيار الأول: معيار الباعت السياسي

يعد معيار الباعت السياسي أقدم المعايير التي قيل بها لتحديد المقصود بأعمال السيادة وكان أول حكم أخذ بمعيار الباعت السياسي هو حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ أول مايو سنة ١٩٢٢م في قضية لاقيت La Fitte.

ووفقاً لهذا المعيار، حددت أعمال السيادة بأنها أعمال السياسة العليا للدولة التي تتميز بباعتتها السياسي، حيث يحدد عمل السيادة بالنظر إلى الباعت أو الدافع الذي أدى إلى اصدار الحكومة للعمل محل الطعن (أي العمل الذي اتخذته السلطة التنفيذية). فإذا كان هذا الباعت أو ذلك الدافع سياسياً فالعمل يعد من أعمال السيادة، ولا يخضع للرقابة القضائية، أما إذا

١- د. يحيى الجمل - القضاء الإداري - دار النهضة العربية - ١٩٨٦م - ص ٦٢.

٢- د. عبد الفتاح ساير داير - المرجع السليق - ص ٢٦٠ وما بعدها.

كان هذا الباعث أو ذلك الدافع غير سياسي، فالعمل لا يعد من أعمال السيادة بل من الأعمال الإدارية، وبالتالي يخضع للرقابة القضائية.

وهذا المعيار يتميز بالبساطة والوضوح، ولكن قد وجه إليه العديد من الانتقادات، حيث قبل أن تحدِّد أعمال السيادة طبقاً لمعيار الباعث السياسي ينطوي على خطورة شديدة على حقوق وحريات المواطنين، فالسلطة التنفيذية يمكن أن تتخذه وسيلة لإتّهاب بعض التصرفات المتعارضة مع مبدأ المشروعية على أساس اختصاصها أن الباعث على أعمالها وتصرفاتها باعث سيامي فيفلت من الرقابة القضائية.

وكذلك انتقد هذا المعيار لأنَّه يدعم فكرة الضرورة السياسية حيث يجعل منها نظرية قانونية وهذا أمر غير مقبول لمنفاته لمبدأ المشروعية ومخالفته للمبادئ الديمقراطية.

وقد تبني مجلس الدولة المصري في بداية نشأته معيار الباعث السياسي لتمييز أعمال السيادة عن غيرها من أعمال السلطة التنفيذية، ومن تطبيقات ذلك حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٥٠ حيث قضت بأن "أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة بإعتبارها سلطة الحكم وهي في "الغالب تتصل بإعتبارات سياسية"^(١).

كما قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٧/٣/١٩٥٦م بأن "من حق الثورة بعد إذا نجحت، وأصبحت السلطة الشرعية في البلاد، من حقها – وهي في بداية عهدها – أن تتخذ التدابير اللازمة لصيانة أهدافها حتى لا تتعرض لانتهاض أو عوائق العهد الماضي عليها... وتبعا

- ١ - حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (٢٠) لسنة (١) ق - ١١/٥/١٩٥٠م -
مجموعة مجمعن الدولة لأحكام القضاء الإداري - السنة الرابعة - ص ٧٣٧.

لذلك فإذا جاء الإعلان الدستوري الصادر في ١٠/٢/١٩٥٣م وخول قائد الثورة تولي أعمال السيادة، وبصفة خاصة للتدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، فإنه يتبع على هذه المحكمة أن تنظر إلى القرار المطعون فيه – وقد صدر في باكورة أيام الثورة متضمناً عدة أشخاص من الضباط الذين رُؤى إستبعادهم من وظائفهم التي كانوا يشغلونها – على أنه قرار أخذ لحمايتها وتأمينها ولتحقيق أهدافها، ويخرج بذلك من ولاية هذه المحكمة، ويتعين الحكم بعدم اختصاصها بنظره^(١).

المعيار الثاني:- معيار طبيعة العمل

ويطلق على هذا المعيار (المعيار الموضوعي) حيث تحدد أعمال السيادة هنا وفقاً لطبيعة العمل ذاته وليس تبعاً للفرض منه أو الباعث السياسي للقيام به، حيث ينظر إلى طبيعة العمل للذاتية فتكون أعمال السيادة هي الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية في ممارستها لوظيفتها الحكومية، أما الأعمال الأخرى التي تصدرها ممارسة وظيفتها الإدارية فلا تعد من أعمال السيادة.

ويرى آخرون من أنصار هذا المعيار أن أعمال السيادة هي التي تكون تنفيذاً للنصوص الدستورية، أما الأعمال الإدارية فتلك التي تكون تنفيذاً لنصوص القوانين العادية واللوائح الإدارية، ويؤخذ على معيار طبيعة العمل أنه تحكمي فضلاً عن صعوبة التمييز بين ما يصدر من السلطة التنفيذية ويندرج في وظيفتها الحكومية أو يندرج في وظيفتها الإدارية، بمعنى دقيق عدم الاتفاق على معيار دقيق للتمييز بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة.

١ - حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (٤٠٧٩) لسنة (٧) ق - ٢/٣/١٩٥٦م
- مجموعة المبادي القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري - العنة العاشرة -
ص ٢٣٤.

ولقد أخذ مجلس الدولة - في بعض أحکامه - بمعيار طبيعة العمل أو المعيار الموضوعي حيث قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٦/٦/١٩٥١م بأن "قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارية، فتبادرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية إذ تتزدّها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للنّوذ عن سيادتها في الخارج، ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو في النطاق الخارجي، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية في حالة الهدوء والسلام، وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل أو الخارج في حالة الإضطراب وال الحرب، فهي تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان أو منظمة لعلاقة الحكومة أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية، وهي طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من إضطراب داخلي، أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي وذلك بإعلان الأحكام العرفية أو إعلان الحرب أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية، وهذه وتلك إنما هي أعمال وتدابير تصدر عن سلطان الحكم لا عن سلطات الإدارة، والضابط فيها معيار موضوعي يرجع فيه إلى طبيعة الأعمال في ذاتها لا إلى ما يحيط بها من ملابسات عارضة"^(١).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٠/٦/١٩٧١م بأن "أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة

١- حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (٥٨٧) لسنة (٥) ق - ٢٦/٦/١٩٥١م
- مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري - السنة الخامسة - ص ١٠٩٩.

باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارية^(١) وهو أيضاً ما ردته المحكمة العليا في حكمها الصادر في ٢/١٢/١٩٨٧ م^(٢).

المعيار الثالث: معيار العمل المختلط

يقصد بهذا المعيار أن عمل السيادة هو عمل مختلط فهو عمل صادر من السلطة التنفيذية في علاقتها بسلطة أخرى لا تخضع لرقابة القضاء الإداري وهذا العمل المختلط يبدو في حالتين: الأولى في أعمال الحكومة في علاقتها بالبرلمان، والثانية في أعمال الحكومة في علاقتها بسلطة أجنبية، مثل هذه الأعمال دعوة السلطة التنفيذية البرلمان للاتصال والدعوة لإجراء انتخابات وعقد المعاهدات وإعلان الحرب^(٣).

ويؤخذ على معيار العمل المختلط أن إرتباط التصرف بسلطة أخرى غير خاضعة لرقابة القضاء لا يصلح مبرراً لحمانة هذا العمل ضد رقابة القضاء، فضلاً عن أن العمل لا يزال من حيث المصدر تصرفًا صادرًا من السلطة التنفيذية وفي حدود ولايتها الخاصة بتنفيذ القوانين واللوائح^(٤).

١ - حكم للمحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (٧١٨) لسنة (١٥) ق - ٢٠/٢/١٩٧١م
- مجموعة المبادئ القانونية التي فررتها المحكمة الإدارية العليا - السنة السادسة عشر - ص ١٦٧.

٢ - حكم للمحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (١٩٣٩) لسنة (٢٠) ق - ١٢/٢/١٩٨٧م - مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا - السنة (٣٢) ق - الجزء الأول - ص ٤٠.

٣ - د. عبد الفتاح سليمان - المرجع سابق - ص ٢٦٠ وما بعدها.

٤ - د. طعيمة الجرف - مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - ١٩٧٦ م - ص ١٢.

المعيار الرابع:- معيار القائمة القضائية

أمام الانتقادات التي وجهت إلى المعايير السابقة (معيار الباعث السياسي ومعيار طبيعة العمل ومعيار العمل المختلط) فإن الفقه قد اتجه إلى ضرورة الرجوع إلى القضاء في تحديد أعمال السيادة بمعنى أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي يحددها القضاء حيث يضفي عليها هذه الصفة.

ومعيار القائمة القضائية يقوم على حصر أعمال السيادة وتحديدها من استقراء الأحكام القضائية، فالقائمة القضائية عبارة عن قائمة يقوم الفقه فيها بتجميع بعض أحكام القضاء الخاصة بأعمال السيادة.

وباستقراء الأحكام القضائية يمكن الفقه من تحديد لأهم ما تضمنته قائمة أعمال السيادة لتشمل^(١):-

- ١ - الأعمال المتعلقة بعلاقة الحكومة بالبرلمان، كحل البرلمان أو دعوته للإنعقاد.
- ٢ - بعض الأعمال المتعلقة بالأمن الداخلي.
- ٣ - الأعمال المتعلقة بعلاقة الحكومة بالدولة الأجنبية في وقت السلم كعقد المعاهدات، أو في وقت الحرب كقرار إعلان الحرب على أحد الدول.
- ٤ - قرارات العفو.

في الواقع إننا لا يمكننا قبول أي معيار للقول بوجود ما يسمى بأعمال سيادة لا تخضع للرقابة القضائية، وذلك لأن عدم خضوع أعمال

١- راجع حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) الصادر بجلسة ١٩٩٧/٩/٧م في الدعوى رقم (٩٠٧٧) سنة (٥٢) ق - منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة العدد ١٧٤ ص ١٣٧.

السيادة للرقابة القضائية بعد خروجاً صريحاً على مبدأ الشرعية، وتهديداً حقيقياً لحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث أن الإدارة - في مجال أعمال السيادة - تتحرر كلياً من قواعد المشرعية، وتختفي كل ضمانة للحريات الفردية، ولذلك يجب عدم الأخذ بنظرية أعمال السيادة بحيث تخضع كافة الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية للرقابة القضائية وذلك تحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم^(١).

ولقد أشارت المحكمة العليا في العديد من أحكامها إلى نظرية أعمال السيادة، فقد قضت بأن "الأصل أن كل قرار إداري نهائي يصدر من السلطة التنفيذية يخضع لرقابة القضاء [عملاً لمبدأ الشرعية وسيادة القانون إلا أنه يستثنى من هذا الأصل قرارات تتصل بسيادة الدولة الداخلية والخارجية لأنها

١- راجع في تأييد ذلك:

- د. محمد عبد الحافظ هريدي - أعمال السيادة في القانون المصري والمقارن - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٥٢م - ص ٢٥.
- د. عبد المنعم عبد الحميد لبراهيم شرف - المعلقة لقضائية وسياسية للإنحراف التشعيعي - "دراسة مقارنة" - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ٢٠٠١م - ص ٧٨٤ وما بعدها.
- د. محمود عطيف لبنا - الوسيط في القضاء الإداري - لمراجع السابق - ص ٧٢.
- د. سامي جمال الدين - للرقابة على أعمال الإدارة - القضاء الإداري - "مما للمشرعية - تنظيم القضاء الإداري - المنازعات الإدارية" - دار الفكر العربي - ١٩٩٢م - ص ٢٦١.
- د. ماجد راشب الحلو - القضاء الإداري - "مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري - اختصاص القضاء الإداري - ولایة القضاء الإداري - قضاء الإفاء - قضاء التأليب - الطعن في الأحكام" - دار المطبوعات الجامعية - ١٩٨٥م - ص ٥٣.
- د. محمد أنصى قاسم جعفر - الوسيط في القانون لعلم - القضاء الإداري - "مما للمشرعية - مجلس الدولة - دعوى الإلغاء" - دار النهضة العربية - ١٩٨٧م - ص ٩٤.

لا تقبل بطبعتها أن تكون مهلاً لدعوى قضائية ومن ثم تخرج عن ولاية القضاء. وتقوم نظرية أعمال السيادة على أن السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين أحدهما بوصفها سلطة حكم والأخرى بوصفها سلطة إدارة وتعتبر الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم من قبيل أعمال السيادة والأعمال التي تقوم بها بوصفها سلطة إدارة أعمالاً إدارية^(١).

ولقد أخذت المحكمة الدستورية العليا - أيضاً - بنظرية أعمال السيادة حيث قضت بأنه "إذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين أو اللوائح تجد أساساً لها - كاملاً عام - في مبدأ الشرعية ومبادئ القانون الذي أرساه الدستور، غير أنه يرد على هذا الأصل ما استقر عليه الفقه والقضاء من إستبعاد أعمال السيادة من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأدى أن تكون مهلاً لدعوى قضائية"^(٢).

١- راجع أحكام المحكمة العليا التالية:

- حكمها في الدعوى رقم (٥) لسنة (٥) في عليا "دستورية" - جلسه ١٩٧٦/٤/٣ م - مجموعه أحكام وقرارات المحكمة العليا - الجزء الأول - ص ٤١٤.
- وحكمها في الدعوى رقم (٢٢) لسنة (١) في عليا "دستورية" - جلسه ١٩٧٧/٢/٥ م - مجموعه أحكام وقرارات المحكمة العليا - الجزء الثاني - ص ٣٢.
- وحكمها في الدعوى رقم (٨) لسنة (٧) في عليا "دستورية" - جلسه ١٩٧٧/٥/٧ م - مجموعه أحكام وقرارات المحكمة العليا - الجزء الثاني - ص ٥٨.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٤) لسنة (١٢) في "منازعة تنفيذ" - جلسه ١٩٩٠/١٠/٩ م - مجموعه أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء الرابع - ص ٥٢٤.

- و حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٤٨) لسنة (٤) في "دستورية" - جلسه ١٩٨٤/١/٢١ م - مجموعه الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا - الجزء الثالث - ص ٢٢.

كما وقضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ٦/٦/١٩٩٨م بأن يستبعد أعمال السيادة من نطاق الرقابة مردّه إلى أن "أعمال السلطة التنفيذية التي تعتبر بطبيعتها - وبالنظر إلى خصائصها مستعصية على موازين التقدير القضائي التي يقتضيها الفصل في صحتها أو بطلانها، ينبغي ألا تباشر السلطة القضائية رقابتها عليها، لا لأنها فوق الدستور أو القانون بما يحول دون خضوع الجهة التي أصدرتها لكل أشكال مسؤوليتها عنها، وإنما لأن ضوابط معايير الفصل في مشروعيتها لا تهرا للسلطة القضائية بكل أفرعها"^(١).

ويُوضح - مما تقدم - أن القضاء الدستوري في مصر، سواء في تلك المحكمة العليا ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا، يأخذ بنظرية أعمال السيادة، وقد برر ذلك بأن "الحكمة في يستبعد أعمال السيادة من ولاية القضاء هي أنها تتصل بسيادة الدولة في الداخل والخارج ولا تقبل بطبيعتها أن تكون محلًّا للتقاضي لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويف السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويف القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد، لأن ذلك يقتضي توافق معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء... ولما كانت هذه الإعتبارات التي اقتضت يستبعد أعمال السيادة من ولاية القضاء للعامي والقضاء الإداري قائمة في شأن القضاء الدستوري ومن ثم يتعمّن استبعاد النظر في هذه الأعمال من ولاية

١- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٣٩) لسنة (١٧) ق "دستورية" - جلسة ٦/٦/١٩٩٨م - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ - ١٨/٦/١٩٩٨م - ص ١٦ وما بعدها.

المحكمة العليا دون حاجة إلى نص يقضى بذلك فهي قاعدة استقرت في النظم القضائية في الدول المتحضرة وغدت أصلاً من الأصول القضائية الثابتة^(١).

ويتبين من ذلك أن القضاء الدستوري المصري يستبعد أعمال السيادة من نطاق رقابته تحقيقاً للإعتبارات السياسية^(٢).

وبصدق معيار أعمال السيادة فقد أخذ القضاء الدستوري المصري بمعيار طبيعة العمل حيث قضى بأن "العبرة في التكيف القانوني لما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها هي بطبيعة هذه الأعمال ذاتها، التي يجمعها إطار عام هي أنها تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة في الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها مع� احترام الحقوق التي كفلها الدستور وتنظيم علاقتها الخارجية بينها وبين الدول الأخرى ونامين سلامتها في الداخل والدفاع عن إيلمهما من الإعداء الخارجي والمرد في ذلك إلى السلطة التقديرية للقضاء وحده"^(٣).

١- حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم (٦) لسنة (٢٢) ق "دستورية" - سبق الإشارة إليه.

- رراجع أيضاً حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٤) لسنة (١٢) ق "منازعة تنفيذ" - سبق الإشارة إليه.

٢- المستشار أحمد هبة - موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية - الطبعة الأولى - المطبعة الفنية - القاهرة - ١٩٨٨م - ص ١١.

٣- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٤٨) لسنة (٤) ق "دستورية" - سابق الإشارة إليه.

- وحكم للمحكمة العليا في الدعوى رقم (٤) لسنة (١) ق عليا "دستورية" - ٦/١١/١٩٧١م - مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا - الجز الأول - ص ٢٠.

المبحث الثاني

الحكم الصادر في الدعوى الدستورية والأثر المترتب عليه

تمهيد وتقسيم:

للحكم القضائي - بصفة عامة - هو قرار صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة أم في شق منها أم في مسألة متفرعة عنها^(١).

والحكم الصادر في الدعوى الدستورية هو حكم قضائي في دعوى قضائية ، وهو بهذه المثابة يخضع لقواعد نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، شأنه شأن أي حكم قضائي، وذلك بما لا يتعارض وطبيعة الدعوى، الدستورية .

والدعوى الدستورية تنتمي إلى طائفة القضاء العيني لتوجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية الطعينة توصلًا للحكم بعد دستوريتها، أو إلى الحكم بدستوريتها وبراعتتها من جميع المطالب وأوجه البطلان^(٢).

١- د. أحمد أبو الروا - المرافعات المدنية و التجارية - منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبيعة الرابعة عشرة - ١٩٨٦ م - ص ٥٦٧ .

- د. فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - دار للنهضة العربية - ١٩٨٠ م - ص ٦٦٩ .

٢- راجع في ذلك :-

- د. محمد ماهر أبو العينين - الموسوعة الدستورية - الكتاب الثاني - إجراءات الدعوى الدستورية - ١٩٩٧ م - من ١٩٧ .

- د. زكى محمد النجار - القانون الدستورى - دار للنهضة العربية - ١٩٩٥ م - من ١٤٩ .

وكل دعوى قضائية لابد أن تنتهي بحكم وكذلك الدعوى الدستورية تنتهي بأن تصدر المحكمة الدستورية العليا التي نظرتها حكماً فيها وبتصدر الحكم تقضى الدعوى إلى نهايتها الطبيعية.

ولقد نصت المادة (١٠٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعديل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته على أن

- ١- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في :-
 - ١- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.....
 - ٢- يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإتباع، والأثار المترتبة على أحكامها.

ولقد نظم قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م موضوع الأحكام والقرارات الصادرة عن تلك المحكمة وما يتربّ عليها في الباب الثالث منه وذلك في المواد (٣٨) إلى (٤٤) من قانون المحكمة وقد جرى نصها على النحو الآتي :-

- (م ٣٨) "تصدر أحكام المحكمة باسم الشعب العربي الفلسطيني"
- (م ٣٩) ١- تقرر المحكمة حجز القضية للحكم بعد الفحال بباب المرافعة.
٢- تفصل المحكمة من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية."
- (م ٤٠) "أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"
- (م ٤١) ١- أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافحة.
٢- اذا قررت المحكمة أن النص موضوع المراجعة مشوباً كلياً أو

جزئياً بعيب عدم الدستورية توضح ذلك بقرار معمل يرسم حدود عدم الدستورية، والنص الذي تقرر عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظوظ التطبيق.

٣- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزئي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظوظة التطبيق، ويقوم رئيس المحكمة بتبلغ النائب العام بالحكم فور النطق لإجراء المقتضى القانوني اللازم.

(م٤٢) تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقة من هيئة المحكمة.

(م٤٣) ١- تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها طبقاً لقانون التنفيذ بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

٢- لا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فيها.

(م٤٤) تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة (فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون) القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة الأحكام والقرارات.

وهذا وقد نصت المادة (٥٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أن تنشر قرارات المحكمة ونظامها الداخلي واللوائح الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

هذه هي مجموعة النصوص التي تعرضت لموضوع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، وتبيّن لنا من استعراض النصوص السالفة الذكر أنها تكاد تكون متطابقة مع نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م رغم الاختلاف البسيط في صياغة هذه النصوص، فقد نظم قانون إنشاء المحكمة الدستورية المصري موضوع الأحكام والقرارات الصادرة عن تلك المحكمة وما يترتب عليها في الباب الثالث منه في المولاد (٤٦) إلى (٥١) من قانون المحكمة.

وتتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه قد صدر قرار جمهوري بالقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨م بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا حيث أصبح نصها يجري كالتالي:-

”ويترتب على الحكم بعد دستوريته نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم... مالم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر أسبق... على أن الحكم بعدم دستوريته نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال بإستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستوريته هذا النص...“.

وبناء على ما تقدم فسوف نتناول الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : حجية وطبيعة الحكم الصادر في الدعوى الدستورية .

المطلب الثاني : الأثر القانوني للمترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية .

المطلب الثالث : النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية .

المطلب الأول

حجية وطبيعة الحكم الصادر في الدعوى الدستورية

يتعين علينا في هذا الصدد أن نعرض لحجية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا من جهة ولطبيعة هذه الأحكام من جهة أخرى وذلك في فرعين على النحو الآتي:-

الفرع الأول

حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية

ما هو معنى حجية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا؟ وما هو نوع هذه الحجية؟ وهل تلتزم جميع السلطات العامة في الدولة بهذه الأحكام؟ منجيب على هذه التساؤلات فيما يلي:-

أولاً:- معنى الحجية ونوعها

تكتسب الأحكام التي تصدر من المحكمة الدستورية العليا حجية الشئ المفاضى فيه مثل جميع الأحكام القضائية القطعية، وتشمل هذه الحجية جميع الأحكام الصادرة من المحكمة في الدعوى سواء في الإختصاص، أو القبول، أو الموضوع، وتنطبق على الأحكام الصادرة بعدم الدستورية أو برفض الدعوى.

وتعنى حجية الشئ المفاضى فيه أن الحكم الصادر من المحكمة، هو عنوان الحقيقة المحقق للعدالة، وأنه لا يمكن قبول عكس ذلك^(١).

١- د. عبد الفتى بسيونى عبد الله - النظم السياسية والقانون الدستورى - المرجع السابق - ص ٨١٤ .

وتتفرع حجية الشئ المقصى فيه إلى نوعين ، حجية نسبية وحجية مطلقة ، إذ ينحصر أثر الحجية النسبية على أطراف الدعوى التي صدر الحكم فيها ، أما الحجية المطلقة فإنها تسرى في مواجهة الكافة ، بحيث يكون الحكم الصادر في الدعوى ملزماً للجميع ، وتمنع الحجية المطلقة نظر أية دعوى أخرى تتعلق بذات الموضوع الذي صدر فيه الحكم .

وتحوز أحكام المحكمة الدستورية العليا على حجية مطلقة ، إذ أنها تصدر في مواجهة الكافة سواء أطراف الدعوى أو غيرهم فهي تلزم الكافة والسلطات العامة في الدولة .

وإضفاء الحجية المطلقة على أحكام المحكمة الدستورية العليا إنما يتنق مع قصد الشارع من إنشاء هذه المحكمة ، حيث جعل الرقابة مركزية في بد المحكمة الدستورية العليا حتى لا يترك أمر البت في مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها وحتى لاتتبادر وجه الرأي^(١) .

ولقد أطرد قضاء المحكمة الدستورية العليا المصري على تقرير الحجية المطلقة لجميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية ، دون تفرقه بين الحكم الصادر بعدم الدستورية والحكم برفض الدعوى ، فلا يجوز طرح موضوع الدعوى مرة أخرى أمامها .

ونذلك على عكس اتجاه المحكمة العليا السابقة التي كانت تقرر الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بعدم الدستورية فقط ، دون الأحكام الصادرة برفض الدعوى التي لا تحوز إلا حجية نسبية ، بحيث يجوز إثارة موضوع

1- د. محسن العودي - المبادي الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية - دار النهضة لل العربية - ٢٠٠٥ م - ص ١٥٩ وما بعدها.

الدعوى من جديد في دعوى جديدة ولو من خصوم الدعوى التي صدرت فيها الحكم بالرفض.

فقد أرست المحكمة الدستورية العليا في السنوات الأولى لعملها هذا القضاء المخالف لما كانت تسير عليه المحكمة العليا السابقة، وأكمله بعد ذلك في العديد من أحكامها إذ قضت بأن "... الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الحضوم في الدعاوى التي صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع جهات القضاء، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم نص المادتين (١٧٥، ١٧٨) من الدستور، والمادة (٤٩/١) من قانون المحكمة المشار إليها. ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوته نفاذها أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامتها من جميع العيوب وأوجه البطلان^(١).

واستمرت المحكمة الدستورية العليا في هذا الاتجاه للسليم، وهذا أصبح من المستقر أن الأحكام في الدعاوى الدستورية التي تعرض لموضوع الدعوى - وليس مجرد قبولها شكلاً - سواء جاءت تلك الأحكام بتقرير الدستورية أو بعدها فإنها في كل الأحوال أحكام تتمتع بالحجية المطلقة في مواجهة الكافة وكل سلطات الدولة وجميع جهات القضاء^(٢).

١- فحكم الصادر في القضية رقم (١٣٦) لسنة (٥) ق دستورية، بجلسة ١٧ مارس سنة ١٩٨٤، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، للجزء الثالث، قاعدة رقم ٨ من ٤٩.

٢- راجع في ذلك :-

ثانياً:- التزام سلطات الدولة بالأحكام الدستورية

نصت المادة (٤١) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أن "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفصير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافأة".

ويتبين من سياق نص المادة (٤١) السالفة الذكر والتي تقابل نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية أن الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا ملزمة لجميع السلطات العامة في الدولة وكذلك الكافأة.

إذ تلزم جميع محاكم السلطة القضائية العادلة والإدارية وغيرها من المحاكم على إخراج درجاتها بالأحكام الصادرة من القضاء الدستوري، وذلك لأنها تتعذر عن تطبيق التصووص الفقوني أو اللائحة التي حكم بعدم دستوريتها في جميع الدعاوى المطروحة أمامها وبالنسبة للمستقبل على حد سواء^(١).

كما يلزم الحكم الدستوري السلطة التنفيذية، فتوقف تنفيذ القانون أو اللائحة المحكوم بعدم دستوريتها من اليوم التالي لنشر الحكم، وأن يسرى ذلك على المستقبل.

-
- - حكم الصادر في الدعوى رقم (١٠٩) لسنة (٦) ق دستورية ، بجلسة ٢ يناير سنة ١٩٨٧.
 - - حكم الصادر في الدعوى رقم (٢٢) لسنة (٧) ق دستورية بجلسة ١ فبراير سنة ١٩٨٦.
 - - الحكم الصادر في الدعوى رقم (١١) لسنة (٤) ق دستورية بجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٥.
 - - حكم الصادر في الدعوى رقم (٢) لسنة (٢) ق دستورية بجلسة ١٦ نوفمبر لسنة ١٩٨٥.
 - د. محسن خليل - القانون الدستوري والنظم السياسية - بدون دار نشر - ١٩٨٧ - ص ١٧٤.

وأخيراً تلتزم السلطة التشريعية بهذا الحكم، ويعين عليها ألا تسن أي تشريع مستقبلاً يتضمن ما قضى الحكم بعدم دستوريته، حتى لا تخالف تشريعاتها نصوص الدستور.

الفرع الثاني

طبيعة الحكم الصادر في الدعوى الدستورية

تحدد طبيعة الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا على ضوء النصوص القانونية والنصوص الدستورية التي تعرضت لموضوع "الحكم" الصادر عن القضاء الدستوري، وقد أشار نص المادة (١٧٨) من الدستور المصري إلى هذا الموضوع بقوله "تشير في الجريدة الرسمية للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية..." وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من أثار".

في حين أشار قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية في نص المادة (٥٣) على أن تنشر قرارات المحكمة ونظمها الداخلي وللواقع الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها".

ولقد تعرض الباب الثالث من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ ل موضوع الأحكام والقرارات الصادرة عن تلك المحكمة وذلك في المواد من (٤٦) إلى (٥١) من قانون المحكمة .

ولقد صدر قرار جمهوري بالقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا .

إذن تحدد طبيعة الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا في أمرتين أولهما:- أنها أحكام صادرة في دعاوى عينية وثانيهما :- أنها أحكام نهائية غير قابلة للطعن.

الأمر الأول: أحكام صادرة في دعاوى عينية

تنتمي للدعاوى الدستورية إلى طائفة القضاء العيني أو الموضوعي ولا تدخل في القضاء الشخصي ويتميز القضاء الموضوعي بقيام المنازعة على أساس مخالفة قاعدة قانونية أو حدوث ضرر بحقوق نابعة من مركز قانوني عام وغير شخصي، بينما تدرج المنازعة في القضاء الشخصي إذا تعلقت بحقوق شخصية تكون مركز قانوني فردي وشخصي^(١).

وتطبيقاً لذلك ، قضت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها بأن "... الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية - وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بغير دستوري - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا ينتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها ، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكائن ، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة"^(٢).

١- د. عبد الغنى بسيونى عبد الله - المرجع السابق - من ٨٦ .

ومن أولئك من قال بالفرق بين القضاء العيني والقضاء الشخصي في الفقه الفرنسي راجع :

- Duguit léon: Traité de Droit Constitutionnel, T.I, 3ème.Ed; (A.L.F.E.), Paris, 1927, p.458.
- Waline(m.); vers En reclassement. de recours du Contentieux administratif, 4éme, Ed., Paris, 1967,p. 445.

٢- راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٨) لسنة (٧) قضائية بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٨٩، الجزء الرابع من مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ص ١٨٣

وترجع هذه الطبيعة العينية للدعوى الدستورية إلى توجيهه الخصومة منها إلى نصوص القوانين أو اللوائح التي تم الطعن في دستوريتها، وهي نصوص تتضمن قواعد قانونية عامة مجردة يتولد عنها مراكز قانونية عامة وغير شخصية .

الأمر الثاني: أحكام نهائية غير قابلة للطعن

نصت المادة (٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م على أن "أحكام المحكمة وقرارتها نهائية وغير قابلة للطعن".

والمستفاد من هذا النص الذي يقابل نص المادة (٤٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م أن جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا نهائية، ولا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن عادية كانت أم غير عادية.

ويترتب على ذلك إستفاذ المحكمة الدستورية العليا لولايتها الأصلية بشأن المنازعات التي صدر فيها حكمها، سواء بالنسبة للطلبات الأصلية أو الفرعية، وكذلك تستند المحكمة ولزيتها التبعية المتعلقة بالمسائل المتصلة بسلطتها الأصلية مع مراعاة سلطتها المكملة التي تتمثل في جواز قيامها بتصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة، أو تفسير ما يكون قد وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام وكذلك سلطتها في النظر في الطلبات التي تم إغفالها^(١).

وذلك كله وفقاً للتواعد والأحكام المقررة في قانون التنفيذ التي نصت المادة (٤٣/١) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على سريانها بما

١- د. أحمد بو لوكا - المرفعت المدنية والتجارية - فرجع السابق - ص ٧٤٠ وما بعدها.

لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، بينما نصت المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري على أن تسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات الجنائية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

المطلب الثاني

الأثر القانوني المتربّع على الحكم الصادر بعدم الدستورية

تمهيد وتقسيم :-

اختلفت الآثار المتربّعة على الحكم الصادر في الدعوى الدستورية بعدم دستورية النص التشريعي أو اللائحى محل هذه الدعوى باختلاف المرحاتين لزمنيتن السابقة واللاحقة على تعديها، المادة (٤٩) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ م و يتعلق هذا الإختلاف في مجلمه بالإجابة على التساؤل المحورى في هذا الصدد والمتعلق بما إذا كان هذا الأثر كاشفاً أم ناشئاً لحالة عدم الدستورية التي اعتبرت النص الخاضع للرقابة المقضى بعدم دستوريته.

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي التعرف على موقف للفقه والقضاء الدستوريين في هذا الشأن وهو الأمر الذي يستتبع تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتى:-

الفرع الأول :- موقف للفقه المصري في هذا الصدد .

الفرع الثاني :- موقف القضاء الدستوري المصري في هذا الشأن .

الفروع الأولى موقف الفقه المصري

بلغ قسم الفقه المصري بشأن تحديد الأثر القانوني المترتب على الحكم الدستوري إلى ثلاثة اتجاهات هي كالتالي:-

الاتجاه الأول : الحكم بعدم الدستورية يلغى النص التشريعى ويبطله
ذهب جانب من الفقه المصري إلى أن الحكم بعدم دستورية النص التشريعى يؤدي إلى إلغاء النص التشريعى نفسه وإبطاله أو إلغاء القانون كله إذا حكم بعدم دستوريته كله. وبالتالي لا يمكن للمحاكم أن تطبقه. فالحكم يهدى القاعدة القانونية في كل ما نشأ عن تطبيقها من آثار إلى حين رفع الطعن، وفيما ينشأ من آثار بعد رفعه وإلى حين الفصل فيه^(١).

**الاتجاه الثاني: الحكم بعدم الدستوريه يؤدي إلى الامتناع عن تطبيق
النص دون الخانة**

ونجد أن هذا الاتجاه هو الغالب في الفقه المصري ويترتب عليه الأستاذ الدكتور / رمزى الشاعر حيث يرى سيادته أن الحكم بعدم الدستورية سواء في عهد المحكمة العليا - قبل إلغائها - أم في ظل المحكمة الدستورية العليا يلزم محكمة الموضوع بالإمتناع عن تطبيق النص المقصى بعدم دستوريته دون إلغائه^(٢).

كما يؤكد سيادته بأنه لا يستفاد مما ورد بالمادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا ومن ذكره الإيضاحية أن المشرع قد رتب على الحكم

١- د. عزيزة الشريف - لقضاء الدستوري المصري - المرجع السابق - ص ١١٧.

٢- د. رمزى الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - المرجع السابق - ص ٦١٣.

الصادر بعدم الدستورية إلغاء القانون لو لائحة وإنما يقتصر لثر هذا الحكم على عدم جواز تطبيق النص على الواقع والمعايير القانونية التي يحكمها، فالمحكمة الدستورية العليا ليست لها سلطة إلغاء القانون (أو الائحة) المخالف للدستور، وإنما لها مجرد تكرير ما شبهه من عيب عدم دستورية فقط^(١).

الاتجاه الثالث : الحكم بعدم الدستورية يلغى قوة نفاذ النص التشريعي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحكم الصادر بعدم الدستورية لا يؤدي بذاته إلى إلغاء النص، وإنما يقتصر أثره على إلغاء قوة نفاذ النص المقضى بعدم دستوريته، والحقيقة أن إلغاء قوة نفاذ النص تعنى من الناحية العملية إلغاء النص نفسه ذلك أن النص المحكوم بعدم دستوريته سيفقد كل قيمة عملية تطبيقية مما يبرر أنه يصبح وكأنه غير موجود^(٢).

وهذا الاتجاه هو الذي أخذ به المشرع المصري في الوقت الحالي.

الفروع الثاني

موقف القضاء الدستوري المصري

استقر القضاء الدستوري المصري على أن الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي يلغى قوة نفاذة فيعدو معدوماً من الناحية القانونية، ويسقط كتشريع من تشريعات الدولة.

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد حكمها في القضية الدستورية رقم (٤٩) لسنة (٣) القضائية بجلسة خمسة من نوفمبر

١- د. رمزي الشاعر - المرجع السابق - ص ٦٦٢.

٢- د. يحيى الجمل - القضاء الدستوري في مصر - المرجع السابق - ص ٢١٧.

١٩٨٣م^(١) وحكمها في القضية رقم (١٣٦) لسنة (٥) القضائية بجلسة ٧ مارس ١٩٨٤م^(٢) وحكمها بالقضية رقم (١٠) لسنة (٨) القضائية بجلسة خمسة من أكتوبر ١٩٩١م وللذى به ... إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بغير دستوري - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نصوص الدستور وقانون المحكمة الدستورية ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين واللوائح هي رقابة شاملة تؤدى إلى الحكم بعدم دستورية النص فلتفي قوّة فقاده أو إلى تقرير دستوريته ، وبالتالي سلامتها من جميع العيوب وأوجه البطلان بما يمنع من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها^(٣).

ومما يرتبط بالأثر القانوني للحكم الصادر بعدم الدستورية أن تقرير بطلان النصوص الطعينة يستتبع بالضرورة سقوط النصوص المرتبطة إرتباطاً لا يقبل للتجزئة ولو لم تتضمنها صحيحة الدعوى الدستورية وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها، ومنها حكمها في القضية الدستورية رقم (١٦) لسنة (١٥) القضائية بجلسة ١٤ يناير ١٩٩٥م بشأن الفصل في دستورية المادة (٤٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر

١- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء الثاني - من ١٧٢.

٢- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء الثالث - من ٤٩.

٣- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - للجزء الخامس - المجلد الأول - من ٤١.

بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥م بعد تعديلها بالقانونين رقمي ٩٣ لسنة ١٩٨٠م، ١٠٧ لسنة ١٩٨٢م .

وقد جاء بحثيات الحكم ... " وحيث أن الفقرة الثانية من المادة ٤٠ المشار إليها تقضى بأنه إذا كان الأجر الذي سوى عليه المعاش ، أو مجموع ما كان يتقاضاه من أجر في نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر، يجازى الأجر المستحق له عن العمل المعاد إليه، يؤدي إليه من المعاش الفرق بينهما، على أن يخفض الجزء الذي صرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات في أجره، وكانت هذه الفقرة تتناول بحكمها فتئين من أصحاب المعاش، أو لاهما من عاد منهم إلى عمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، ثالثتها من عاد منهم إلى عمل بإحدى الجهات التي تخرج من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام تأمين بديل مقرر لها، وكان نطاق الطعن الماثل قد انحصر في الفقرة الثانية، وكان ما يتصل من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي بتلك الفقرة التي التصر عليها مجال الطعن، يرتبط بأجزاء الفقرة الأولى من المادة ٤٠ المشار إليها والتي انتهت المحكمة على ما سلف إلى عدم دستوريتها - إرتباطاً لا يقبل التجزئة ولا يمكن فصلها عنها، فإنها تسقط تبعاً لإبطالها^(١).

-
- ١- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء السادس - ص ٤٩٤ .
ومن الأحكام الهامة في هذا الصدد أيضاً :
 - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية الدستورية رقم (٢١) لسنة (١١) القضائية بجلسة ١٦ أبريل ١٩٩١ - الجزء الرابع - ص ٣٢٤ .
 - والحكم في القضية الدستورية رقم (٢٢) لسنة (١٦) القضائية بجلسة ١٨ مارس ١٩٩٥ - الجزء السادس - ص ٥٦٧ .
 - والحكم في القضية الدستورية رقم (١٨) لسنة (٨) القضائية بجلسة ٢ فبراير ١٩٩٦ - الجزء السابع - ص ٤٢٤ .

المطلب الثالث

النطاق الزمني لتنفيذ الأحكام الصادرة

في الدعاوى الدستورية

تمهيد وتقسيم:-

يقصد بفكرة النطاق الزمني لتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية: تحديد التاريخ الذي يمتد إليه آثار الحكم، وبالتالي الوقوف على ما إذا كانت هذه الأحكام تنفذ بالمستقبل فقط أو أن يكون لها أثر رجعي في بعض الحالات، ولا تثور هذه الفكرة إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بعدم الدستورية باعتبارها أحكاماً كاشفة للعوار الذي يعيّب التشريع، ويؤدي إلى الحكم بعدم دستوريته مما يتطلّب تحديد النطاق الزمني لتنفيذها، أما ماعداها من أحكام كذلك الصادرة بعدم القبول أو الرفض فإنها لا تمس دستورية التشريع للطعن، فلا تثير هذه الحالة أيه تساولات حول تنفيذها زمنياً.

وفي فلسطين نجد أن المشرع الفلسطيني قد اهتم بتحديد النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية حيث نص في المادة (٤١) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على أن

١- أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافحة.

٢- إذا قررت المحكمة أن النص موضوع المراجعة مشوباً كلياً أو جزئياً بعيوب عدم الدستورية توضح ذلك بقرار معلل يرسم حدود عدم الدستورية، والنص الذي تكرر عدم دستوريته يعتبر في حدود قرار المحكمة محظور التطبيق.

٣- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزئي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التطبيق، ويقوم رئيس المحكمة بتبلغ النائب العام بالحكم نور النطق لإجراء المقتضى القانوني اللازم.

والظاهر لنا من نص المادة (٤١) السالفة الذكر بأنه ليس للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي حيث أن الفقرة الثانية من نص المادة (٤١) قد وضعت الأصل العام ومفاده أن النص الذي قررت المحكمة بأنه مشوب بعيب الدستورية، سواء كان ذلك العيب كلياً أو جزئياً، يعتبر محظور التطبيق في حدود ما تقرر المحكمة الدستورية العليا، فإذا ما قررت بأن النص مشوب كلياً بعيب الدستورية فإنه يحظر على المحكمة تطبيقه، أما إذا وجدت المحكمة بأن جزءاً من النص مشوباً بعيب الدستورية (كان تكون فقرة معينة في النص مشوبة بعدم الدستورية) فعنده يحظر تطبيق هذه الفقرة.

كما أنه قد تبين لنا أن الفقرة الثالثة من نص المادة (٤١) جاءت مؤكدة ذلك الأصل الوارد في الفقرة الثانية من ذات المادة وهو أنه ليس للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي ولكن مع وجود استثناء يتعلق بعدم دستورية نص جنائي، إذ رتبت على ذلك أثراً رجعياً لعدم الدستورية في حالة ما إذا كان الأمر متعلق بعدم دستورية نص جنائي ، فإن الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً لذلك النص تعتبر محظورة التطبيق.

وتعليقأ على نص المادة (٤١) نستأنن القول بأنه كان من المفترض على المشرع (الدستوري) الفلسطيني النص صراحة على أن الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً لنص جنائي كان لم تكن بدلاً من كلمة محظور التطبيق وذلك على غرار نظيره المصري إعمالاً للأثر الرجعي للأحكام،

فكلمة محظور التطبيق لا يمكن تفسيرها على أنها اعمال للأثر الرجعي للأحكام القضائية.

و الواقع أن الدستور المصرى الحالى لم يبين هذا الأمر ولكنه أكدنى فى المادة (١٧٨) بالنص على أن "ينظم للقانون ما يتربى على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار".

والجدير بالذكر في هذا المقام أن المادة (٤٩) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م قد تكللت في فقرتها الثالثة والرابعة ببيان هذا الأثر بنصها على أنه "... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كان لم يكن ...".

ولقد احتمل الخلاف بين الفقه الدستوري المصري حول تفسير هذا النص وعما إذا كان الحكم الصادر بعدم الدستورية يطبق باثر رجعي على الواقع الذي حدث قبل صدوره، أم أنه يسري باثر فوري وينفذ بالنسبة المستقبل فقط .

وبتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٩٨م صدر القرار الجمهورى بقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨م بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالفه الذكر، حيث نص في مادته (الأولى) على أن " يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م النص الآتى :-

"... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم مالم يحدد الحكم لذلك تاريخاً

آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال بإستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص .

ونصت المادة (الثانية) منه على أن "ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره^(١) .

وقد أثار هذا التعديل جدلاً واسعاً منذ صدوره وانقسم الرأي بين فريقين، فريق يؤيد التعديل ويعتبر أن ما أستقرت عليه المحكمة في قضائهما على ما يقارب عشرين سنة كان مخالفًا للدستور والقانون، وفريق آخر رفض التعديل واعتبره مخالفًا للدستور في مضمونه فضلاً عن أنه يؤدي إلى الانتقاص من سلطات المحكمة^(٢) .

- الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر الصادر في ١١ يوليه ١٩٩٨م - ص ٢ .

- راجع في تأييد هذا القرار بقانون :-

 - . د . محمد محمد بدران - أحكام المحكمة الدستورية العليا في الضوابط بين الأثر للرجوعي وال المباشر - القرار خطوة على الطريق الصحيح - مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٩٩٨م .
 - د . نبيل لوقا بيبارى - الأثر للرجوعي للأحكام الدستورية باطل - مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٩٨م .
 - د . فوزية عبد المستشار - حول تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا - مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٣ / ٨ / ١٩٩٨م .
 - المستشار فتحى رجب - التعديل وأبعاده المادية والدستورية - مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٣ / ٨ / ١٩٩٨م .
 - المستشار عزيز نعيم - بعد تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا الأثر المباشر - الأصل - والرجوعي لاستثناء - مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٣١ / ٧ / ١٩٩٨م .

وعليه فسوف تقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:-

الفرع الأول :- النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية قبل التعديل

الفرع الثاني :- النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية بعد التعديل

الفرع الأول

النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية

قبل التعديل

نصت المادة (٤٩) في فقرتيها الثالثة والرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ قبل تعديلها بالقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨ على أن

"... ويتربى على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي ، تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استقاداً

- وراجع في معارضة هذا القرار بقانون:-

- د . محمود عاطف للبنا - المشرعية الدستورية وأسس سلطة الحكم - مقال منشور بجريدة الوفد بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٨ م.

- د . محمد مرغنى خيرى - خيوط المؤامرة الحكومية على المحكمة الدستورية العليا - مقال منشور بجريدة العربي بتاريخ ٢٠/٧/١٩٩٨ م.

- المستشار حاتم على لبيب جبر : الصواب والخطأ في مضمون القرار - مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٧/٧/١٩٩٨ م.

- المستشار عادل صدقى : نظرة إلى تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا - مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٥/٨/١٩٩٨ م.

إلى ذلك النص كان لم تكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبلغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقاضاه.

ويتبين من هذا النص، أنه تاول أثر الحكم بعدم الدستورية في
حالتين :-

الحالة الأولى: أثر الحكم بعدم الدستورية في المسائل غير الجنائية.

الحالة الثانية: الأثر الرجعى للأحكام الصادرة بعدم الدستورية في
المسائل الجنائية.

ولقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) سلفة الذكر وقصرت أثر
الحكم بعدم الدستورية على المستقبل .

وتعليقًا على نص المادة (٤٩) أوردت المحكمة المذكورة الإيضاحية
لقانون المحكمة الدستورية العليا أنه “نص ورد في بعض القوانين المقارنة،
واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس في المستقبل
فحسب، وإنما بالنسبة إلى الواقع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم
دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز
التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء
مدة التقادم ” .

وازاء هذا التناقض الواضح بين ظاهر نص الفقرة الثالثة من المادة
(٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الذي يوحى بأن للحكم بعدم
الدستورية أثر فوري ينتصر على المستقبل فحسب ، وبين عبارات المذكورة
الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا التي تقرر الأثر الرجعى لهذا
الحكم. فقد انقسم الفقه المصري بشأن النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر

بعدم الدستورية إلى فريقين أحدهما يرى أن الحكم الصادر بعدم الدستورية يسرى بأثر فوري، بينما يرى الفريق الآخر سريان هذا الحكم بأثر رجعي الأمر الذي يستتبع بيان هذين الإتجاهين وحجج كل منهما وذلك كما يلى :-

الإتجاه الأول :- الأثر الفوري المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية

يذهب أنصار هذا الإتجاه^(١) إلى أن الحكم الصادر بعدم الدستورية يعد منشأً لحالة عدم الدستورية وليس كاشفاً عنها ، ومن ثم فإن هذا الحكم يسرى بأثر مباشر وفوري من اليوم التالي لنشره، ولا يسرى بأثر رجعي أى لا ينطبق على الواقع والعلاقات السابقة على صدوره إلا إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً ب Finch جنائي.

فلقد وقف أنصار هذا الإتجاه عند ظاهر نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الذى يفرق في هذا الصدد بين النصوص الجنائية وبين غيرها، فبالنسبة للنصوص الجنائية فقد جعل للحكم بعدم دستوريتها أثراً رجعياً يترتب عليه اعتبار هذه النصوص وكأنها لم تصدر أصلاً أما فيما يتعلق بغير ذلك من النصوص فإن الحكم بعدم دستوريتها يؤدي إلى منع تطبيقها من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية ومن ثم تبقى بالنسبة للماضي سارية في الفترة منذ صدورها وحتى اليوم التالي لنشر الحكم .

١ - راجع في تأييد هذا الإتجاه :-

- د. مصطفى محمود عفيفي - رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية - المرجع السابق - ص ٢٧٦.
- د . محمد السنارى - الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية لقوانين في مصر - المرجع السابق - ص ٢٢٠.
- د. محمد حسين عبد العال - القانون الدستوري - المرجع السابق - ص ١٦٢.

ويرتكز أنصار هذا الاتجاه على صحة ما ذهبوا إليه بعدة حجج هي
كالتالي:-

أولاً: ما ورد في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا من أنه ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن .

فالفقرة الثالثة ببيت أن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية تطبق من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية، ومن ثم فهي تسرى بأثر مباشر وفورى، ولا محل لإعمال أثرها على الماضي، كما أن ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (٤٩) سالفة الذكر من تقرير الأثر الرجعى بالنسبة للأحكام الصادرة بعدم الدستورية في المواد الجنائية يستفاد منه بمفهوم المخالفة تقرير الأثر الفورى لتلك الأحكام في غير المواد الجنائية .

ثانياً: اذا كان البعض يستند في تفسير نص المادة (٤٩) سالفة الذكر (قبل تعديلها) لكي يقرر الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية إلى ما جاء بالذكر الإيضاحية لهذا النص، فإن الاستناد إلى ما جاء بهذه المذكرة ليس صحيحاً للأسباب التالية^(١):

(١) عند التعارض بين نص صريح واضح وبين المذكرة الإيضاحية يجب تغليب النص وذلك وفقاً لقواعد التفسير المستقرة .

1- د . مصطفى أبو زيد فهمي - نحو نقد على لقضاء المحكمة الدستورية العليا - مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٦م .
- د . مصطفى محمود عفيفي - المرجع للسلق - ص ٢٢١ .

(٢) إن المذكورة الإيضاحية استندت في بيانها لأثر الحكم بعدم الدستورية إلى أراء الفقه وأحكام القضاء وليس إلى قصد المشرع والمعلوم أنه لا يشار إلى المذكورة الإيضاحية للبحث عن تفسير نص معين إلا لمعرفة قصد المشرع وليس للبحث عن الأراء الفقهية ، وما دامت المذكورة الإيضاحية استندت على أراء فقهية فإن ذلك لا يحول دون ظهور أراء فقهية أخرى تفسر النص تفسيراً آخر.

(٣) إن المذكورة الإيضاحية قد شابها التناقض عندما أقرت الأثر الرجعي للمحكمة بعدم الدستورية ثم استثنى المراكز والحقوق التي تكون قد استقرت عند صدوره إما بحكم حاز قوة الأمر المفظي أو بإيقضاء مدة تقادم، ومظاهر التناقض أنها اعتبرت النص غير دستوري منذ صدوره، ومع ذلك فإن ما يترتب عليه من حقوق ومراكز يكون صحيحاً ومن غير المفهوم والمعقول أن يكون صحيحاً ما ترتب على نص باطل.

(٤) إن المذكورة الإيضاحية قد إعترافاً لقصور حيث قصرت الاستثناء من الأثر الرجعي على الحقوق والمركبات التي استقرت بناءً على حلتها للحكم البات وللتقادم وهذا القصور هو الذي أدى بالمحكمة الدستورية العليا إلى مد نطاق الاستثناء استجابة للضرورة العملية عندما قضت سنة ١٩٩٠م بعدم دستورية النص الخاص بطريقة انتخاب مجلس الشعب ومع ذلك اعتبرت صحيحاً كل ما صدر عن المجلس المنتخب بناء على هذا النص من قوانين وقرارات دون أن تكون مستندة إلى حكم بات أو تقادم.

ثالثاً:- يرى البعض أن المحكمة الدستورية العليا محكمة سياسية وقلونية، وأن نصوص الدستور ليس قانوناً خالصاً ولكنها أموال وأمان سياسية أيضاً، ولذا فهي تغير اتجاهها أحياناً، ومن ثم كان من الطبيعي

والمتوقع ان يكون لتلك المحكمة دور اثنائي يتجاوز حدود التطبيق الحرفي لنصوص القانون، خاصة أنها تقوم أساساً على تطبيق نصوص قانونية لها طبيعة خاصة، وهي نصوص الدستور التي يقع بعضها على الحدود الفاصلة بين عالم السياسة وعالم القانون، وخلصوا من ذلك إلى أنه ينبغي ألا يكون لاحكامها أثر رجعي.

رابعاً:- من العحج التي قيلت في هذا الصدد أيضاً أن التشريع إذا ما اعتاد الناس على تطبيقه، فإن الحكم بعد عدم دستوريته بعد فترة طويلة يخلق نوعاً من الإخلال بالأمن القانوني ولا يجوز أن تحول الرقابة على دستورية القوانين إلى وسيلة للهدم وهز الاستقرار^(١).

الاتجاه الثاني: الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية.

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه المصري^(٢) إلى أن الأصل في الأحكام

- ١- د . أحمد فتحى سرور - حديث بعنوان: مطلوب تغيير قانون المحكمة الدستورية ولن يست هناك نهاية مبنية ضدها - منشور بجريدة المصور - العدد ٣٧٢٧ - بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٦م.
- ٢- فى تأييد هذا الاتجاه راجع:
 - د. رمزى الشاعر - النظرية العامة لقانون الدستورى - المرجع السابق - ص ٦٠٣.
 - د . طعيمة الجرف - لقضاء الدستورى - فمراجع السابق - ص ٢٩٣.
 - د . فتحى فخرى - القانون الدستورى - الكتاب الأول - المرجع السابق - ص ٣٠٧ وما بعدها.
 - د . صلاح الدين فوزى - المحيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى - دار النهضة العربية - ١٩٩٥م - ص ٥٥٠ وما بعدها.
 - د . عبد الفتى بسيوتى - النظم السياسية والقانون الدستورى - المرجع السابق - ص ٨١٩ . -

القضائية أنها كاشفة وليس منشأة، إذ هي لا تمسّح حدث جديداً ولا تنشئ الحقوق والالتزامات التي تطرق بها بل تكشف عن هذه الحقوق والالتزامات الثابتة لأصحابها أو في مواجهتهم قبل النطق بالحكم.

بمعنى آخر أن الأحكام القضائية تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذي يلزمه منذ صدوره، الأمر الذي يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة بياناً لوجه الصواب في دستورية النص المطعون فيه منذ صدوره وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقاً للدستور وفي حدوده المقررة شكلاً وموضوعاً، فيتتأكد للنص شرعيته وتتعدّم قيمته باثر ينبع إلى يوم صدوره. وهذا هو الأثر الرجعي للحكم.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التعارض بين نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة سالف الذكر، وما جاء بالذكر الإيضاحية لهذا القانون هو تعارض ظاهري لا ينفي ما للحكم بعدم الدستورية من أثر رجعي. ودليل أنصار هذا الاتجاه على ذلك بما يلى:-

- د . عبد الله ناصف - حجية وأثار وأحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل - دار للنهضة العربية - ١٩٩٨ - ص ٥٨ .
- د . محمد صلاح عبد البديع - قضاة الدستورية في مصر - المحكمة الدستورية العليا وإجراءات الدعوى أمامها - الطبعة الأولى - ١٩٩٣ - ص ١٣٨ .
- د . بكر القباني - دراسة في القانون الدستوري - بدون سنة طبع - دار النهضة العربية - ص ٢٢٩ .
- د . محمد عبد للطيف - اجراءات القضاء الدستوري دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - ١٩٨٩ - ص ٢٥٥ وما بعدها .
- المسئل: محمد نصر الدين كامل - إختصاص المحكمة الدستورية - علم الكتاب - ١٩٨٩ - ص ١٣٤ وما بعدها .

أولاً: عبارات المذكورة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا جاءت حاسمة في سريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية بأثر رجعي، حيث ورد بها "وتناول القانون أثر الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، وهو نص ورد في بعض النظم المقارنة، واستقر الفقه والقضاء على مؤداته هو عدم تطبيق النص ليس في المستقبل فحسب، وإنما بالنسبة إلى الواقع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى للحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانتفاء مدة التقادم. أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة يستناداً إلى ذلك النص تعتبر كان لم تكن حتى ولو كانت أحكاماً باتة".

ثانياً: الأحكام القضائية كافية لا منشئة ، فهي تكشف عن العوار الدستوري الذي لبس النص منذ صدوره، ومقتضى ذلك سريان الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ وجود النص الم قضى بمخالفته للوثيقة الدستورية.

ثالثاً: إذا لم يكن للحكم الصادر بعدم الدستورية لأثر رجعي، فإن هذا يعني أن محكمة الموضوع التي أحالت الطعن الدستوري إلى المحكمة الدستورية العليا سواء من تلقاء نفسها أو بدفع من أحد الخصوم وفقاً للمادة (٢٩) من قانون المحكمة، تقوم بتطبيق النص الم قضى بعدم دستوريته ومن الواضح أن هذه نتيجة شاذة وغير منطقية واضحة الخلل.

رابعاً: إن تقرير الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية على ما تنص عليه المذكورة الإيضاحية لقانون المحكمة يبرره الأصل التاريخي لنص المادة

(٤٩)، وهو المادة (٣٠) من القانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٥٣م، للخاص بالمحكمة الدستورية في إيطاليا.

ولقد انتهى الفقه والقضاء الإيطاليان على ضوء تفسيرهما لأحكام الدستور وقانون المحكمة الدستورية الإيطالية إلى أن النص الذي يقضى بعدم دستوريته لا يطبق من اليوم التالي لنشر الحكم، لا بالنسبة للمستقبل فحسب، وإنما بالنسبة للوقائع والعلاقات السابقة فلا ينطبق عليها أيضاً^(١).

والحق أن الاتجاه الثاني الذي يقرر لحكم المحكمة بعدم الدستورية أثراً رجعياً يمتد تطبيقه عبر روابط الماضي المتصل منذ صدور النص حتى الحكم بعدم دستوريته مع تقدير هذا الأثر باحترام المراكز القانونية التي استقرت بأحكام قضائية نهائية أو بالتقادم هو الأولى بالتأييد والأقرب إلى الصواب، ففضلاً عن منطقية هذا الاتجاه ومتانة الحجج الذي يستند إليها نستطيع أن ندعمه بالحجج الآتية:-

(١) الطبيعة العينية للدعوى الدستورية، حيث توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها لغير دستوري، وبالتالي فإذا ما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي، فمعنى ذلك أن هذا النص قد ولد مخالفًا منذ صدوره وليس من لحظة صدور الحكم. وهذا الأمر يستتبع تطبيق الحكم بأثر رجعي إذ لا يتصور أن يكون النص التشريعي دستوريًا في الفترة السابقة على صدور الحكم وغير دستوري من لحظة صدوره، فتلك نتيجة مازدة تجعل من رقابة الدستورية لغواً وعبثاً.

١- المستشار محمد السيد زهران - الرقابة على دستورية القوانين في إيطاليا - مجلة إدارة قضايا الحكومة (الدولة الآن) السنة (١٤) العدد (١) - مارس ١٩٧٠م - ص ١٤٠ وما بعدها.

(٢) إن القول بأن ظاهر نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية للعليا ينفي الأثر الرجعي لأحكامها يجعلنا نشك في إتفاقها مع الدستور . ولا يقل من تلك الشكوك ما نص عليه الدستور في المادة (١٧٨) من تقويض السلطة التشريعية في تنظيم ما يترتب عن الحكم بعدم الدستورية نص تشريعي من أثار . فللقانون الصادر من البرلمان ينبغي أن يتطابق مع الدستور نصاً وروحـاً.

ومن جاتينا نعتبر أن تفسير المادة (٤٩) المالة الذكر على أنها لا تأخذ بالأثر الرجعي للأحكام بعدم الدستورية يجعلها تصطدم بالدستور ، وذلك لأن المادة (٦٥) من الدستور تحدثت عن خضوع الدولة لقانون . والمراد بالقانون هو معناه الواسع مما يعني خضوع سلطات الدولة لقواعد القانونية وعلى رأسها النصوص الدستورية .

وهنا يثور التساؤل عن كيفية تحقق هذا الخضوع من قبل السلطة التشريعية وفي إمكانها إصدار قوانين غير دستورية ؟

وهذا يعني أن الدستور وأحكامه قد تركت إلى عوامل واعتبارات أقرب إلى المصادفة .

لذلك نجد أن الأقرب للمنطق أن الدستور أراد بالتفويض استثناء بعض المسائل من الرجعية كتلك التي استقرت بالتقادم أو أحكام باتـة، وهذا ما قررتـه المذكورة الإيضاحية لـلـقانون ٤٨ لـسنة ١٩٧٩ مـصرـاحـةـ.

(٣) وأخيراً فليـم صـحـيـحاً ما يـدـعـيهـ البعضـ منـ أنـ تـطـبـيقـ الأـثـرـ الرـجـعـيـ يـهدـدـ الإـسـقـارـ الـقـانـونـيـ،ـ ويـعـصـفـ بـالـمـراكـزـ الـقـانـونـيـةـ الـمـسـتـقـرـةـ مـنـذـ وـقـتـ طـوـيلـ فـقـدـ اـسـتـقـرـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـ أـثـرـ الرـجـعـيـ لـأـحـكـامـ بـعـدـ

الدستورية لا ينال من الحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي استقرت بالتقادم أو بأحكام قضائية نهائية.

وقد استقرت المحكمة الدستورية في مصر على الأخذ بهذا الإتجاه وهو ما أكدته في أحكامها أكثر من مرة^١ ولعل العبارات التي وردت في حكمها بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩ ذات دلالة قاطعة على ذلك "الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليس منشأة، إذ هي لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في المنازعات المطروحة على القضاء وتؤرده إلى مفهومه الصحيح الذي يلزم منه صدوره" الأمر الذي يستتبع أن يكون الحكم بعدم الدستورية لثر رجعي كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، وفضلاً عن ذلك فإن المشرع حين أجاز في قانون المحكمة الدستورية العليا إثارة المسألة الدستورية أثناء نظر إحدى الدعاوى أمام جهات القضاء إما من تلقاء نفسها وإما بطريق الدفع من أحد الخصوم، وأوجب على الجهة القضائية عند الشك في عدم الدستورية وقف الدعوى أو تأجيلها بانتظاراً لحكم المحكمة الدستورية بالفصل في المسألة المثار، إنما كان يبغي بذلك تحقيق فائدة للخصم في المنازعات الموضوعية التي أثير فيها الدفع الدستوري فيما لو قضى بعدم الدستورية وهي منازعات تدور كلها حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة على الحكم بعدم الدستورية، فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعي

١- راجع في ذلك:

- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٤٨) لسنة (٢) القضائية الصادر بجلسة ١١ يونيو ١٩٨٣م - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء الثاني - ص ١٤٨.

لأصبح لزاماً على قاضى الموضوع.. أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته مما يلبه المنطق القانوني السليم ويتناهى مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدستورية، ولا يتحقق لمبدى الدفع أية فائدة عملية، مما يجعل الحق فى التقاضى... بالنسبة للمسألة الدستورية غير مجد ومجرداً من مضمونه، الأمر الذى ينبغي تنويه المشرع عن قصد التردى فيه^(١).

لكن إذا كانت المحكمة قد استقرت على الأخذ بمبدأ الرجعية، فهل هذا الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية يعمل على اطلاقه أم أن لذلك ضوابط وقيوداً يجب مراعاتها؟

والواقع أن المستفاد مما ورد في المذكرة الإيضاحية وما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا، أن للأثر الرجعى عدة ضوابط يجب مراعاتها، وهذه الضوابط تختلف بحسبما إذا كان الحكم الصادر بقصد نص جنائي عنها في النص غير الجنائي:-

أولاً :- بالنسبة للأحكام الجنائية

نصت الفقرة الرابعة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن "فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى هذا النص كان لم يكن، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبلغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه".

١ - حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٣٧) لسنة (١) قضائية دستورية - الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠م - مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء الرابع - ص ٢٥٦.

ومؤدى ذلك النص أن المشرع أعمل الرجعية على إطلاقها دون أى ضوابط أو قيود بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة في المسائل الجنائية استناداً إلى النص غير الدستوري. وقرر أن هذه الأحكام تعتبر كان لم تكن حتى ولو كانت قد حازت قوة الأمر المقصى وهذا الإتجاه له ما يبرره، إذ أن الأحكام الجنائية تعم بطرق مباشر الحريات الشخصية للمواطنين، ومن ثم فإن العدالة تقضى تغلب جانب الحرية على جانب حجية الأحكام الجنائية، وفي هذا إعمال كامل لمبدأ المشروعية .

ثانياً: بالنسبة لغير المواد الجنائية

إذا كان الحكم الصادر بعدم الدستورية يتعلق بنص غير جنائي فإن فكرة الأثر الرجعي لا تطبق على إطلاقها، وإنما يكون ذلك لضوابط وقيود هدفها الحرص على إيجاد التوازن بين� إحترام مبدأ الشرعية بما يتضمنه من ضرورة إحترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، وفي ذات الوقت إحترام الحقوق المكتسبة وتنتهي هذه الضوابط فيما يلى:-

(١) ضرورة أن يكون الحكم الصادر قبل صدور الحكم بعدم الدستورية قد حاز قوة الأمر المقصى، ومعنى ذلك أنه إذا كان يوجد طرق للطعن في الحكم طبق الأثر الرجعي، وجاز للخصوم أن يستدوا أمام المحكمة المطعون أمامها إلى الحكم الصادر بعدم دستورية القانون (أواللائحة) المراد تطبيقه على النزاع .

(٢) ضرورة أن تكون المراكز القانونية قد استقرت بانقضاض مدة التقاضي بحيث إذا لم تكن مدة التقاضي قد انقضت قبل صدور الحكم بعدم دستورية القانون أو اللائحة أعمل الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستورية.

الفرع الثاني

النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية

بعد التعديل

نصت المادة (٤٩) فقرة أخيرة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا معدلة بالقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨ على أنه " ويترتب على الحكم بعدم دستوريته نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم مالم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستوريته نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون اخلال بإستثناء المدعى من الحكم الصادر بعدم دستوريته هذا النص".

وقد أثار هذا التعديل منذ صدوره جدلاً كبيراً في الفقه، فبينما انتقد غالبية الفقه هذا التعديل من الناحيتين التشكيلية (الأداة التي صدر بها وتوقيت صدوره) وال موضوعية (ما تضمنه من تأثير فوري و مباشر للأحكام بعدم الدستورية)، أيده بعض الفقه وأعتبر أن ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها كان مخالفًا للدستور، وفيما يلى أبرز الحجج والأسانيد التي قال بها كل فريق :-

أولاً:- غالبية الفقه ونقد التعديل شكلاً وموضوعاً.

ذهب غالبية الفقه^(١) إلى أن التعديل الجديد للفقرة الثالثة من المادة

- في تأييد نقد التعديل راجع على سبيل المثال:-
- د . شوقي العبيد - حول تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا شكلاً ومضموناً - مقال بجريدة الأهرام بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٩٨م.
- د . محمد مرغنى خيرى - خبرط المؤامرة الحكومية على المحكمة الدستورية للعليا - مقال سبق الإشارة إليه. -

(٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقرار بقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨ فيما قرره من تطبيق الأحكام بعدم الدستورية - كقاعدة عامة - بأثر مباشر من اليوم التالي لنشر الحكم هو تعديل غير سديد واستندوا في ذلك إلى الحجج الآتية :-

(١) تخلف شرط الضرورة لللازم لمشروعية القرارات بقوانين الصادرة باستناداً إلى المادة (١٤٧) من الدستور وتنص هذه المادة على أنه "إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في إتخاذ تدابير لاتحمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون".

وعلى ذلك فإنه لا يصح اللجوء إلى المادة (١٤٧) من الدستور إلا إذا توافرت حالة ضرورة أو الظرف الاستثنائي الذي يتمثل في وجود خطر جسيم حال يتطلب سرعة التدخل وأن يتذرع رفع هذا الحظر بالطرق العادية مما يوجب لجوء السلطة التنفيذية إلى الوسائل الاستثنائية.

وعلى الرغم أن المذكورة الإيضاحية للقرار بقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨ قد حاولت تبرير ظروف إصداره حيث نصت "... ونظراً لأن كثيراً من الدعاوى المعروضة الآن على المحكمة الدستورية العليا تتعلق بنصوص ضريبية مطعون بمخالفتها للدستور، وكانت بعض الدعاوى الأخرى المطروحة عليها تثير خطورة قد تقدر المحكمة معها الحد من إطلاق الأثر

- الأستاذ المحامي عبد العزيز محمد - طعنة غلadera للدستور والقانون - مقال منشور بجريدة الوفد بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٨.

- د. جابر جلا نصار - الأدلة التشريعى لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين - المرجع السابق - ص ١٥٥ وما بعدها.

- د. محمود عاطف البنا - المشروعية الدستورية وأسهام سلطة الحكم - مقال سابق الإشارة إليه - بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٨.

الرجعي ببيانها وكانت المحكمة تعقد جلساتها خلال أشهر الصيف جميعها فإن الضرورة تقتضي - وبالنظر إلى أن مجلس الشعب لن يعقد في دور إتعقاده إلى خلال شهر نوفمبر - الإسراع بإصدار هذا التعديل في شكل قرار بقانون بإعتباره تدبيراً لا يحتمل التأخير، وذلك عملاً بنص المادة (١٤٧) من الدستور^(١).

وعلى الرغم من هذا التبرير فقد أكد غالبية الفقه عدم توافر حالة الضرورة كما يتطلبها نص المادة (١٤٧) من الدستور وذلك لأن كثرة الدعاوى التي تتعلق بنصوص ضريبية أو سواها أمام المحكمة أمر لم يكن طارناً بأي حال من الأحوال، كما أن تطبيق المحكمة للأثر الرجعي في أحكامها أيضاً لم يكن أمر مستحدثاً يستدعي تدخل بتدبير لا يحتمل التأخير تطبيقاً للمادة (١٤٧) من الدستور، بل أنها تطبقه في أحكامها منذ صدور قانون إنشائها سنة ١٩٧٩م، فضلاً عن أن غيبة مجلس الشعب لم تكن لتشكل المبرر الذي يستدعي إصدار مثل هذا التدبير العريض الذي لا يحتمل التأخير، فقد أصدره رئيس الجمهورية بعد أيام قليلة من انتهاء دور التشريعى وكان يمكن أن تعجل الحكومة بعرضه على المجلس لمناقشته وإصداره قبل انتهائه، أو حتى كان من الأولى الانتظار حتى بدئية دور الإتعقاد التالي للجنس التشريعى، ثم يعرض عليه مشروع التعديل المقترن ليأخذ نصيباً من البحث الهدى والدراسة المتأتية خاصة وأنه يتعلق بقانون مكمل للدستور ويطلب من ثم ضرورة العرض على مجلس الشورى لكي يبدي رأيه فيه بعد فحص وتمحيص دقيقين.

١- نص المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨م - الجريدة الرسمية

- العدد ٢٨ مكرر بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٨م.

أما الإدعاء بأن هناك حالة ضرورة أو استعجال يبرر إصدار مثل هذا القرار بقانون باعتباره تدبيراً لابحتمل التأخير فهذا إدعاء لا يستند إلى أساس علمي أو قانوني سليم.

(٢) ما ذكرته المذكورة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨م بأنه "تم أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا والمجلس الأعلى للهيئات القضائية في هذا المشروع موافقاً عليه بالإجماع". وذلك تطبيقاً لنص المادة (الثامنة) من قانون المحكمة الدستورية العليا في فقرتها الأخيرة التي توجب أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة حيث تعرض ذلك للنقد وكان محل نظر من قبل غالبية الفقهاء^{١١}.

فمن ناحية نجد أن الإختصاص الأصيل للمحكمة الدستورية العليا هو الإختصاص الذي قررته المادة (١٧٨) من الدستور والمادة (٢٥) من قانون المحكمة ألا وهو رقابة دستورية القوانين واللوائح وهو إختصاص قضائي تمارسه المحكمة في خصومة قضائية معروضة على إحدى المحاكم ويشار أمامها الدفع بعدم دستورية نص شريعي يحتاج به أحد أطراف تلك الخصومة. فالمحكمة إذن ليس من مهامها إبداء الاستئنافات الدستورية.

ومن ناحية أخرى فإن أخذ الرأى الذي تم قد يوقع المحكمة

١- راجع في ذلك:

- د. أحمد كمال لبرالمجد - مستقبل النضاء للدستوري في مصر - مقال منشور بجريدة الأهرام (١)، (٢) بتاريخ ١٨، ١٩ أغسطس ١٩٩٨م - ص. ١٠.
- الأستاذ المحامي عبد العزيز محمد - طعنة غلارة للدستور والقانون - مقال سبق الإشارة إليه - بتاريخ ١٦/٧/١٩٩٨م.

الدستورية للطبيا فى حرج إذا ما طعن أمامها بعدم دستورية القرار بقانون وإنتهت إلى غير ما خلصت إليه فى رأيها الإستشاري.

(٢) عدم صحة الإستدراك الذى أضيف للقرار بقانون بعد إصداره

فلتقد عرض مشروع القانون على الجمعية العامة للمحكمة والمجلس الأعلى للقضاء دون أن يكون به كلمة "أسبق" ثم أضيفت هذه الكلمة إلى نهاية عبارة "ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر" ، وقام رئيس الجمهورية بإصدار المرسوم متضمناً هذه الكلمة ونشر في ١١/٧/١٩٨١م بصياغته الجديدة، ثم قامت وزارة العدل بعد ذلك بنشر إستدراك أعلنت فيه إلغاء هذه الكلمة وأن صحة القرار بقانون هي بدون كلمة "أسبق" وأنه يتعين على الجهة التي أضافت هذه الكلمة بتخاذل الإجراءات اللاحمة للفانها، وبناءً على ذلك نشر الإستدراك حيث قيل أن ثمة خطأ مادياً قد وقع في الفقرة الثانية من القرار بالقانون، ولما كان رئيس الجمهورية قد أصدر القرار بقانون متضمناً الكلمة الزائدة فإن مضمون القرار يكون قد تحدد وفقاً للصياغة المنصورة، وهنا يتعين لإجراء أي تعديل بالإضافة أو للحذف أن يمر بذات الإجراءات التي تستلزم لصدوره ما لم يتعلق الأمر بتصحيح الأخطاء المادية.

وفي الحقيقة أن وجود كلمة "أسبق" التي تم حذفها لم يكن خطأ مادياً وإنما كان عملاً مقصوداً يمكن أن يغير من مفهوم المادة ومحتوها وكان يتعين إجراء التعديل عن طريق السلطة المختصة^(١).

(٤) أن التعديل يتغاهل قاعدة أصلية في شأن الخصومة الدستورية

١ - د. عبدالله ناصف - حجية ولثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل - للمرجع السابق - ص ٨٠ وما بعدها.

تعد أولى مفترضات هذه الخصومة وهى أن الخصومة فى الدعوى الدستورية خصومة عينية توجه للنصوص التشريعية المطعون فيها لغير دستوري فتتأكد لها دستوريتها وبراءتها من كافة المطالب وأوجه البطلان، أو يقضى بعدم دستوريتها منذ صدورها، لأن النص التشريعى قد ولد مخالفًا للدستور منذ صدوره وليس من لحظة صدور الحكم، وهو ما يستتبع تطبيق الحكم بأثر رجعى، إذا لا يتصور أن يكون النص التشريعى دستورياً فى الفترة السابقة على صدور الحكم وغير دستورى من لحظة صدوره^(١).

(٥) ما يتضمنه التعديل من مخالفة لنصوص الدستور التي يحمى الملكية الخاصة ويケفل حق التقاضي لكل المواطنين، حيث يمثل ذلك إعتداء على حق الملكية للمواطن في الألا يدفع ضريبة إلا وفقاً لأحكام الدستور، ومن ثم فإن هذا التعديل يقرر مصادرة غير دستورية للأموال.

فقد حظر التعديل من رجعية الحكم بعدم دستورية النصوص الضريبية ونص على أن "الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر وذلك دون إخلال بإستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص" ومقاد ذلك أنه في حالة الحكم بعدم دستورية النصوص المتعلقة بالضرائب هو عدم رد المبالغ التي قام الأفراد بتسليفها وهو ما يمثل عدواناً على الملكية الخاصة ويتعارض مع نصوص الدستور التي تحميها^(٢) كما ينطوى التعديل على تقييد ضعنى لحق الأفراد في التقاضي للمطالبة بالمال الغير سبق لهم أن دفعوها بدون وجه حق فضلاً عن

-
- ١- د. شعبان أحمد رمضان - الحملة الدستورية لحقوق الإنسان - المرجع السابق - ص ٦٩.
٢- د. عمر حلمى فهمى - للقانون الدستورى المقارن - المرجع السابق - ص ٣٤٠.

إخلال التعديل بمبادئ المساواة بين المواطنين أمام القانون الذي فررته المادة (٤٠) من الدستور المصري الدائم لعام ١٩٧١م، حيث سمحت بسريان الأثر المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية بالنسبة للمدعى دون غيره من سائر أبناء المجتمع الذين ثارت بالنسبة إليهم في الماضي منازعة حول تطبيق النص الضريبي المحكوم بعدم دستوريته ولم يتمكنوا من الوصول إلى المحكمة الدستورية العليا بدعوى يطعنون فيها في هذا النص بسبب تقدير قاضي الموضوع أو النزاع الأصلي لعدم جدية الدفع المبدى منهم أمامه بعدم دستورية هذا النص^(١).

(٦) إن التعديل الذي أورده القرار بقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨م يعتبر بمثابة إعفاء على دور المحكمة الدستورية العليا لأنه يغل بيد المحكمة عن تقيير أثر رجعى للنصوص الضريبية بصورة مطلقة، وهذا توسيع غير منطقي وشاذ ولا حكمة له، مما يصب التعديل بالغلط البين في التقدير^(٢).

(٧) إن التعديل المذكور يؤدي إلى إجبار المواطنين على رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعد أن كان غالبيتهم يتربّب الحكم ليستفيد منه دون أن للجوء إلى القضاء بإعتبار أن الخصومة عينية ولا فرق بين من طعن ومن لم يطعن، فمركزهم واحد بالنسبة لحقوقهم، أما بعد أن لفّصر لثر الحكم على المدعين فقط فإن مساحات المحاكم سوف تمتد بكل من أضيق من القانون المدعى بعدم دستوريته لكي يحفظ بحقه في هذا الشأن، وهي مساحات ممتلئة أساساً بغيرهم من المتقاضين، الأمر الذي يمثل عيناً على جهات القضاء

١- د. محمد أنس قاسم جعفر - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - ١٩٩٩م - ص ٥٦٦ وما بعدها.
٢- د. أحمد كمال أبو المجد - المقال السابق.

كان من الأخرى العمل على تخفيفه لامضاعفته، بما يترتب على ذلك من تشار سلبية ليس فقط بالنسبة للقضاء وإنما أيضاً بالنسبة للمتقاضين^(١).

ثانياً:- موقف الفقه المؤيد للأثر الفوري للأحكام الدستورية

يرى نفر قليل من الفقه^(٢) أن التعديل قحالي لنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا يقرر الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية وينفي الأثر الرجعي الذي استقرت عليه المحكمة الدستورية العليا في تفسيرها للفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها قبل تعديلها.

فقد أصبح الأصل العام هو سريان الأحكام الصادرة بعدم الدستورية بأثر مباشر من اليوم التالي لنشر الحكم بالجريدة، والإستثناء أن تقرر المحكمة الأثر الرجعي في بعض الحالات، ولقد استند أنصار هذا الرأي إلى عدّة حجج وهي:-

- ١- د. رمضان محمد بطيخ - النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر - المرجع السابق - ص ٤٨٤.
- ٢- راجع في تأييد هذا الرأي :
- د. محمد محمد بدران - أحكام المحكمة الدستورية العليا في الضرائب بين الأثر الرجعي وال المباشر - مقال سبق الإشارة إليه.
- المستشار عماد النجار - الاستقرار للقانونى دور المحكمة الدستورية - مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٥/٩/١٩٩٨م.
- د. محمد مجدى مرجان - سلطات المحكمة الدستورية بين التوسيع والتضييق - مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٩/٢/١٩٩٨م.
- المستشار عزيز ثعین - بعد تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا - الأثر المباشر الأصل والرجعي إستثناء - مقال سبق الإشارة إليه.
- المستشار فتحى رجب - مقال سبق الإشارة إليه.
- د. فوزية عبد العطار - مقال سبق الإشارة إليه.
- د. نبيل لوقا ببارى - مقال سبق الإشارة إليه.

(١) التعارض الواضح بين صريح نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا وما ورد بالذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا، حيث من المعلم به وفقاً لقواعد التفسير المستقرة - أنه عند التعارض بين نص صريح وواضح وبين الذكرة الإيضاحية فإن النص هو الأولى بالتطبيق.

(٢) إن المؤيدین لفكرة الأثر الرجعی للحكم الصادر بعدم الدستورية قد قاسوا ذلك على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء وهذا قياس فاسد، حيث ثمة فارق بينهما، لعل من أهمها أن الوزن والترجح اللازمين قبل إصدار الحكم يختلفان في الدعوى الدستورية عنه في دعوى الإلغاء، لأن الترجح أو الموازنة في حالة الرقابة على الدستورية يتميزان بعدم المباشرة والتكرد بمقاصد الدستور، والرقابة على مضمون القوانين تعد من مقاصد التشريع الدستوري وليس قياساً في العلل المباشرة للأحكام، ولذلك فلا يجوز الإدعاء بأن الحكم بعدم الدستورية حكم كاشف لعدم الدستورية بل هو في الحقيقة منشئ لتلك الحالة، وبالتالي فإنه يطبق بأثر مباشر من اليوم التالي لنشر الحكم.

(٣) إن التسلیم بالأثر الرجعی للحكم الصادر بعدم الدستورية يخل بالحقوق والمراعز القانونية المستقرة، ويزداد الأمر خطورة في بعض المجالات كال المجال الضريبي والإيجارات خاصة إذا كان النص قد طبق منذ فترة طويلة وما قد يتربّ على ذلك من نتائج خطيرة على الكيان الاجتماعي والاقتصادي للدولة، لذلك فإن التعديل المذكور يحقق التوازن بين الشرعية الدستورية ومصلحة المجتمع في الاستقرار التشريعي وحفظاً على كيان الدولة الاقتصادي.

(٤) إن التعديل المذكور يقوم على فلسفة سليمة ومنطقية وهو تفادى وقوع فوضى مالية وإنهايار للميزانيات والخطط الخمسية الصادرة بتشريعات سابقة، فالموازنة العامة تصدر بقانون وكذلك الحساب الختامي لميزانية الدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية، فإذا كان لأحكام المحكمة الدستورية العليا أثر رجعى على الضرائب فإن مفاد ذلك هو إلغاء جميع للموازنات والحسابات الختامية والخطة العامة والخطط الخمسية الصادرة بعشرات التشريعات وقد يكون هذا على مدار سنوات عديدة.

ونسألنكم ميداتكم القول بأن الرأى الأول (رأى غالبية الفقه) هو الأولى بالإتباع وذلك لأن التعديل الذى أورده القرار بالقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨م لم يكن موفقاً فى الواقع الأمر لا من الناحية الشكلية ولا من الناحية الموضوعية، فقد صدر التعديل المذكور فى شكل (قرار بقانون) على خلاف الشروط والإجراءات التى حددتها الدستور لإصدار القرار بقانون وفقاً لنص المادة (١٤٧) من الدستور.

ومن حيث للمضمون فقد جاء التعديل متناقضًا فى أحكامه مع المبادئ الدستورية ومنطويًا على شبكات كثيرة لمخالفة الدستور.

ومن ثم فإن الأثر الرجعى للأحكام بعدم الدستورية (وهو لا يمكن وصفه بمخالفة الدستور) هو الأولى بالإتباع .

خاتمة البحث

كما سبق القول فإن الدستور هو القانون الأساسي للدولة سواء كانت قواعده مرنّة أو جامدة عرفية أو مكتوبة، فقواعد ترتب على قمة النظام القانوني في الدولة، ويعبر عن ذلك بمبدأ سمو الدستور ويقصد به أن يكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر القوانين في الدولة، ويتبع على جميع السلطات الحاكمة احترام نصوصه والتزام حدوده والتصريف في النطاق الذي يرسمه.

ويعد مبدأ سمو الدستور من المبادئ الرئيسية للدولة القانونية، لذلك فإن أول ما يتطلبه تطبيق هذا المبدأ هو تحديد الطريقة الفاعلة والمنتجة لضمان هذا السمو وعدم اعتداء أي سلطة عليه، وإلا أصبح هذا المبدأ دون هدف أو مضمون.

ومن مبدأ سمو الدستور ينحدرت نظرية الرقابة على دستورية القوانين، بحيث يجب أن تكون القواعد القانونية متنقة مع أحكام الدستور.

وكما ذكرنا - آنفا - أن موضوع الرقابة على دستورية القوانين قد أثار وما زال يثير جدلاً واسعاً بين الفقهاء، فلم يثر موضوع في نفسه القانون الدستوري جدلاً بقدر ما أثاره موضوع الرقابة على دستورية القوانين، وذلك نظراً للأثار المتربطة عليها والقضايا الجديدة التي عرضت على الفقهاء بشأنها فضلاً عن الإتجاه القانوني الخاص الذي تمثله.

وإنطلاقاً من ذلك فلقد كان موضوع رسالتنا الرقابة على دستورية القوانين في فلسطين "دراسة مقارنة" مع شقيقتها جمهورية مصر العربية، وقد قسمت الرسالة إلى فصل تمهيدي وفصلين (أول وثاني) وخاتمة موضحاً فيها أهم النتائج والتوصيات المتواضعة التي نقترحها.

وأقبل الحديث عن الفصل التمهيدى جامت المقدمة وتكلمت فيها عن موضوع الدراسة والإشكالية التى تثيرها وأهمية البحث وسبب اختيارى لموضوع البحث ومنهج البحث ونطاقه وخطة البحث.

الفصل التمهيدى وتكلمت فيه عن مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وبيان صورها وقد قسمته إلى مبحثين **المطلب الأول** وتكلمت فيه عن التعريف بالرقابة على دستورية القوانين ومبادئها وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، **المطلب الأول** وتكلمت فيه عن تعريف الرقابة على دستورية القوانين **المطلب الثانى** وتكلمت فيه عن تحديد القانون محل الرقابة مبيناً الإتجاه الفقهي فى تحديد القانون وإتجاه كلّ من القضاء العادى والإدارى فى تحديد القانون، **المطلب الثالث** وتكلمت فيه عن مبدأ سمو الدستور والنتائج المترتبة عليها مبيناً فى ذلك مضمون ومبررات مبدأ سمو الدستور.

المبحث الثانى وتكلمت فيه عن صور الرقابة على دستورية القوانين وكيفية تطبيقها وقد قسمته إلى مطلبين **المطلب الأول** وتكلمت فيه عن الرقابة بواسطة هيئة سياسية وقد قسمت هذا للمطلب إلى ثلاثة فروع تحدثت فى الفرع الأول عن التعريف بالرقابة السياسية وفي الفرع الثانى تحدثت عن أساليب ممارسة الرقابة السياسية وتحدثت فى الفرع الثالث عن تقيير الرقابة السياسية مبيناً أبرز إيجابياتها وعيوبها.

وإنتهيت إلى أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين محل نظر، إذ لا يتصور النظر إلى هذه المسألة من جانب محايسى، وهى تعتبر أساساً مسألة قانونية خالصة، كما وأن ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من قبل هيئة سياسية لا يخلو من العبث والتدخل الذى يؤدي إلى إهدار الحقوق وضياعها **المطلب الثانى** وتكلمت فيه عن الرقابة القضائية على دستورية

القوانين مبيناً مفهوم الرقابة القضائية وطرق الرقابة القضائية وتقدير تلك الرقابة وإنتهيَت إلى تأييد الرقابة القضائية على دستورية القوانين وتفضيلها على الرقابة السياسية وذلك لأن الدعاوى القضائية تستلزم القيام بإجراءات معينة وهذه الإجراءات تعطي بصمات أكيدة وحقيقة لحسن سير القضاء وجعله يمارس رقابة فعالة على أعمال السلطات الأخرى.

الفصل الأول وتكلمت فيه عن تنظيم للرقابة على دستورية القوانين في فلسطين وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث، **المبحث الأول** وتكلمت فيه عن الرقابة على دستورية القوانين قبل اتفاقية أوسلو ومجئ السلطة الفلسطينية حيث تناولت في هذا المبحث التطورات القانونية والعملية التي شهدتها القضاء الدستوري في فلسطين منذ إنشائه إلى ما قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وكان ذلك من خلال الحقب التاريخية الحديثة التي مرت بها فلسطين، فكل حقبة لها بصماتها على النظام القانوني والقضائي الفلسطيني وهي متاثرة بما سبقها ومؤثرة على ما لحقها، وانطلاقاً من ذلك فقد بدأت هذا المبحث منذ الحقبة العثمانية مروراً بالانتداب البريطاني في فلسطين والإدارة المصرية في قطاع غزة والحكم الأردني في الضفة الغربية، وإنتهاء بالإحتلال الإسرائيلي على فلسطين من عام ١٩٦٧م - إلى ١٩٩٤م ولقد إنْتهيَت إلى أنه لم يكن من المتصور في هذه الفترة الزمنية الحديث عن ما يسمى "برقابة دستورية القوانين"، فلم يكن هناك حكم ديمقراطي ولا دستور أو قوانين ولوائح تطبق مبدأ للشرعية ودرج القوانين، حيث أن الإحتلال والقانون نقيضان لذلك لم تثار مسألة الرقابة على دستورية القوانين فلقد شهدت تلك الفترة الزمنية ثورة ومقاومة للإحتلال والانتداب.

المبحث الثاني وتكلمت فيه عن الرقابة على دستورية القوانين في فلسطين بعد إتفاقية أوسلو ومجيء السلطة الفلسطينية الوطنية وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول وتكلمت فيه عن رقابة دستورية القوانين في ظل الترتيم القضائي الذي كان سارياً قبل عام ٢٠٠١م للمطلب الثاني وتكلمت فيه عن الرقابة على دستورية القوانين في ظل الترتيم القضائي الجديد "ما بعد عام ٢٠٠١"، حيث شهد نظام التقاضي في فلسطين تطوراً كبيراً، فقد صدرت مجموعة من القوانين من أهمها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، وقانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، وتحدثت في هذا المطلب أيضاً عن دور المحكمة العليا في الرقابة على دستورية القوانين وانتهت إلى أنه بعد إصدار القانون الأساسي الفلسطيني نجد أن هذا القانون قد أعطى، المحكمة العليا الدور الرئيسي على دستورية القوانين بشكل مؤقت وذلك طبقاً لنص المادة (٤٠) من القانون الأساسي الفلسطيني، فلقد مارست المحكمة العليا دورها في الرقابة على دستورية القوانين بصفتها محكمة دستورية عليا، وكان لها العديد من الأحكام القضائية وبالرغم من أن هذه الأحكام قليلة نسبياً نسبياً بالدول التي تأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، إلا أنها شكلت منعطفاً مهماً في مجال إعلاء مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وإعتبرت الأساس وحجر الزاوية في مجال الرقابة على الدستورية في فلسطين، إضافة إلى أنها تعتبر ركيزة أساسية يمكن الإستناد إليها في مجال للبحوث والدراسات القانونية، وكذلك يمكن أن تمثل سوابق قضائية يمكن للبناء عليها مستقبلاً في حالة تشكيل المحكمة الدستورية العليا التي نص عليها القانون الأساسي المعدل، وقانون المحكمة الدستورية العليا التي نص عليها القانون الأساسي المعدل، وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣)

لسنة ٢٠٠٦ المطلب الثالث وقد تكلمت فيه عن رقابة دستورية القوانين بعد صدور قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م وقد قسمته إلى أربعة فروع حيث تناولت في الفرع الأول تشكيل المحكمة الدستورية العليا وشروط العضوية بها، الفرع الثاني وقد تكلمت فيه عن ضمانته لأعضاء المحكمة الدستورية العليا ومساعلتهم، في حين جاء الحديث في الفرع الثالث عن الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا، وأخيراً الفرع الرابع وقد تكلمت فيه عن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في فلسطين وكل ذلك مقارنة مع قانون تشكيل المحكمة الدستورية العليا المصري الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م

المبحث الثالث وتكلمت فيه عن طرق اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية وقد قسمته إلى مطلبين المطلب الأول وتكلمت فيه عن أساليب تحريك الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية، وقد تبين لنا أن هناك أربع أساليب "طرق" لتحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا نصت عليها المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م وهي طريق الدعوى الأصلية، والإحالة من محكمة الموضوع، والدفع بعدم الدستورية من جانب الأفراد وأخيراً التصدى من جانب المحكمة الدستورية العليا، ولقد تبين لنا أن هناك إختلافاً واضحاً بين قانون المحكمة الدستورية العليا المصري ونظيره الفلسطيني فيما يتعلق بهذا الشأن، حيث أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بطريق الدعوى الأصلية كأسلوب من أساليب تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا، في حين أن المشرع المصري لم يجعل من الدعوى الأصلية وسيلة لتحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا، فالتنظيم الدستوري المصري لموضوع الرقابة

على دستورية القوانين لم يعرف الدعوى الأصلية وإنما عرف وسائل ثلاثة لتحرير الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وهي (الإحالة من محكمة الموضوع، والنفع بعدم الدستورية من جانب الأفراد، والتصدى من جانب المحكمة الدستورية العليا) المطلب الثاني وقد تكلمت فيه عن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية العليا لفحص الدعوى الدستورية.

الفصل الثاني وقد تكلمت فيه عن ضوابط وأشار الرقابة على دستورية القوانين وقد قسمته إلى مبحثين المبحث الأول وتكلمت فيه عن ضوابط الرقابة على دستورية القوانين وقد قسمته إلى خمس مطالب، المطلب الأول وتكلمت فيه عن أنه يجب عدم التعرض لل المشكلة الدستورية إلا إذا كان ضرورياً للفصل في موضوع الخصومة الأصلية المطلب الثاني وتكلمت فيه عن فرينة الدستورية لمصلحة القوانين، المطلب الثالث وتكلمت فيه عن أنه ينبغي عدم الخوض في بواطن التشريع أو ملائمة مبيناً أن المحكمة لا تناقش ضرورة التشريع أو عدم ضرورته، كما أن المحكمة لا تراقب ملائمة التشريع ولا حكمته وأخيراً فإن المحكمة لا تراقب بواطن التشريع المطلب الرابع وتكلمت فيه عن أنه يجب أن تكون الرقابة داخل الدستور لا خارجه حيث أنه يتعمد على القاضي عند ممارسة رقابته على الدستورية إلا يتجاوز إطار الدستور إلى ما يعلوه من مبادئ غير مكتوبة وإن كان متجاوزاً لمفهوم الرقابة بحلوله محل المشرع العادي، بل والمشرع الدستوري نفسه حال إستخلاصه لتلك المبادئ وممارسة الرقابة بالإشتاد إليها المطلب الخامس وتكلمت فيه عن إستبعاد المعايير السياسية من نطاق الرقابة حيث جاء الحديث عن أن للفقه قد اختلف حول المعيار الذي يمكن على أساسه تمييز أعمال السيادة عن غيرها، فمن الفقه من أخذ بمعيار الباعث السياسي،

ومنهم من قال بمعيار طبيعة العمل، وأخرين من قالوا بمعيار للعمل المختلط ، وأخيراً فإن بعض من الفقه قد أخذ بمعيار القائمة القضائية وإنتهيَت في هذا الصدد بالقول بأنه لا يمكن القبول بأى معيار للقول بوجود ما يسمى بأعمال سيادة لا تخضع للرقابة القضائية، وذلك لأن عدم خضوع أعمال السيادة للرقابة القضائية يعد خروجاً صريحاً على مبدأ الشرعية، وتهديداً حقيقياً لحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث أن الإدارة - في مجال أعمال السيادة - تتحرر كلياً من قواعد المشرعية وتختفي كل ضمانة للحريات الفردية، ولذلك يجب عدم الأخذ بنظرية أعمال السيادة بحيث تخضع كافة الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية للرقابة القضائية وذلك تحقيقاً لمبدأ سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

المبحث الثاني وتكلمت فيه عن الحكم الصادر في الدعوى الدستورية والأثر المترتب عليه وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول وتكلمت فيه عن حجية وطبيعة الحكم الصادر في الدعوى الدستورية مبيناً معنى الحجية ونوعها ومدى التزام سلطات الدولة بالأحكام الدستورية للمطلب الثاني وتكلمت فيه عن الأثر القانوني المترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية مبيناً موقف الفقه المصري في هذا الشأن حيث إنقسم الفقه المصري بشأن تحديد الأثر القانوني المترتب على الحكم الدستوري إلى ثلاثة إتجاهات الإتجاه الأول ويرى أن الحكم بعدم الدستورية يلغى النص التشريعي وبطشه والإتجاه الثاني يرى أن الحكم بعدم الدستورية يؤدي إلى الامتناع عن تطبيق نص دون إلغائه أما الإتجاه الثالث والأخير فيقول بأن الحكم بعدم الدستورية يلغى قوة نفاذ النص التشريعي وهذا هو الإتجاه الذي أخذ به المشرع المصري في الوقت الحالي.

ثم أوضحتنا بعد ذلك موقف القضاء الدستوري المصري بشأن تحديد الأثر القانوني المترتب على الحكم الدستوري حيث يستقر القضاء المصري على أن الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي يلغى قوته نفاذة فيغدو معدوماً من الناحية القانونية، ودللنا على ذلك ببعض أحكام المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد المطلب الثالث وتكلمت فيه عن النطاق الزمني لتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية مبيناً أيضاً كيف إهتم المشرع الفلسطيني بتحديد النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية وذلك من خلال نص المادة (٤١) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م على النحو الذي بيناه ملفاً، ثم جاء الحديث بعد ذلك عن النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية في جمهورية مصر العربية مبيناً ذلك قبل تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا وكذلك بعد تعديليها بالقرار بقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨م الصادر من رئيس جمهورية مصر العربية مبيناً أن للفقه المصري إنقسام بشأن النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية إلى فريقين أحدهما يرى أن الحكم الصادر بعدم الدستورية يسري باشر فوري بينما يرى الفريق الآخر سريان هذا الحكم باشر رجعي الأمر الذي يستتبع بيان هذين الإتجاهين بشيء من التفصيل وحجج كل منهما.

النتائج والتوصيات

وبعد الإنتهاء — بعون الله — من استعراض جوانب البحث المختلفة، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:-

أولاً: النتائج:

- ١ - إن فكرة الرقابة على دستورية القوانين فكرة قديمة تبنتها دول مختلفة وعلى رأسها أمريكا وفرنسا، حيث كانت هذه الدول موطنًا للرقابة على دستورية القوانين سواء كانت تلك الرقابة سياسية أو قضائية.
- ٢ - إن الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي في الحقيقة محل نظر، إذ لا يتصور النظر إلى هذه المسألة من جانب سياسي، وهي تعتبر أساساً مسألة قانونية خالصة، وأن ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من فعل هيئة سياسية لا يخلو من الجب والتدخل الذي يؤدي إلى إهدار الحقوق وضياعها.
- ٣ - تأييد الرقابة القضائية على دستورية القوانين بشكل عام وتفضيلها على الرقابة السياسية حيث أن الدعوى القضائية تستلزم القيام بإجراءات معينة، وهذه الإجراءات تعطى ضمانات أكيدة لحسن سير القضاء وجعله يمارس رقابة فعالة على أعمال السلطات الأخرى.

فعلانية الجلسات القضائية، وحرية التناقض، وحق الدفاع، والإذام القاضي بتنصيب أحکامه،.. الخ، كل هذه المسائل — وهي ليست موجودة في الرقابة السياسية — تجعل من عملية الرقابة رقابة جديدة وفعالة وتحمى المصالح المختلفة في النزاع المنظور.

لذلك نجد أن المشرع الفلسطيني قد حالفه التوفيق عندما انحاز وأخذ بنهج الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث رفض بشكل مطلق نهج الرقابة السياسية عليها، وذلك يتسق مع سيادة القانون والدولة القانونية.

٤- إن مسألة الرقابة على دستورية القوانين في فلسطين لا تزال بحاجة إلى تطوير، إذ أن بقاء هذه المعاملة دون ضبط من شأنه خلق فوضى لا داعي لها، فقد وقفت السلطة الوطنية الفلسطينية عند نقطة لقرار قانون المحكمة الدستورية العليا ونشره في الجريدة الرسمية، ولكنها لم تقم بأى خطوة عملية بعد ذلك، فهي لم تقم بتشكيل المحكمة حتى هذه اللحظة التي حن فيها، حيث لم يصدر مرسوم رئاسي بتشكيل المحكمة وبالتالي بقى القانون حبراً على ورق.

ولذا نرى من جلتنا أن تشكيل المحكمة الدستورية العليا في فلسطين أصبح حاجة ماسة في ظل غياب المجلس التشريعي، وتعطيل نفسه بنفسه، وفي ظل الموجة المتوقعة لمراسيم القوانين المزفقة عملاً بالمادة (٤٢) من القانون الأساسي والتي تجيز لرئيس السلطة الفلسطينية أن يصدر قوانين مزفقة في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير.

٥- الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة فنية ذات طابع قانوني، حيث تمثل وظيفة القاضي في حل التعارض بين النص التشريعي والنص الدستوري بإعمال الأدنى واعتبار الأعلى - أي للدستور - عند مخالفة القانون له.

٦- الرقابة على دستورية القوانين ليس مجرد مقابلة حرفيّة بين كل من تصوّص الدستور وتصوّص القانون، حيث أنه لو أعتبرت كذلك لفقدت كثيراً من جدواها ومن أهميتها، فالرقابة الحقيقة هي التي تؤدي إلى كشف ذلك التعارض الخفي بين تصوّص الدستور وتصوّص القانون.

-٧- تلاحظ لنا من خلال هذا البحث المتواضع أن المجلس التشرعي الحالى ممثلاً بمكتب رئاسته قد رفض الإنصياع والإمتثال لقرارات المحكمة العليا بصفتها الدستورية، ويرفضون تطبيقها، وهذا بدوره يهدى مبدأ سيادة القانون وحملية مبدأ المشروعية، ويجعل من هذا المبدأ العوبة فى أيديهم، وهذا ما نعتبره نذير شؤم قد يعصف بمستقبل القضاء بشكل عام والمحكمة الدستورية بشكل خاص على اعتبار أنها أعلى هيئة قضائية يتم الإحتكام إليها.

-٨- الأحكام القضائية التى أصدرتها المحكمة العليا بصفتها للدستورية، قد شكلت منعطفاً مهماً فى مجال إعلاء مبدأ المشروعية وسيادة القانون، فضلاً عن أنها تعتبر ركيزة أساسية يمكن الاعتماد عليها فى مجال البحث والدراسات القانونية، كما أنه قد تمثل سوابق قضائية يمكن الاستناد إليها مستقبلاً فى حال تشكيل المحكمة الدستورية العليا التي نص عليها القانون الأساسى المعدل، وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م.

-٩- تملك المحكمة الدستورية العليا المصرية هيئة تدعى "هيئة المفوضين" هذه الهيئة تختص بدراسة الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة وتبحثها وتحصصها وتختلص نتائجها وتبدى رأيها فيها، قبل تحويلها إلى المحكمة المختصة – الدستورية العليا – وبذلك تدور الدعوى الدستورية في ذلك من الدراسة والبحث والتدقيق والتريث، يسهم في بروز خلاصة فكرية عظيمة، من أناس تمرسوا في هذا الشأن تدعيمها خبرة ونوعية القضاة الذين يبدون حكماً في هذه الدعوى، مما يجعلنا أمام صورة جميلة نقية حقيقة مرضية من الأحكام والمبادئ القيمة التي تبقى على مر

الزمان منهلاً ينهل منه طلاب العلم والممتطي لغير القانون بشكل عام،
الأمر الذي لا نجد له مثيلاً في دولة فلسطين.

١٠ - تلاحظ لنا حجم القاعدة الفقهية القانونية المصرية التي تناولت مسألة الرقابة على الدستورية في جمهورية مصر العربية، وإهتمامها الواسع بكل تداعياتها ونطاقاتها وظروفها وأيجابيتها وسلبياتها، وما يجوز فيها وما يستحب منها... إلى غير ذلك مما يخص هذا الموضوع بالذات، الأمر الذي لا نجد له على مستوى دولة فلسطين التي لا يوجد أى إهتمام - إلا ما رحم الله - بهذه المسألة القانونية التي لم تتناول بالشكل المطلوب والمرجو من المختصين والمتبحرين بالقانون العام الفلسطيني.

ثانياً: التوصيات:

١- يتعين البدء فوراً في تشكيل المحكمة الدستورية العليا في فلسطين لكي تستطيع مباشرة مهامها في الرقابة على دستورية القوانين، لأن التفويض الممنوح للمحكمة العليا مضى عليه ما يقارب أربع سنوات وهذا تفويض طويل نسبياً ينبغي إنهاء العمل به خاصة أن قانون المحكمة الدستورية العليا قد خرج إلى حيز التنفيذ وتم نشره في الجريدة الرسمية.

فقد وقفت السلطة الوطنية الفلسطينية عند نقطة إقرار قانون المحكمة الدستورية للعليا ونشره في الجريدة الرسمية، ولم تتقدم أية خطوة عملية بعد ذلك، فهي لم تقم بتشكيل المحكمة وبخاصة أنها في مرحلة التأسيس لها، وإن قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص بشكل صريح على أن التشكيل الأول للمحكمة يتم تعيين من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ومنذ ذلك الوقت وإلى يومنا هذا لم يصدر مرسوم رئاسي بتشكيل المحكمة الدستورية

العليا، وبقى القانون حبراً على ورق دونما تنفيذ على أرض الواقع لعدم وجود المحكمة بشكل فعلى.

٢- ضرورة الإعلان عن إجراء انتخابات فلسطينية (تشريعية ورئاسية) جديدة، وضرورة مشاركة جميع الأحزاب والفصائل الفلسطينية، لأن التعديدية الحزبية تهدف إلى تطور العمل التشريعي وجعل وجود معارضة تهدف للبناء والتغيير وتطوير الدولة، لأن إذا كان أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء السلطة التنفيذية هم من نفس الحزب فإن ذلك يضعف المرافق، يجعل نوعاً من العجالة والمحاباة بينهم على حساب المصلحة العليا للدولة والمواطنين.

٣- العمل على تقوية الجهاز القضائي الفلسطيني والإرتقاء به كي يتمكن من أداء مهامه كسلطة مستقلة، وعلى المجلس التشريعي أن يقوم بدوره في هذا المجال من خلال إقرار قوانين تعزز استقلال السلطة القضائية، وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية في حال مساسها بإستقلال القضاء.

٤- يقترح الباحث تعديل نص المادة (الخامسة) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ لكي تتطابق مع نص المادة (٩٩) من القانون الأساسي الفلسطيني والمادة (١٨) من قانون السلطة القضائية، لرفع ما بها من عوار دستوري، حيث لا يجوز أن تكون بعض مواد قانون المحكمة الدستورية العليا متعارضة مع أحكام الدستور.

٥- يقترح الباحث تعديل لفظ (محظورة التطبيق) الوارد في نص المادة (٤١) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني لتصبح (كان لم تكن)

ونذلك على غرار ما نص عليه المشرع المصرى فى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ م إعمالاً للأثر الرجعى للأحكام القضائية، فكلمة محظورة التطبيق لا يمكن تفسيرها على أنها إعمال للأثر الرجعى للأحكام القضائية.

٦- يقترح الباحث تعديل القانون الأساسى لينص فى صلبه على اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بالإضافة إلى اختصاصاتها الحالية الإختصاصات الآتية:-

أ- محكمة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

ب- محكمة الوزراء.

ج- تحقيق الطعون الانتخابية، والفصل فى صحة عضوية أعضاء المجلس التشريعى وأن يكون ما تصدره من أحكام فى هذا الشأن ملزمة للكافة.

٧- وجوب احترام أحكام المحكمة المختصة (المحكمة الدستورية العليا) بالرقابة على دستورية القولتين من قبل كافة سلطات الدولة سواء فى مصر وفلسطين، وأجهزتها بحسبان أنها فى أدائها لرسالتها لا تعزل نفسها عن مجتمعها وعن نبض الشعب وإنما هي تستشرف أماله فى إرساء دعائم دولة الحقنون، وتوكيد النظام الديمقراطي، وترسيخ إستقلال القضاء.

٨- إن الرقابة على دستورية القولتين حتى تكون لها الفاعلية الكاملة يجب أن يمتد نطاقها ليشمل أحد العيوب الخطيرة والحدثية الظهور فى المجال الدستورى، وهو "عيب الإنحراف بالسلطة التشريعية".

فالمحكمة الدستورية يتحتم عليها إلا تتفق أمام ظاهر النص، بل يجب أن تمارس مهمتها في الكشف على الطبيعة الحقيقية للتشريع ذلك أن السلطة التشريعية قد تتستر وراء أحد الإختصاصات المسلم بها والمنصوص عليها صراحة في الدستور، لتمارس نشاطها آخر يمنعه الدستور صراحة أو ضمناً.

٩- يجب أن يعدل قانون المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية لباتخ للأفراد الطعن بطريق الدعوى الأصلية أمام المحكمة مباشرةً، مع وضع الضمانات التي تكفل عدم اساءة استخدام هذا الحق.

١٠- يتبعن على المحكمة الدستورية العليا أن تعدل عن موقفها من التصدى بأن توسع في إستعمالها لهذه الرخصة وفي هذا توسيع من نطاق المشروعية وسيادة القانون وترسيخ لمكانة المحكمة وتمكين لها من أداء وممارسة وظيفتها في حماية الدستور.

١١- يقترح الباحث أن يتم النص على منصب نائب رئيس المحكمة في جمهورية مصر العربية وأن يختاره الرئيس من بين النواب، وبناء على ترشيح من الجمعية العامة للمحكمة.

١٢- يقترح الباحث العودة إلى الأخذ بفكرة الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم دستورية بضوابطها التي كانت مستقرة قبل التعديل، بما يعني إلغاء القرار بقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية والعودة للنظام القديم لأنه أكثر إتفاقاً مع المنطق وتفرضه اعتبارات الفاعلية المبنية من تقرير الرقابة على دستورية القوانين.

١٣- الإهتمام بتدرис قضايا المحكمة الدستورية العليا والقضاء الدستوري بشكل مفصل كمادة مكملة للقانون الدستوري على أن يتم تدريس هذه

المادة مع مادة القانون الدستوري ضمن مقررات المرحلة الرابعة بدأ من المرحلة الأولى بعد أن يكون قد أكتمل تكوين الطالب القانوني أو أوشك على ذلك بما يمكنه من فهم نصوص الدستور التي تتعلق في الغالب بمواد أخرى يتم تدريسها خلال فترة الدراسة.

في الذهاب لا أستطيع إلا أن أتول:

إن نشان الكمال جزء من طبيعة الإنسان ولكن الكمال لا يتحقق لعمل بشري مهما كان قدر الجهد المبذول من ورائه، فالكمال لله وحده وهذه الرسالة التي بين أيدي سعادتكم هو جهد إنساني، فإن كان حسناً فمن الله، وما توفيق إلا بالله عليه توكلت، وإن كانت الأخرى فمن عندي وحسبى قول الرسول الكريم "من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر"، فنسأله سبحانه وتعالى أجر المجتهدين وتوفيق المصيبيين واحسان العاملين في الدنيا والآخرة والله الأعلم من قبل ومن بعد والله المستعان.

وبالله التوفيق وعليه تسد الصبيل

الباحث

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

١- المؤلفات العامة والمتخصصة

- ١- د. إبراهيم عبد العزيز شيخا
- القانون الدستوري وللنظم السياسية - الجزء الأول - الدار
الجامعة - بيروت - ١٩٩٤ م.
- ٢- د. أحمد أبو الوفا
- المرافعات المدنية والتجارية - منشأة المعارف - الإسكندرية -
الطبعة الرابعة عشرة - ١٩٨٦ م.
- ٣- د. السيد خليل هيكل
- القانون الدستوري والأنظمة السياسية - بدون دار نشر - ١٩٨٣ م.
- ٤- د. السيد صبرى
- مبادئ القانون الدستوري - الطبعة الرابعة - المطبعة العالمية
بالمقاهرة - ١٩٤٩ م.
- ٥- د. ثروت بدوى
- القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر - دار
النهضة العربية - ١٩٦٩ م.
- ٦- د. جابر جاد نصار
- الأداء التشريعى لمجلس الشعب والرقابة على دستورية القوانين
فى مصر - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ١٩٩٩ م.

- ٧- د. رمزي الشاعر
- النظرية العامة للقانون الدستوري - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - ١٩٨٣ م.
- ٨- د. رمضان محمد بطيخ
- النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر - الجزء الأول - دار النهضة العربية - ١٩٩٩ م.
- ٩- د. زكي محمد النجار
- فكرة الغلط البين في التقدير في القضاء الدستوري - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - ١٩٩٧ م.
- القانون الدستوري - دار النهضة العربية - ١٩٩٥ م
- ١٠ - د. زين الدين بدر فراج
- النظم السياسية والقانون الدستوري - مكتبة الجلاء بالمنصورة - ١٩٩٩ م.
- ١١ - د. سالمي جمال الدين:
- لترقابة على أعمال الإدارة - القضاء الإداري - "مبدأ المشروعية - تنظيم القضاء الإداري تنظيم المنازعات الإدارية" - دار الفكر العربي - ١٩٩٢ م.
- ١٢ - د. سعاد الشرقاوى ود. عبد الله ناصف
- أحسن القانون الدستوري وشرح النظام الدستوري المصرى - دار النهضة العربية - ١٩٨٦ م.
- القانون الدستوري والنظام السياسي المصرى - دار النهضة العربية - ١٩٩٤ م.

١٣ - د. سعد عصافور

- النظام الدستوري المصري "دستور ١٩٧١م" - منشأة المعارف بالإسكندرية - طبعة ١٩٨٠م.

- القانون الدستوري والنظم السياسية - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٨٠م.

١٤ - د. سليمان الطماوى

- النظرية العامة للقرارات الإدارية - الطبعة الخامسة - دار الفكر العربي - ١٩٨٤م.

- النظم السياسية والقانون الدستوري - دراسة مقارنة - دار الفكر العربي - ١٩٨٨م.

١٥ - د. شعبان أحمد رمضان

- الحماية الدستورية لحقوق الإنسان - رقابة الدستورية كرسيلة لحماية الحقوق والحريات - دار النهضة العربية - ٢٠٠٦م

- ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠م.

١٦ - د. صلاح الدين فوزى

- الدعوى الدستورية - دار النهضة العربية - ١٩٩٣م

- المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - ١٩٩٥م.

١٧ - د. طعيمة الجرف

- القضاء الدستوري - دراسة مقارنة في رقابة الدستورية - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - ١٩٩٣م.

- مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة للقانون - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - ١٩٧٦م.

١٨ - د. عبد الحفيظ الشيمسي

- الوجيز في القانون الدستوري - دار النهضة العربية - ٢٠٠٤م.

١٩ - د. عبد الحميد متولي

- الوسيط في القانون الدستوري - الطبعة الأولى - دار الطالب للنشر الثقافة الجامعية - الإسكندرية - ١٩٥٦م.

٢٠ - د. عبد العظيم عبد السلام

- الرقابة على دستورية القوانين - مطبعة حمادة - قويسنا - بدون تاريخ نشر.

٢١ - د. عبد الغنى بسونى عبد الله

- للنظم السياسية والقانون الدستوري - منشأة المعارف - الإسكندرية - ١٩٩٧م.

٢٢ - د. عبد الله ناصف

- حجية وأثار المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل - دار النهضة العربية - ١٩٩٨م.

- ٢٣ - د. عثمان خليل عثمان
- المبادئ الدستورية العامة - دار الفكر العربي - ١٩٥٦م.
- ٢٤ - د. عزيزة الشريف
- القضاء الدستوري المصري - دار النهضة العربية - ١٩٩٠م.
- ٢٥ - د. عمر حلمي فهمي
- القانون الدستوري المقارن - وحدة توزيع الكتاب الجامعي -
٢٠٠٦م.
- ٢٦ - د. فؤاد العطار
- النظم العさまية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية -
١٩٧٤م.
- ٢٧ - د. فتحى فخرى
- القانون الدستوري - المبادئ الدستورية العامة .. دستور ١٩٧١م
- دار النهضة العربية - ٢٠٠٤م.
- ٢٨ - د. فتحى والى
- الوسيط فى قانون القضاء المدنى - دار النهضة العربية - ١٩٨٠م.
- ٢٩ - د. ماجد راغب الحلو
- القضاء الإدارى - "مبدأ المشروعية" - تنظيم القضاء الإدارى -
إختصاص القضاء الإدارى ولایة القضاء الإدارى - قضاء الإلغاء -
قضاء التأديب - الطعن في الأحكام - دار المطبوعات الجامعية -
الاسكندرية - ١٩٨٥م.

- ٣٠ - د. محسن العبودي
- المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية -
دار النهضة العربية - ٢٠٠٥م.
- ٣١ - د. محسن خليل
- القانون الدستوري والنظم السياسية - بدون دار نشر - ١٩٨٧م.
- ٣٢ - د. محمد أبو زيد محمد
- الوجيز في القانون الدستوري - مؤسسة الطوبجي للطباعة - ٢٠٠٢م.
- ٣٣ - د. محمد أنس قاسم جعفر
- الوسيط في القانون العام - للقضاء الإداري - "مبدأ المشروعية" -
مجلس الدولة - دعوى الإلغاء - دار النهضة العربية - ١٩٨٧م.
- ٣٤ - د. محمد حسنين عبد العال
- القانون الدستوري - دار النهضة العربية - ١٩٩٢م.
- ٣٥ - د. محمد صلاح عبد البديع
- قضاء الدستورية في مصر - المحكمة الدستورية العليا وإجراءات
الدعوى أمامها - الطبعة الأولى - ١٩٩٣م.
- ٣٦ - د. محمد عبد العال المناري
- النظرية العامة للقانون الدستوري المصري - الجزء الثاني -
المكتب الحديث للأدلة الكافية بأسيوط - ١٩٩٥م.
- الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر -
عالم الكتب - ١٩٨٦م.

- ٣٧ - د. محمد عبد اللطيف
- إجراءات القضاء الدستوري "دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية" - دار النهضة لل العربية - ١٩٨٩ م.
- ٣٨ - د. محمد على أبو عمارة
- القضاء الإداري في فلسطين - الجزء الثالث - الطبعة الرابعة - ٢٠٠٥ م.
- ٣٩ - د. محمد كامل ليلة
- القانون الدستوري - دار الفكر العربي - ١٩٧١ م.
- الرقابة على أعمال الإدارة - الرقابة القضائية - القضاء الإداري - دار النهضة العربية - ١٩٧٠ م.
- ٤٠ - د. محمد ماهر أبو العينين
- الموسوعة الدستورية - الكتاب الثاني - إجراءات الدعوى الدستورية - ١٩٩٧ م.
- ٤١ - د. محمد نصر الدين كامل
- اختصاص المحكمة الدستورية - عالم الكتب - ١٩٨٩ م. د. محمود حافظ
- القرار الإداري - دار النهضة العربية - ١٩٨٥ م.
- ٤٢ - د. محمود خلف الجبورى
- القضاء الإداري - دراسة مقارنة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - عمان - ١٩٩٨ م.

- ٤٣ - د. محمود عاطف البنا
- الوسيط في القضاء الإداري - دار الفكر العربي - ١٩٨٥ م.
- ٤٤ - د. مصطفى أبو زيد فهمي
- النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين - بدون دار نشر - ١٩٩٢ م.
- ٤٥ - د. مصطفى عبد الحميد عباد
- الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م - الطبعة الأولى - فلسطين - ٢٠٠٣ م.
- ٤٦ - د. مصطفى محمود عليفي
- رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية - دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة في الديمقراطيات المعاصرة - الطبعة الأولى - مكتبة سعيد رافت - جامعة عين شمس - ١٩٩٠ م.
- ٤٧ - المستشار ممدوح عطيه
- دراسة تحليلية حول قانون المحكمة الدستورية العليا - مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا - الجزء الأول .
- ٤٨ - المستشار الدكتور منير عبد العميد
- أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح - منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٠٠١ م.
- ٤٩ - د. نبيلة عبد الحليم كامل
- الرقابة القضائية على دستورية القوانين - القضاء الدستوري - دار النهضة العربية - ٢٠٠٢ م.

قائمة المراجع

- ٥٠ - د. نعمان أحمد الخطيب
- مبادئ القانون الدستوري - منشورات جامعة مؤتة - الكرك -
الأردن - ١٩٩٣ م.
- ٥١ - د. نورة فرغلى عبد الرحمن السنارى
- الرقابة القضائية على دستورية القوانين - دار للنهضة العربية -
٢٠٠٧ م.
- ٥٢ - د. وهب عياد سلامة
- مبادئ القانون الدستوري وتحليل النظام الدستوري المصري -
مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط - ١٩٩٩ م.
- ٥٣ - د. يحيى الجمل
- رقابة دستورية للقوانين - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية -
٢٠٠٧ م.
- القانون الدستوري - دار النهضة العربية - ١٩٨٥ م.
- القضاء الدستوري في مصر - دار النهضة العربية - ٢٠٠٠ م.
- القضاء الإداري - دار للنهضة العربية - ١٩٨٦ م.

٤- الرسائل العلمية

- ١- د. أحمد عودة الغويرى
- قضاء الإلغاء في الأردن - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة -
١٩٨٨ م.

٢- د. أحمد كمال أبو المجد

- الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة
والإقليم المصري - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٦٠م.

٣- أ. سعد معدود نايف الشمرى

- الرقابة القضائية على دستورية القانون واللوائح - دراسة نظرية
وتطبيقية مقارنة لرقابة الدستورية في مصر والكويت - رسالة
ماجستير - جامعة طنطا - ٢٠٠٦م.

٤- د. عادل عمر شريف

- قضاء الدستورية - القضاء الدستوري في مصر - رسالة دكتوراه
- جامعة عين شمس - ١٩٨٨م.

٥- د. عبد العزيز محمد سالمان

- رقابة دستورية القوانين - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس -
١٩٩٤م.

٦- د. عبد الفتاح سليم داير

- نظرية أعمال المساواة "دراسة مقارنة في القانونين المصري
والفرنسي" - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٥٤م.

٧- د. عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف

- المعالجة القضائية للإنحراف التشريعي - دراسة مقارنة - رسالة
دكتوراه - جامعة القاهرة - ٢٠٠١م.

٨- د. على السيد الباز

- الرقابة على دستورية القوانين في مصر - رسالة دكتوراه -
جامعة الإسكندرية - ١٩٧٨ م.

٩- د. علي سالم علي صادق

- المبادئ التي أرستها محكمة العدل العليا الفلسطينية في مجال
الوظيفة العامة - رسالة ماجستير - معهد البحوث والدراسات
العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ م.

١٠- د. محمد عبد الحافظ هريدي

- أعمال السيادة في القانون المصري والمقارن - رسالة دكتوراه -
جامعة القاهرة - ١٩٥٢ م.

١١- د. محمد على أبو عمارة

- النظام القانوني للمرفق العام في قطاع غزة - دراسة تطبيقية
لنظام الإدارة المحلية والتعليم العالي - رسالة دكتوراه - جامعة عين
السمس - ١٩٩١ م.

١٢- د. محمد ماهر أبو العينين

- الانحراف التشريعى والرقابة على دستوريته - رسالة دكتوراه -
جامعة القاهرة - ١٩٨٩ م.

١٣- أ. هلتى غاتم

- أساليب التعاقد الإداري - رسالة ماجستير - معهد البحوث
والدراسات العربية - القاهرة - ٢٠٠٧ م.

٤- د. هشام محمد فوزي عبد الفتاح

- رقابة دستورية للقوانين بين أمريكا ومصر - رسالة دكتوراه -
جامعة عين شمس - ١٩٩٨ م.

٣- المقالات والبحوث

١- الأستاذ المحامي/ إبراهيم شعبان

- مستقبل المحكمة الدستورية في فلسطين!! مقال منشور بجريدة
القدس بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٨ م.

٢- د. أحمد فتحى سرور

- حديث بعنوان: مطلوب تغيير قانون المحكمة الدستورية وليس
هناك نية مبيتة ضدها - منشور بجريدة المصري - العدد ٣٧٢٧ -
بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٦ م.

٣- د. أحمد كمال أبو المجد

- مستقبل القضاء الدستوري في مصر - مقال منشور بجريدة
الأهرام (١) ، (٢) - بتاريخ ١٨ ، ١٩ ، ١٩٩٨ أغسطس م.

٤- أ. أمين عثمان محمد

- الرقابة على دستورية القوانين - بحث مقدم للمؤتمر العلمى
الأول - كلية الحقوق - جامعة حلوان - ١٩٩٨ م.

٥- المستشار/ حاتم على لبيب جبر

- الصواب والخطأ في مضمون القرار - مقال منشور بجريدة
الأهرام بتاريخ ٢٧/٧/١٩٩٨ م.

٦- د. شوقي السيد

- حول تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا شكلاً ومضموناً -
مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٠ م.

٧- المستشار عادل صدقى

- نظرة إلى تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا - مقال منشور
بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/٨/٥ م.

٨- د. عبد الرزاق السنهورى

- مخالفة التشريع للدستور والإتحراف فى إستعمال السلطة
التشريعية - مجلة مجلس الدولة - السنة الثالثة - يناير ١٩٥٢ م.

٩- الأستاذ المسارى / عبد العزيز محمد

- طعنة غادره للدستور وللقانون - مقال منشور بجريدة الوفد
بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ م.

١٠- المستشار عزيز أتيس

- بعد تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا الآخر المباشر الأصل
والرجعي إستثناء - مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ
١٩٩٨/٧/٣١ م.

١١- المستشار عماد النجار

- الاستقرار القانوني ودور المحكمة الدستورية - مقال منشور
بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٥ م.

١٢ - أ. عمرو عبد المنعم عامر

- سيادة القانون وإستقلال القضاء - مقال منشور على موقع وكالة فلسطين برس بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ م.

١٣ - المستشار فتحى رجب

- التعديل وأبعاده العادلة والدستورية - مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣ م.

١٤ - د. فوزية عبد السatar

- حول تعديل قرار المحكمة الدستورية العليا - مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣ ١٩٩٨ م.

١٥ - المستشار محمد العميد زهران

- الرقابة على دستورية القوانين في إيطاليا - مجلة إدارة قضايا الحكومة (الدولة الآن) السنة (١٤) العدد (١) - سنة ١٩٧٠ م.

١٦ - د. محمد مجدى مرجان

- سلطات المحكمة الدستورية العليا بين التوسيع والتضييق - مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٩ م.

١٧ - د. محمد محمد بدران

- أحكام المحكمة الدستورية العليا في الضرائب بين الأثر الرجعي والعاشر - للقرار خطوة على الطريق الصحيح - مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٢ م.

١٨ - د. محمد مرغنى خيرى

- خيوط المؤامرة الحكومية على المحكمة الدستورية العليا - مقال
منشور بجريدة العربي - بتاريخ ٢٠/٧/١٩٩٨ م.

١٩ - د. محمود عاطف البنا

- الرقابة القضائية على دستورية اللوائح - مقال منشور بمجلة
القانون والاقتصاد - العددان الأول والثانى - مارس/يونيو
١٩٧٨ م.

٢٠ - د. مصطفى أبو زيد فهمي

- نحو نقد علمي لقضاء المحكمة الدستورية العليا - مقال منشور
بجريدة الأهرام بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٦ م.

٢١ - أ. ناصر الرئيس

- القضاء في فلسطين ومعوقات نظوره - مؤسسة الحق - رام الله
- فلسطين - ٢٠٠٠ م.

٢٢ - د. نبيل لوكا بهلوى

- الأثر الرجعي للأحكام الدستورية باطل - مقال منشور بجريدة
الأهرام بتاريخ ٥/٨/١٩٩٨ م

٤- الصحف والمجلات

- مجلة العدالة والقانون بفلسطين - المركز الفلسطينى لاستقلال
المحاماة والقضاء "مساواة".

- مجلة القانون والاقتصاد.
- مجلة مجلس الدولة .
- مجلة هيئة قضايا الدولة.
- جريدة الوفد .
- جريدة الأهرام .
- جريدة العربي .
- جريدة المصور .
- جريدة القدس .
- الجريدة الرسمية بجمهورية مصر العربية.
- الواقع الفلسطيني العدد (١)، العدد (٤).
- أرشيف المحكمة العليا بمدينة غزة.

٥- المبادئ وأحكامقضائية

- المستشار أحمد هبة: موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية - الطبعة الأولى - المطبعة الفنية - القاهرة - ١٩٨٨م.
- المستشار بدوى حمودة - تقديم مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا في الدعوى الدستورية من سنة ١٩٧٠م إلى سنة ١٩٧٦م - الجزء الأول.

- المستشار محمد على بلينغ: تقديم مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الأحكام التي أصدرتها المحكمة من يناير ١٩٨٤ م حتى ديسمبر ١٩٨٦ م - الجزء الثالث.
- مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا (الجزءان الأول والثاني).
- مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا (الجزء الأول حتى الجزء السابع).
- مجموعة العبادى، القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا (السنة الخامسة، السنة العاشرة الجزء الثانى، السنة السادسة عشر).
- مجموعة العبادى، القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عام - الجزء الأول - طبعة نادى القضاة - ١٩٨٥ م.
- مجموعة أحكام مجلس الدولة لأحكام القضاء الإدارى (السنة الرابعة، والخامسة، والسابعة).
- مجموعة العبادى، القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى - السنة العاشرة.

٦- الدساتير والقوانين

- دستور جمهورية مصر العربية الدائم لسنة ١٩٧١ م.
- مرسم دستور فلسطين لعام ١٩٢٢ م.
- قانون محاكم الصلح الأردنى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ م.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية الدائم رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ م.

- القانون الأساسي لعام ١٩٥٥م في فلسطين.
- النظام الدستوري لقطاع غزة عام ١٩٦٢م.
- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م.
- قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م.
- قانون المحكمة الدستورية العليا المصري الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م.
- قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م.

٤- الواقع الإلكتروني

- 1- www.palestinebehindbars.org/ramala.htm.
- 2- <http://www.palpress.ps/arabic/print.php?channellD=5902>
- 3- <http://www.fatehplc.plo.ps/menu/bayan1.html>.
- 4- <http://lawcenter.Birzeit.edu/iol/ar/index.php?action=id=210>.

الإنجليزية

- 1- Tunc (A. Ets.), le système constitutionnel des Etat – Unis d' Amérique, T. II, Paris, 1951.
- 2- Burdeau (G.); Droit constitutionnel et institutions politiques, 15éme Ed., L.G.D.J., paris, 1970.
- 3- Duguit léon: Traité de Droit Constitutionnel, T.I, 3éme.Ed; (A.L.F.E.), Paris, 1927.
- 4- Waline(m.);vers En reclassement de recours du Contentieux administratif, 4éme, Ed., Paris, 1967.

الإنجليزية

- 1- Cattan Henry- Palestine and international law and legal Aspects at the Arab Israel conflict-first published- London – 1972.

الفهرس

المصـحة	الموضـوع
١	المقدمة
٢	موضوع البحث
٣	إشكالية البحث
٤	أهمية البحث
٥	نطاق ومنهج البحث
٦	خطة البحث
الفصل التمهيدي	
٩	مفهوم الرقابة على دستورية القوانين
١٠	المبحث الأول: - التعريف بالرقابة على دستورية القوانين ومبادئها
١١	المطلب الأول: التعريف بالرقابة على دستورية القوانين
١٤	المطلب الثاني: تحديد القانون محل الرقابة
١٥	الفرع الأول: الإتجاه الفهوى في تحديد القانون
١٩	الفرع الثاني: الإتجاه القضائى في تحديد القانون
٢٤	المطلب الثالث: مبدأ سمو الدستور ونتائجـه
٢٥	الفرع الأول: مضمون ومبررات مبدأ سمو للدستير
٢٨	الفرع الثاني: السمعو الموضوعى للدستور
٣٠	الفرع للثالث: السمعو الشكلى للدستور

الصفحة	الموضوع
٣٤	المبحث الثاني:- صور الرقابة على دستورية القوانين وكيفية تطبيقها
٣٥	المطلب الأول: الرقابة بواسطة هيئة سياسية
٣٥	الفرع الأول: التعريف بالرقابة السياسية
٣٦	الفرع الثاني: أساليب ممارسة الرقابة السياسية
٣٧	الفرع الثالث: تقدير الرقابة السياسية
٤١	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين
٤٢	الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية
٤٢	الفرع الثاني: طرق الرقابة القضائية
٤٧	الفرع الثالث: تقدير الرقابة القضائية
الفصل الأول	
٤٩	تنظيم الرقابة على دستورية القوانين في فلسطين
٤٩	المبحث الأول:- الرقابة على دستورية القوانين في فلسطين قبل اتفاقية أوسلو ومجيء السلطة الفلسطينية
٥٠	المطلب الأول: فترة الحكم العثماني في فلسطين ١٥١٦م - ١٩١٧م
٥٣	المطلب الثاني: الانتداب البريطاني على فلسطين ١٩١٧م - ١٩٤٨م
٥٩	المطلب الثالث: الحكم العربي وأثره على تطور النظام القضائي في فلسطين

الصفحة	الموضوع
٦٠	الفرع الأول: الإدارة المصرية في قطاع غزة ١٩٤٨ م - ١٩٦٧ م
٦٤	الفرع الثاني: الحكم الأردني في الضفة الغربية ١٩٤٨ م - ١٩٦٧ م
٧١	المطلب الرابع: الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة ١٩٦٧ م - ١٩٩٤ م
٧٦	المبحث الثاني: - الرقابة على دستورية القوانين في فلسطين بعد إتفاقية أوسلو ومجئ السلطة الفلسطينية
٧٧	المطلب الأول: رقابة دستورية القوانين في ظل التنظيم القضائي الذي كان سارياً قبل عام ٢٠٠١ م ..
٨٠	المطلب الثاني: رقابة دستورية القوانين في ظل التنظيم القضائي الجديد (ما بعد عام ٢٠٠١ م)
٩١	المطلب الثالث: رقابة دستورية القوانين بعد صدور قانون المحكمة الدستورية للطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ م
٩٣	الفرع الأول: تشكيل المحكمة الدستورية العليا وثروط العضوية فيها
١٠٠	الفرع الثاني: صيانته أعضاء المحكمة الدستورية العليا ومساهمتهم
١٠٧	الفرع الثالث: الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ...
١١٢	الفرع الرابع: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا

الصفحة	الموضع
١١٨	المبحث الثالث: طرق اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية
١١٨	المطلب الأول: أساليب تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية العليا
١٢٠	الفرع الأول: الدعوى الأصلية
١٢١	الفرع الثاني الإحالـة من محكمة الموضوع
١٢٤	الفرع الثالث: الدفع بعدم الدستورية من جانب الأفراد
١٢٨	الفرع الرابع: التصديق من جانب المحكمة الدستورية العليا
١٣٣	المطلب الثاني: الإجراءات المتبعـة أمام المحكمة الدستورية العليا لشخص الدعاوى الدستورية
١٤٣	الفصل الثاني ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين
١٤٣	المبحث الأول: ضوابط الرقابة على دستورية القوانين
	تمهيد وتقسيم:
١٤٥	المطلب الأول: عدم اللتعرض للمشكلة الدستورية إلا إذا كان ضرورياً للفصل في موضوع الخصومة الأصلية
١٤٧	المطلب الثاني: فرينة الدستورية لمصلحة القوانين
١٥٢	المطلب الثالث: عدم الخوض في بواطن التشريع أو ملائمه.
١٥٣	الفرع الأول: عدم امتداد الرقابة إلى البحث في ضرورة التشريع أو عدم ضرورته

الصفحة	الموضوع
١٥٣	الفرع الثاني: عدم امتداد الرقابة إلى ملامة التشريع ولا حكمته الفرع الثالث: عدم امتداد الرقابة إلى الخوض في بواطن التشريع المطلب الرابع: الرقابة داخل الدستور لا خارجه المطلب الخامس: إستبعاد المسائل السياسية من نطاق الرقابة.
١٨٢	المبحث الثاني: الحكم الصادر في الدعوى الدستورية والأثر المترتب عليه تمهيد وتقسيم:
١٨٦	المطلب الأول: حجية وطبيعة الحكم الصادر في الدعوى الدستورية الفرع الأول: حجية الحكم الصادر في للدعوى الدستورية. أولاً: معنى الحجية ونوعها ثانياً: التزام ملطات الدولة بالأحكام الدستورية الفرع الثاني: طبيعة الحكم الصادر في للدعوى الدستورية.
١٩٣	المطلب الثاني: الأثر القانوني للمترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية تمهيد وتقسيم:
١٩٤	الفرع الأول: موقف الفقه المصري في هذا الصدد الفرع الثاني: موقف القضاء المصري في هذا الشأن -

الصفحة	الموضوع
١٩٨	المطلب الثالث: النطاق الزمني لتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تمهيد وتقسيم:
٢٠٢	الفرع الأول: النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية قبل التعديل
٢٠٤	الاتجاه الأول: الأثر الفوري المباشر للحكم الصادر بعدم الدستورية الاتجاه الثاني: الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم
٢٠٧	الدستورية الفرع الثاني: النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية بعد التعديل
٢١٥	أولاً: غالبية الفقه ونجد التعديل شكلاً وموضوعاً ثانياً: موقف الفقه المؤيد للأثر الفوري للأحكام الدستورية
٢٢٥	خاتمة البحث
٢٣٣	النتائج والتوصيات
٢٤١	قائمة المصادر والمراجع
٢٦١	الفهرس

والله ولي التوفيق